FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.25
24 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي
الدولي الجديد
الدورة الحادية عشرة
نيويورك ، ٥ ـ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

الاشتراء

التعليق على مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
مقدمة	٤
مشروع القانون النموذجي للاشتراء والتعليق عليه	٥
الفصل الأول - أحكام عامة	٥
المادة ١ ـ انطباق القانون	٥
المادة ٢ - التعاريف	٦
المادة ٣ - السياسات الأساسية	١١
المادة ٤ - لوائح الاشتراء	١٤
المادة ٥ - جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور	١٥
المادة ٦ - الرقابة والاشراف على الاشتراء	١٦
المادة ٧ - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها	١٨

1057 V.89-61624

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٨ - ملاحية المقاولين والموردين	٢٢
المادة ٩ - مؤهلات المقاولين والموردين	٢٥
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالبيانات الكتابية والادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون ...	٢٦
الفصل الثاني - اجراءات المناقصة	٢٧
الفرع الاول - اجراءات المناقصة الدولية	٢٧
المادة ١١ - اجراءات المناقصة الدولية	٢٧
الفرع الثاني - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية ..	٢٨
المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية .	٢٨
المادة ١٣ - قوائم المقاولين والموردين المعتمدين	٣١
المادة ١٤ - محتويات إعلان الاشتراء المقترح	٣٣
الفرع الثالث - مؤهلات المقاولين والموردين	٣٤
المادة ١٥ - تقييم مؤهلات المقاولين والموردين	٣٤
المادة ١٦ - اجراءات الاثبات المسبق للاهلية	٣٥
الفرع الرابع - وثائق الاشتراء	٣٩
المادة ١٧ - توفير وثائق الاشتراء للمقاولين والموردين	٣٩
المادة ١٨ - محتويات وثائق الاشتراء	٣٩
المادة ١٩ - رسم وثائق الاشتراء	٤٥
المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الاثبات المسبق للاهلية ووثائق الاشتراء	٤٥
[المادة ٢١ - القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراء]	٤٧
المادة ٢٢ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراء	٤٨
الفرع الخامس - العطاءات	٤٩
المادة ٢٣ - لغة العطاءات	٤٩
المادة ٢٤ - تقديم العطاءات	٥٠
المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل العطاءات وسحبها	٥٢
الفرع السادس - ضمانات العطاءات	٥٣
المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات	٥٣
الفرع السابع - فتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها .	٥٧
المادة ٢٧ - فتح العطاءات	٥٧
المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها	٥٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات	٦٧
المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والموردين	٦٩
الفرع الثامن - اجراءات المناقصة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات	٧٠
المادة ٣١ - اجراءات المناقصة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات	٧٠
الفرع التاسع - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ ؛ ومحضر اجراءات المناقصة	٧٢
المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ ...	٧٢
المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقصة	٧٤
الفصل الثالث - الاشتراء بطريقة غير اجراءات المناقصة	٧٥
المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية	٧٥
المادة ٣٥ - سجل الاشتراء من مصدر واحد	٧٨

مقدمة

١ - يقصد بمشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء أن يكون نموذجا تستفيد منه البلدان لغرض تقييم وتحسين قوانين الاشتراء وأساليب ممارسته لديها ولغرض وضع قوانين للاشتراء في البلدان التي لا توجد فيها هذه القوانين في الوقت الحاضر . إذ أن وجود قوانين وممارسات سليمة للاشتراء الذي يقوم به القطاع العام أمر ضروري في جميع البلدان . وتبرز هذه الضرورة خصوصا في العديد من البلدان النامية ، حيث يقوم القطاع العام بقدر ملموس من جميع المشتريات . كما إن الكثير من تلك المشتريات له علاقة بالمشاريع التي هي جزء من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الاساسية . وتعاني هذه البلدان بصفة خاصة من نقص في الأموال العامة المراد استخدامها لغرض الاشتراء . لذلك يلزم القيام بعملية الاشتراء بأفضل الطرق الممكنة .

٢ - وتحتوي هذه الوثيقة على التعليق الذي أعدته الأمانة العامة ليرافق مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء ، الوارد نصه في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.24 . وتيسيرا لدراسة التعليق ومناقشته وضع نص كل مشروع مادة مباشرة في صدارة التعليق الذي يتصل بها .

٣ - ويحتوي التعليق على ملاحظات ضمن أقواس معقوفة ، سُميت "ملاحظات الفريق العامل" ، يقصد منها اطلاع الفريق العامل وتوجيهه لدى النظر في مشروع النص . بيد انها لن ترد في الصيغة النهائية للتعليق على القانون النموذجي ، في حالة اعتماد أي منها .

٤ - الأسماء المختصرة التالية تستخدم في المراجع الواردة في "ملاحظات الفريق العامل" .

توجيهات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي - توجيه المجلس الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بخصوص منح الموافقة على عقود التموين العام (77/62/EEC) بصيغته المعدلة بتوجيه المجلس الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ (80/767/EEC) وتوجيه المجلس الصادر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ (88/295/EEC) ؛

اتفاق "الفات" بشأن الاشتراء - اتفاق "الفات" بشأن الاشتراء الحكومي ؛

دليل الأونسيترال القانوني لتشييد المنشآت - دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية ؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن بيع البضائع - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع .

مشروع القانون النموذجي للاشتراء والتعليق عليه

* * *

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - انطباق القانون*

ينطبق هذا القانون على اشتراء الجهات المشترية للسلع ، عن طريق وسائل كالشراء أو الايجار أو خلاف ذلك ، أو للانشاءات . ويعتبر الاشتراء إشتراء للسلع أو الانشاءات حيث تشكل السلع أو الانشاءات جزءا جوهريا من الاشتراء .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٢ ، ١٣ ، ٤٢ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ٣٥]

١ - يُطبق القانون النموذجي بصرف النظر عن قيمة الاشتراء .

[ملاحظة الفريق العامل : بدلا من استبعاد العقود المنخفضة القيمة من تطبيق القانون النموذجي ، ينحو النهج المتبع في هذا المشروع الى اعطاء الجهة المشترية درجة عالية من المرونة فيما يتعلق بالاجراءات المراد اتباعها لأجل تكوين تلك العقود ودخولها في حيز الوجود (أنظر المادتين ٣٤ و ٣٥ والتعليق المرافق لهما ، على أن تخضع حتى تلك العقود الى قواعد قانونية أساسية (مثلا ، المواد ٧ و ٨ و ٩ و ٣٤ و ٣٥) .]

٢ - يطبق القانون النموذجي حيث تشكل السلع أو الانشاءات "جزءا جوهريا" من الاشتراء . وهذا لا يشمل الاشتراء ، مثلا ، عن طريق عقود بيع بسيطة أو عقود تشييد أساسية فحسب ، بل كذلك عن طريق العقود التي يتعهد فيها المقاول أو المورّد بالقيام بالتزامات اضافة الى تقديم السلع أو الانشاءات ، كالالتزام بمنح ترخيص ، أو إعداد تصميم ، أو أداء خدمات هندسية معمارية أو مدنية ، أو نقل التكنولوجيا

---

* عناوين المواد هي للأغراض المرجعية فقط وينبغي ألا تستخدم لأغراض التفسير .

الى الجهة المشترية ، أو تدريب موظفي الجهة المشترية على تشغيل المعدات أو المنشآت التي قدمها المقاول أو المورد . وهكذا فان القانون النموذجي يطبق ، على سبيل المثال ، على عقود تسليم المفتاح المتعلقة بتشييد المنشآت الصناعية . ولكن من الناحية الاخرى ، لا ينطبق القانون النموذجي على اشتراء الخدمات (مثلا ، التصميم ، أو الخدمات الهندسية المعمارية أو المدنية ، أو التأمين ، أو الخدمات المالية ، أو الاعلان) ، أو اكتساب الحقوق في الاملاك غير الملموسة (مثلا ، الامتيازات ، التراخيص ، الصكوك المالية) ، أو التملك أو غير ذلك من الحقوق في الاملاك العقارية ، حيث لا تشكل السلع أو الانشاءات جزءا جوهريا من الاشتراء . وقد ترغب الدول المنفذة في أن تنص عن طريق لوائح الاشتراء التنظيمية على قواعد تفصيلية تحدد متى تشكل السلع أو الانشاءات "جزءا جوهريا" من الاشتراء (أنظر المادة ٤) .

[ملاحظة الفريق العامل : قرر الفريق العامل عدم تناول موضوع اشتراء الخدمات وحده في "المرحلة الحالية" (A/CN.9/315 ، الفقرة ٢٥) . وفي وقت مناسب قد يرغب الفريق في اعداد قانون نموذجي للخدمات .]

٣ - مصطلحات الجهة المشترية و "السلع" و "الانشاءات" يرد تعريفها في المادة ٢ .

* * *

المادة ٢ - التعاريف

لاغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بتعبير "الجهة المشترية" :

'١' أية دائرة أو وكالة أو جهاز أو وحدة أخرى أو أية شعبة متفرعة عنها تابعة للحكومة أو الادارة ؛

'٢' [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تضيف الى هذه الفقرة الفرعية ، والى الفقرات الفرعية اللاحقة اذا دعت الحاجة ، جهات أو مؤسسات أخرى أو فئات منها ، يراد أن تضاف الى تعريف "الجهة المشترية"] .

(ب) يشمل تعبير "السلع" المواد الخام والمنتجات والمعدات والاشياء الاخرى الملموسة أيا كان نوعها ووصفها ؛

(ج) يقصد بتعبير "الانشاءات" عملا ماديا مثل اعداد الموقع والحفر والتشييد والبناء وتركيب المعدات أو المواد والزخرفة والتجهيز النهائي فيما يتعلق ببنيان جديد أو ببنيان قائم ؛

(د) يقصد بتعبير "اجراءات الاشتراء" الاجراءات التي تضطلع بها الجهة المشترية أو التدابير التي تتخذها بقصد ابرام عقد اشتراء ، بما في ذلك اجراءات المناقصة واجراءات الممارسة التنافسية والاشتراء من مصدر واحد ؛

(هـ) يقصد بتعبير "اجراءات المناقصة الدولية" الاجراءات المشار اليها في المادة ١١ ، والتي يتطلب الفصل الثاني من هذا القانون أن تطبق بشأنها اجراءات معينة بقصد تعزيز المشاركة الدولية في اجراءات المناقصة ؛

(و) يشمل تعبير "ضمان العطاء" ترتيبات مثل الكفالات المصرفية وخطابات الاعتماد والشيكات التي يتحمل مصرف ما مسؤولية أولية عنها والودائع النقدية ، التي يقدمها المقاول أو المورد لضمان الالتزامات المتعلقة بعطائه ؛

(ز) يشمل تعبير "العملة" وحدة الحساب ؛

(ح) يقصد بتعبير "اجراءات الممارسة التنافسية" المفاوضات التي تجريها الجهة المشترية مع مقاولين وموردين بقصد الاشتراء ، على أن تخضع هذه المفاوضات لقواعد محددة في المادة ٣٤ بهدف ادخال عنصر المنافسة ؛

(ط) يقصد بتعبير "الاشتراء من مصدر واحد" الاشتراء من مقاول أو مورد معين دون الاضطلاع باجراءات المناقصة أو اجراءات الممارسة التنافسية .

* * *

التعليق

الفقرة الفرعية (أ) : "الجهة المشترية"

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٣٩ الى ٤١ ، و A/CN.9/315 ، الفقرات ٢١ الى ٢٤]

١ - يقصد بهذا القانون النموذجي أن يغطي في المقام الأول الاشتراء الذي تتولاه الوحدات الحكومية وغيرها من الجهات والمؤسسات ضمن القطاع العام . أما مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل القانون النموذجي أيضا الاشتراء الذي تقوم به الوحدات في التقسيمات الفرعية الاقليمية أو المحلية أو الحكومية الاخرى في الدولة فتتوقف الى حد معين على توزيع الصلاحيات الحكومية ضمن الدولة . وحسب رغبة الدولة المنفذة ، يمكن أيضا تطبيق القانون النموذجي على الاشتراء بالاموال العامة الذي تقوم به جهات أو مؤسسات معينة خارج القطاع العام .

٢ - كما ان الفقرة الفرعية "١" تدخل الادارات والوكالات والاجهزة والوحدات الاخرى التابعة للحكومة المركزية ضمن نطاق القانون النموذجي . وتشير هذه الفقرة الفرعية الى "الحكومة" والى "الادارة" معا في الدولة لأن هناك تمييزا ، في بعض النظم ، بين الاثنتين ولأنه يوجد في بعض البلدان وكالات ضمن ادارة الدولة مستقلة ذاتيا من الناحية الهيكلية عن الحكومة . أما اذا رغبت الدولة المنفذة في أن يشمل القانون النموذجي الجهات والمؤسسات التابعة للقطاع العام والتي لا تعتبر جزءا من الحكومة أو ادارة الدولة ، والتقسيمات الفرعية الحكومية في الدولة ، وأي جهات أو مؤسسات خارج القطاع العام ، فانه يمكن لها ذلك بالاشارة الى هذه الجهات والمؤسسات على نحو محدد في الفقرة الفرعية "٣" ، وفي فقرات فرعية لاحقة عند اللزوم . وتستطيع أي دولة منفذة اما أن تبين فئات الجهات والمؤسسات التي تريد أن يشملها القانون واما أن تحدد بالذات هذه الجهات والمؤسسات . وفي هذا الصدد ، لعل الدول المنفذة ترغب في النظر في واحد أو أكثر من العوامل التالية فيما يتصل بمسألة أي من الجهات والمؤسسات أو الفئات ينبغي أن يشملها القانون :

(أ) ما إذا كانت الحكومة أو الادارة تقدم أموالا عامة للجهة المعنية (مثلا ، مخصصات عادية من الاموال العامة الى الميزانية التشغيلية أو الرأسمالية لدى الجهة المشترية ؛ اعانات من الاموال العامة لتغطية العجز الذي تتكبده الجهات المنظمة على أساس انها لا تدر ربحا أو لا تكفي نفسها بنفسها ؛ مخصصات غير عادية من الاموال العامة ، مثلا ، لانقاذ جهة ما واقعة في ضائقة مالية ؛ مخصصات محددة الموضوع من الاموال العامة تستخدمها الجهة المعنية لغرض معين ، مثل منح التنمية الزراعية أو الصناعية) ؛

(ب) ما إذا كانت الحكومة أو الادارة تقدم كفالة أو أي ضمان آخر لتضمن دفع المبلغ من جانب الجهة المعنية فيما يتعلق بعقد اشتراء أبرمته ، أو تتحمل بأي طريقة أخرى التزامات الجهة المشترية بموجب ذلك العقد ؛

(ج) ما إذا كانت الجهة المعنية تديرها أو تسيطر عليها الحكومة أو الادارة ، أو ما اذا كانت الحكومة أو الادارة تشارك في إدارة الجهة المعنية أو المسيطرة عليها (مثلا ، ما إذا كان بعض أو كل المسؤولين الاداريين أو

المديرين لتلك الجهة من الموظفين الحكوميين أو ممن تعينهم الحكومة أو الادارة ؛ أو ما اذا كانت عمليات تلك الجهة تخضع بطريقة أخرى لمراقبة أو اشراف الحكومة ؛ أو ما اذا كانت عمليات تلك الجهة مستقلة ذاتيا ولكن خاضعة للسياسات العامة لدى الحكومة أو الادارة) ؛

(د) ما إذا كانت الحكومة أو الادارة تمنح تلك الجهة رخصة حصرية أو احتكارا أو شبه احتكار لبيع السلع أو توفير الخدمات ؛

(هـ) ما إذا كانت الحكومة أو الادارة تدقق في مالية الجهة المعنية أو عملياتها ؛

(و) ما إذا كانت الجهة المعنية مسؤولة عن تقديم حساب عن أرباحها الى الحكومة أو الخزينة العامة ؛

(ز) ما إذا كان لدى الدولة أي اتفاق دولي أو التزام دولي آخر يطبق على عمليات الاشتراء التي تقوم بها تلك الجهة ؛

(ح) ما إذا كان القانون العام يطبق على عقود الاشتراء التي تبرمها تلك الجهة ؛

(ط) ما إذا كانت تلك الجهة قد أُنشئت بموجب نظام أساسي ؛

(ي) ما إذا كانت تلك الجهة مشمولة بخطة اقتصادية مركزية ؛

(ك) ما إذا كانت الجهة المعنية تقوم بأنشطتها متابعة إما لالتزام مكلفة به قانونا وإما لأي غرض عام آخر .

٣ - وتُبرز المعايير المذكورة أعلاه ، في جوهرها ، المصالح المحتملة للدولة في اشتراطها على جهات أو فئات معينة أن تقوم بمشترياتها وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون النموذجي . فالمعيار (أ) ينطوي على مصلحة الدولة في التأكد من أن الجهات التي تدعمها ماليا تقوم بمشترياتها باقتصاد وكفاءة . وبمقتضى المعيار (ب) ، للدولة مصلحة في التأكد من ان ثمن المشتريات ، الذي تكفل دفعه ، هو ثمن اقتصادي . أما مصلحة الدولة في المعيار (ج) فهي تعزيز الثقة العامة بالقطاع العام ونزاهته وذلك بالتأكد من ان الاشتراء الذي تتولاه الجهات التي تخضع لادارتها أو سيطرتها يجري على نحو مستقيم وسليم .

٤ - والمشلكة التي يتطرق إليها المعيار (د) هي أنه عندما تمنح احدى الجهات

رخصة امتيازية أو احتكارا أو شبه احتكار فان أسعار السلع التي تبيعهـــا أو الخدمات التي توفرها تكون خاضعة لقيود تنافسية قليلة ، ولذا فقد لا يكون لديهـــا حافز تجاري الى الاشتراء على نحو اقتصادي وكفء ، بنفس القدر من الشدة كالحافـــز الذي يكون لدى جهة أخرى تبيع سلعها أو خدماتها في جو تنافسي . وبما أن الدولـــة قد أنشأت الوضع الاحتكاري ، فقد ترى أن لها مصلحة أو مسؤولية في التأكد مـــن أن تلك الجهة تقوم بالاشتراء باقتصاد وكفاءة . وتنطوي المعايير الباقية على مؤشـرات إضافية الى أن جهة ما تقع ضمن اطار الأملاك العامة ، وقد يكون من المناسب إدراجهـا ضمن نطاق تطبيق القانون النموذجي .

الفقرة الفرعية (ج) : "الانشاءات"

٥ - تُعرّف "الانشاءات" في هذه الفقرة الفرعية عن طريق قائمة ايضاحية بالأنشطـــة . ويشمل هذا التعريف تشييد انشاءات كالطرق والسدود والمباني والمنشآت الصناعيـــة (مثلا المصانع ؛ معامل الأسمدة ؛ محطات القوى الكهرمائية) .وقد يشمل التشييد بنيـة جديدة أو بنية قائمة (مثلا تغيير البنية أو تجديدها أو الاضافة اليها) . كمـــا ان التعريف يشمل الأعمال "المادية" فقط ؛ إذ لا يشمل إعداد التصميم أو الاشراف علـــى التشييد (على الرغم من أنه اذا كان "جزء جوهري" من العقد يتعلق بحيازة عمل مـادي من النوع المبين في التعريف ، فسيكون ذلك العقد "عقد تشييد" حتى وإن كانت تلـــك الخدمات غير المادية مدرجة فيه ؛ (أنظر الفقرة ٢ من التعليق على المـــادة (١)) . [ملاحظة الفريق العامل : مصطلحات "المباني" و "التركيب" و "التزيين" و "التجهيـز" مستقاة من قائمة الأنشطة المهنية كما وردت في مصنف تسميات الصناعات في الاتحـــادات الأوروبية ، الفئة الرئيسية ٤٠ ، "التشييد" ، المرفقة بتوجيه المجلس الصادر فـــي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١ (C71/304/RRC) (الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية ، رقـــم I./185/1) ، (بشأن منح الموافقة على عقود المنشآت العامة) .]

الفقرة الفرعية (هـ) : "إجراءات المناقصة الدولية"

٦ - في اجراءات المناقصة التي تستهدف تعزيز المشاركة الدولية ، يجب علـــى الهيئة المشترية أن تستخدم أساليب معينة تؤدي الى تلك المشاركة (أنظر التعليـــق على المادة ١١) . وتتناول المادة ١١ مسألة متى ينبغي السير في اجراءات المناقصة الدولية .

* * *

المادة ٣ - السياسات الأساسية

(١) السياسات الأساسية لهذا القانون هي :

(أ) زيادة الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء الى أقصى حد ؛

(ب) تعزيز وتشجيع المشاركة في اجراءات الاشتراء من جانب مقاولين وموردين من ذوي الكفاءة ، بما في ذلك المشاركة الدولية حيثما كان ذلك ملائما ؛

(ج) تعزيز المنافسة بين المقاولين والموردين من أجل توريد السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(د) توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المقاولين والموردين فيما يتعلق بالاشتراء الذي يشمله هذا القانون ؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها ؛ و

(و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء .

(٢) يخضع هذا القانون لأي اتفاق دولي ، أو لأي اتفاق مع مؤسسة دولية أو مؤسسة حكومية تابعة لدولة أخرى أو لالتزام آخر تجاههما ، تم ابرامه أو قد يجري ابرامه من جانب [هذه الدولة] ويشتمل على أحكام تتعلق بالمسائل التي تخضع لهذا القانون .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٥ الى ٢٧ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٩ ، و ١٣ الى ١٦ ، و ١٢٢]

الفقرة (١)

١ - تشكل السياسات المبيّنة في هذه الفقرة وسيلة للارشاد في مجال تفسير القانون النموذجي وتطبيقه ؛ ولا تكون بحد ذاتها حقوقا أو التزامات أساسية للجهات

المشترية أو للمقاولين أو الموردين . وقد صيغت الاحكام الاساسية للقانون النموذجي بحيث تتيح الامكانية القصوى لتحقيق أهداف تلك السياسات والحد من إمكان حدوث تنازع فيما بينها .

الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٦ الى ٢٠]

٢ - الاقتصاد والكفاءة في انفاق الاموال العامة أمران مهمان لجميع البلدان . والاقتصاد يعني اشتراء السلع أو الانشاءات من النوعية المرغوب فيها وبأفضل الاسعار والشروط التعاقدية . ومما يساعد على تعزيز هذا الاقتصاد الاساليب الاجرائية التي تهيء مناخا مؤاتيا لمشاركة المقاولين والموردين الاكفاء في اجراءات الاشتراء ، والتي توفر حوافز تشجعهم على عرض أفضل ما لديهم من أنواع وأسعار وشروط أخرى .

٣ - والكفاءة في الاشتراء هي أيضا سياسة أساسية هامة يقوم عليها القانون النموذجي ، لأن اجراءات الاشتراء التي لا توفر الكفاءة يمكن أن تؤخر عملية الاشتراء وأن تؤدي الى زيادة لا لزوم لها في تكاليف اجراءات الاشتراء التي تقوم بها الجهة المشترية .

٤ - وثمة سياستان إضافيتان يقوم عليهما القانون النموذجي ترميان الى تعزيز وتشجيع مشاركة المقاولين والموردين الاكفاء في اجراءات الاشتراء والى ترقية المنافسة فيما بينهم . فالمنافسة يمكن أن تحقق أقصى قدر من الاقتصاد في الاشتراء بجعل المقاولين والموردين يقدمون أفضل ما لديهم من عروض . إذ كلما اتسع مجال المشاركة في اجراءات الاشتراء ، ازدادت فعّالية المنافسة ، ورجحت قدرة الجهة المشترية على الحصول على أفضل الشروط .

٥ - كما ان السياسة الرامية الى تعزيز وتشجيع المشاركة الدولية في اجراءات الاشتراء ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تهدف الى تعزيز الاوضاع التي تؤدي الى تحقيق الاقتصاد في الاشتراء . (وأما متى تكون المشاركة الاجنبية "مناسبة" ، فانظر التعليق على المادة ١١) . والمشاركة الاجنبية يمكن أن توسع القاعدة التي تقوم عليها المنافسة . هذا بالاضافة الى انها يمكن أن تؤدي الى اكتساب الجهة المشترية والبلد تكنولوجيات غير متوفرة محليا . وقد تكون المشاركة الاجنبية في اجراءات الاشتراء ضرورية اذا كانت لا توجد مصادر محلية لاقامة منشآت معينة وتوفير سلع معينة تحتاج اليها الجهة المشترية . [ملاحظة الفريق العامل : أنظر A/CN.9/315 ، الفقرتين ٩ و ١٢٢] . بيد ان القانون النموذجي يسلّم بامكانية منح المقاولين والموردين المحليين معاملة تفضيلية في بعض الحالات توخيا لبلوغ أهداف اقتصادية أخرى (أنظر المادة ٢٨ (٧) (د) و (هـ)) .

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتات ٢١ و ٢٢ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ١٥]

٦ - من السياسات الأساسية الهامة الأخرى التي يقوم عليها القانون النموذجي توفير المعاملة المستقيمة والمنصفة لجميع المقاولين والموردين فيما يتعلق بالاشتراء الذي يشمله القانون النموذجي ، وتعزيز النزاهة في عملية الاشتراء وثقة الجمهور بها والاستقامة في اجراءاتها . وهكذا يسعى القانون النموذجي ، على سبيل المثال ، الى الحد من سوء التطبيق والتجاوز في عملية الاشتراء من جانب بعض الأشخاص الذين يتولون ادارتها وكذلك من جانب المقاولين أو الموردين المشتركين فيها (مثلا ، التواطؤ في المناقصات) ، كما يسعى الى ضمان اتخاذ قرارات الاشتراء على أساس سليم .

٧ - وتوفير النزاهة في عملية الاشتراء يساعد على تعزيز ثقة الجمهور في هذه العملية وفي القطاع العام بصفة عامة . كما ان ثقة المقاولين والموردين الأكفاء في عملية الاشتراء أمر ضروري لمشاركتهم في أعمال التوريد ، وبالتالي لتحقيق الاقتصاد في تكاليفها .

الفقرة الفرعية (و)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتات ٢٦ و ٢٧]

٨ - ان السياسة الرامية الى تحقيق الشفافية في قوانين الاشتراء واجراءاته موجهة على نحو يساعد على بلوغ أهداف السياسات الأخرى التي سلف ذكرها . والقوانين الشفافة هي تلك التي تكون فيها القواعد والاجراءات التي تتبعها الجهة المشترية والمقاولون والموردون المشتركون في اجراءات الاشتراء واضحة تمام الوضوح ، وخاصة لهؤلاء المشتركين والمشتركين المحتملين . والاجراءات الشفافة هي تلك التي تتيح للمشتركين أن يتحققوا من الاجراءات التي إتبعها أو ستتبعها الجهة المشترية ومن أسس القرارات التي تتخذها هذه الهيئة .

٩ - وتوفر شفافية قوانين الاشتراء واجراءاته امكانية التوقع ، فيغدو المقاولون والمودرون قادرين على حساب تكاليف ومخاطر مشاركتهم في هذه الاجراءات ، وبالتالي قادرين على عرض أفضل الأسعار من الوجهة الاقتصادية . وتساعد هذه الشفافية أيضا على الحذر من التصرفات أو القرارات التعسفية أو غير السليمة التي قد تتخذها الهيئة المسؤولة عن الاشتراء أو موظفوها ، مما يساعد على اشاعة الثقة في عملية

الاشتراء . ولشفافية قوانين الاشتراء واجراءاته أهمية خاصة في حالة السعي الى اجتذاب المشاركة الأجنبية ، لأن المقاولين والموردين الأجانب قد لا يكونون على ألفة بممارسات الاشتراء المتبعة في البلد المعني .

الفقرة (٢)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٩ و ١٠ و ٣٨ ؛ صياغة الفقرة مقتبسة من المادة ٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع]

١٠ - قد تكون الدول المنفذة خاضعة لاتفاقات أو التزامات دولية معينة بخصوص الاشتراء . ونذكر على سبيل المثال ان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وعددا من الدول الأطراف في اتفاق "الفات" بشأن الاشتراء ، كما ان أعضاء الاتحاد المذكور ملزمون بالتوجيهات الخاصة بالاشتراء التي اعتمدها مجلس الاتحاد . وبالاضافة الى ذلك ، عمد كثير من مؤسسات الإقراض الدولية ووكالات تمويل التنمية الوطنية الى وضع مبادىء توجيهية أو قواعد تنظم عمليات الاشتراء بالأموال التي تقدمها . وفي اتفاقيات القروض أو التمويل التي تبرم مع تلك المؤسسات والوكالات ، تتعهد البلدان المستدينة أو المستفيدة بأن تكون اجراءات الاشتراء بتلك الأموال مطابقة للمبادىء التوجيهية أو القواعد التي وضعت بهذا الخصوص . واستنادا الى الفقرة (٢) من هذه المادة ، اذا نشأ تنازع بين حكم من أحكام القانون النموذجي والاشتراطات المفروضة بموجب اتفاق دولي واجب التطبيق أو التزام دولي آخر يقع على عاتق الدولة المنفذة ، تطبق اشتراطات الاتفاق الدولي أو الالتزام الدولي الآخر ، ولكن في جميع الجوانب الأخرى يكون الاشتراء خاضعا للقانون النموذجي .

١١ - لا يخضع القانون النموذجي للاتفاقات المعقودة مع المؤسسات غير الحكومية في دولة أخرى أو للالتزامات المترتبة تجاهها (مثلا المصارف التجارية غير الحكومية) .

* * *

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

... [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بنشر لوائح الاشتراء] مفوض بنشر لوائح اشتراء تؤدي الى التوسع في هذا القانون أو تكميله .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٣٠ الى ٣٤، و ٣٣٠ و ٣٣١ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرتان ٨ و ١٠]

١ - القانون النموذجي هو "قانون مرجعي" ، أي انه يبين قواعد قانونية أساسية تنظم الاشتراء ويقصد بها أن تكمل بلوائح تنظيمية تفصيلية يسنها الجهاز المختص أو السلطة المختصة في الدولة المنفذة (أنظر التعليق على المادة ٦) . وتمكّن تقنية "القانون المرجعي" أي دولة منفذة من اعداد قواعد تفصيلية تنظم اجراءات الاشتراء وفقا لحاجاتها وظروفها الخاصة ضمن الاطار الشامل الذي يرسيه القانون .

٢ - وتنص أحكام مختلفة من القانون النموذجي صراحة على توسيعها أو استكمالها بلوائح اشتراء . ومن الجائز أيضا سن لوائح بخصوص بعض المسائل الاخرى التي يتناولها القانون النموذجي . وفي كلا الحالين ، يجب أن تكون اللوائح متوافقة مع القانون النموذجي .

المادة ٥ - جعل قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور

يوضع هذا القانون ولوائح الاشتراء ، وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون ، وجميع تعديلات هذا القانون وتلك اللوائح والقرارات والتوجيهات الادارية ، في متناول الجمهور على الفور .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ، والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - ترمي هذه المادة الى تعزيز الشفافية في القوانين واللوائح والنصوص القانونية الأخرى المتصلة بالاشتراء . [ملاحظة الفريق العامل : يرتكز النص بصفة عامة على المادة السادسة (٢) من اتفاق "الغات" بشأن الاشتراء] . وتوجد في بلدان عديدة مطبوعات رسمية تنشر فيها على نحو رتيب القوانين واللوائح والقرارات والتوجيهات الادارية . ويمكن توقع نشر النصوص المشار اليها في هذه المادة في تلك

المطبوعات . ويتعين ، حيث لا توجد مطبوعات لنشر فئة أو أكثر من فئات النصوص هذه ، وضع النصوص في متناول الجمهور على الفور ، بما في ذلك المقاولون والموردون ، بطريقة ملائمة .

٢ - ومن المفيد للمشتركين أو المشتركين المحتملين في اجراءات الاشتراء ، وخاصة المشتركين من بلدان أجنبية ، جمع ونشر القوانين واللوائح والنصوص الاخرى المتصلة بالاشتراء في مطبوعة وحيدة ، رغم أن هذه المادة لا تطلب ذلك ، واتاحتها للمعنيين بها بثمن معقول (ثمن اصدار المطبوعة وتوزيعها مثلا) .

٣ - وتقضي المادة بوضع القرارات والتوجيهات الادارية "ذات التطبيق العام" في متناول الجمهور . ولا ينطبق هذا على القرارات والتوجيهات الادارية الصادرة الى مقاولين أو موردين معينين أو تعني هؤلاء المقاولين أو الموردين .

* * *

المادة ٦ - <u>الرقابة والاشراف على الاشتراء</u>

(١) وظيفة الموافقة المشار اليها في المواد ٧ (٢) و ٧ (٣) و ١١ (٢) و ١٢ (٢) و ٢٨ (٣) و ٢٨ (١٠) و ٢٩ (١) و ٣١ (١) [و ٣٢ (١) و] [٣٢ (٤)] يؤديها . . [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجهاز المفوض أو السلطة المفوضة بأداء وظيفة الموافقة] .

(٢) [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد في هذه الفقرة ، وفي الفقرات اللاحقة اذا دعت الحاجة ، أية وظائف اضافية تتعلق بالرقابة والاشراف على الاشتراء والجهاز [الأجهزة] أو السلطة [السلطات] التي تقوم بهذه الوظائف] .

* * *

<u>التعليق</u>

[<u>ملاحظة الفريق العامل</u> : المصادر : الفقرات ٤٣ الى ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ، والفقرات ٢٦ الى ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - فيما يتعلق بالفقرة (١) ، يمكن أن يعهد بوظيفة الموافقة الى جهاز مستقل أو سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن الجهة المشترية (وزارة المالية أو التجارة ، أو مجلس مركزي للمشتريات) . أو يمكن أن يعهد بها ، بدلا عن ذلك ، الى جهاز اشراف

منفصل تابع للجهة المشترية نفسها . وعندما تكون الجهات المشترية مستقلة عن الهيكل الحكومي أو الهيكل الاداري للدولة ، مثل بعض المؤسسات التجارية التي تملكها الدولة ، قد تفضل البلدان أن يمارس وظيفة الموافقة هيئة أو سلطة تشكل جزءا من الجهاز الحكومي أو الاداري ، ضمانا لاعطاء المفعول المناسب الى السياسات العامة التي يسعى القانون النموذجي الى تعزيزها . ومن المهم ، على أية حال ، أن تكون الهيئة أو السلطة مستقلتين بما يكفي عمن يقوم باجراءات الاشتراء أو يشترك فيها ، أشخاصا أو ادارة ، بغية التمكن من ممارسة الوظيفة بنزاهة وفعالية . وقد يفضل لوظيفة الموافقة أن تمارسها لجنة أشخاص بدلا من شخص واحد .

٢- واضافة لتعيين هيئة أو سلطة للاضطلاع بوظيفة الموافقة المشار اليها في الفقرة السابقة ، قد ترغب الدولة المنفذة في النص على وظائف تعنى بالاشراف والرقابة بصورة شاملة على الاشتراء الذي ينطبق عليه القانون النموذجي . ويمكن أن يعهد بكل هذه الوظائف الى هيئة أو سلطة وحيدة (وزارة المالية أو وزارة التجارة أو المجلس المركزي للمشتريات ، مثلا) ، أو يمكن توزيع هذه الوظائف بين سلطتين أو أكثر . ويمكن أن تدرج في نطاق هذه الوظائف ، على سبيل المثال ، بعض الوظائف المشار اليها أدناه أو كلها .

(أ) <u>الاشراف على التنفيذ الشامل لقانون الاشتراء ولوائحه</u> . قد يشمل هذا ، على سبيل المثال ، رصد تنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه ، وتقديم التوصيات بشأن تحسين هذا القانون وهذه اللوائح . ويمكن أن يشمل كذلك اصدار تفسيرات لهذه القوانين . ويمكن في بعض الحالات ، كما في حالة عقود الاشتراء العالية القيمة أن يخول الجهاز سلطة استعراض اجراءات الاشتراء للتأكد من مطابقتها للقانون النموذجي وللوائح الاشتراء ، قبل ابرام العقد .

(ب) <u>ترشيد وتوحيد الاشتراء وممارساته</u> . يمكن أن يشمل هذا مثلا ، قيام الجهة المشترية بتنسيق عمليات الاشتراء واعداد اشكال موحدة لوثائق الاشتراء والمواصفات وشروط العقود .

(ج) <u>رصد عمليات الاشتراء وتنفيذ قانون الاشتراء ولوائحه من منظور السياسات الحكومية الأوسع نطاقا</u> . يمكن أن يشمل هذا مثلا فحص أثر الاشتراء على الاقتصاد القومي ، وتقديم المشورة حول أثر مشتريات خاصة على الأسعار وعوامل اقتصادية أخرى ، والتحقق من اندراج مشتريات معينة في اطار برامج الحكومة وسياساتها .

٣ - يتوقف تعيين هيئة أو سلطة لممارسة هذه الوظائف في دولة منفذة معينة ، وكذلك المهمات التي يقع على هذه الهيئة أو السلطة ممارستها بصورة محددة ، على النظم الحكومية والادارية والقانونية التي تختلف اختلافا واسعا من بلد لآخر .

ويتعين أن تصوغ كل دولة منفذة أحكامها الخاصة ، مراعية ظروفها الخاصة بهـــا ، ومستعينة بهذا التعليق . ويستحسن للغاية ادراج كل هذه الأحكام في المادة ٦ حتى لا يتغير ترقيم مواد القانون النموذجي .

٤ - ينبغي مراعاة أهداف الاقتصاد والكفاءة عند صياغة نظام الرقابة الادارية على المشتريات ، لأنه من شأن النظم الباهظة التكاليف أو المربكة للجهة المشتريـــة أو للمشتركين في اجراءات الاشتراء ، أو التي تفضي الى تأخيرات لا ضرورة لها في عمليـة الاشتراء ، أن تكون سلبية النتائج . واضافة لذلك ، من شأن الافراط في الرقابة على الرسميين أصحاب صنع القرار الذين ينفذون اجراءات الاشتراء ، أن يكبح في بعـــض الحالات قدرتهم على العمل بفعالية .

* * *

المادة ٧ - <u>أساليب الاشتراء وشروط استخدامها</u>

(١) تقوم الجهة المشترية العاملة في الاشتراء بذلك العمل عن طريـــق اجراءات مناقصة ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

(٢) يجوز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة ، أن تقوم بالاشتراء عن طريـق اجراءات الممارسة التنافسية عندما :

(أ) تكون قيمة عقد الاشتراء أقل من المبلغ المحدد في لوائـــح الاشتراء ؛

(ب) أو يكون قد تم الاضطلاع باجراءات المناقصة ولكن :

'١' ترفض الجهة المشترية جميع العطاءات عملا بالمـــادة ٢٨ (٢) أو (٣٠) أو المادة ٢٩ ؛ أو

'٢' لا يقوم المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بتوقيع عقـــد اشتراء مع الجهة المشترية عندما يطلب ذلك منه أو لا يقـــوم بتقديم الضمان المطلوب مقابل تنفيذ العقد ، ولا يوجـــد أي عطاء ايجابي ساري المفعول من مقاول أو مورد من ذوي الصلاحيـة والأهلية .

(٣) يجوز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة ، أن تقوم بالاشتراء من مصـدر واحد عندما :

(أ) تكون قيمة عقد الاشتراء أقل من المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء ؛

(ب) لا تكون السلع أو الانشاءات متوفرة الا من المقاول أو المورد المعين أو لا يوجد أي بديل أو عوض معقول عنها ؛

(ج) توجد حاجة ماسة الى السلع أو الانشاءات بحيث يكون استخدام اجراءات المناقصة أو اجراءات الممارسة التنافسية ، حسب المقتضى ، أمرا مستحيلا أو منافيا للحكمة بسبب مقدار الوقت الذي يستغرقه استخدام هذه الاجراءات ؛

(د) يجب ، لأسباب تتعلق بالتوحيد أو بالحاجة الى التوافق مع معدات أو تكنولوجيا موجودة ، أن تشتري السلع من مقاول أو مورد معين ؛

(هـ) تسعى الجهة المشترية الى ابرام عقد مع المقاول أو المورد لغرض البحث أو الاختبار أو الدراسة أو التطوير ، الا حيثما يشتمل العقد على انتاج كميات من السلع بغية اثبات صلاحيتها التجارية أو استرداد تكاليف البحث والتطوير ؛ أو

(و) توجد ، لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، حاجة الى السرية بشأن ما تحتاج الجهة المشترية الى اشترائه .

(٤) لا يجوز أن تقسم الجهة المشترية اشتراءها للسلع أو الانشاءات الى عقود منفصلة لغرض التذرع بالفقرة (٢) (أ) أو (٣) (أ) .

(٥) ينبغي للجهة المشترية التي تتذرع بأحكام الفقرة (٢) أو (٣) أن تدرج في المحضر المطلوب بموجب المادة ٣٤ (٤) أو السجل المطلوب بموجب المادة ٣٥ بيانا عن الظروف التي اعتمدت عليها وأن تقوم ، الا فيما يتعلق بالفقرة (٣) (و) ، بتحديد الوقائع ذات الصلة .

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ٥٦ الى ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ؛ والفقرات ٢٩ الى ٣٤ و١١٠ و١١٣ من الوثيقة A/CN.9/315]

الفقرة (١)

١ - يطلب القانون النموذجي من الجهات المشترية الاخذ باجراءات المناقصة في مشترياتها ، باستثناء الحالات المحددة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة . ويعود هذا ، بوجه عام ، الى أن اجراءات المناقصة تزيد من الاقتصاد والكفاءة ومن نزاهة الاشتراء والثقة به الى الحد الاقصى ، الامر الذي يعزز السياسات الاساسية للقانون النموذجي (المادة ٣ (١)) . والحالات المحددة التي يمكن الاخذ فيها باساليب أخرى غير اجراءات المناقصة هي ، مبدئيا ، الحالات التي تكون فيها اجراءات المناقصة غير عملية أو منافية للحكمة ، أو التي لا تتلاءم على أفضل وجه مع انتهاج السياسات المشار اليها في المادة ٣ (١) . والموافقة ضرورية للاخذ باساليب أخرى غير اجراءات المناقصة . (أنظر الفقرة (١) من التعليق على المادة (٦)) .

[ملاحظة الفريق العامل : النهج المعتمد في هذه المادة ، الذي يتعين على الجهة المشترية بموجبه الاخذ باجراءات المناقصة ، باستثناء حالات معينة ، هو النهج الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرتان ٣٢ و ١١٠ (الجملة الاخيرة خاصته) و ١١٣ (الجملة الاخيرة خاصته) من الوثيقة A/CN.9/315) . والنهج الاخر الذي لاقى التأييد داخل الفريق العامل هو أنه ينبغي أن ينص القانون النموذجي على أساليب اشتراء متنوعة وأن يمكّن الجهة المشترية من الاخذ بأي أسلوب تعتقد أنه الانسب لمشتريات معينة ، كما ينبغي أن ينص على معايير ترشد الجهات المشترية في عملية اختيارها (الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/315) . وفيما يلي النص الذي يعكس هذا النهج ، لعل الفريق العامل يود النظر فيه .

["(١) تشتري الجهة المشترية بأي أسلوب ترى أنه الانسب بين الاساليب التالية ، مع مراعاة ظروف الاشتراء :

(أ) اجراءات المناقصة ،
(ب) اجراءات الممارسة التنافسية ،
(ج) اجراءات الاشتراء من مصدر واحد .

["(٢) يتعين على الجهة المشترية ، في اختيارها أسلوب الاشتراء الذي تأخذ به :

(أ) توخي تعزيز السياسات المبينة في المادة ٣ (١) الى أقصى حد ؛
(ب) مراعاة الاعتبارات التالية :

'١' أن توفر اجراءات المناقصة أقصى درجة من التنافس وأن تعزز في حالات عديدة السياسات المبينة في المادة ٣ (١) ؛

"٣" [معايير أخرى يتعين صياغتها استنادا الى الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/315 ، والفقرات ٦٤ الى ٧٤ من الوثيقة "[A/CN.9/WG.V/WP.22] .

الفقرة (٣)

٣ - "اجراءات الممارسة التنافسية معرَّفة في المادة ٢ (ج) . ولا يجيز القانون النموذجي الاخذ بهذه الاجراءات الا في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة . وتقتضي الفقرة الفرعية (أ) أن تنص لوائح الاشتراء على المبلغ الذي يمكن دونه الاخذ باجراءات الممارسة التنافسية (أنظر المادة ٤ والتعليق المرافق لها) . ويتمثل المبدأ الذي يشكل أساس هذه الفقرة الفرعية في أن السياسات المبينة في الفقرة ٣ هي أكثر الزاما في حالة اشتراء بمبلغ يفوق المبلغ المحدد ، منها في حالة اشتراء بمبلغ يقل عن المبلغ المحدد ، وفي أنه لا يوجد مبرر لما تستلزمه اجراءات المناقصة من وقت وتكاليف . ويتعين تحديد المبلغ المبين في لوائح الاشتراء في ضوء هذا المبدأ الاساسي . ويمكن أن تبين لوائح الاشتراء مبلغين : أحدهما لاشتراء السلع والآخر لاشتراء الانشاءات .

٣ - تجيز الفقرة الفرعية (ب) الاخذ باجراءات الممارسة التنافسية ، عندما لا تفضي اجراءات المناقصة ، للاسباب المحددة ، الى عقد اشتراء . والفقرة الفرعية "١" تفسر نفسها بنفسها . وبشأن الفقرة الفرعية "٢" ، تكون الجهة المشترية ملزمة في حال سريان مفعول عطاء آخر ، بقبول هذا العطاء . ولا يجوز لها اللجوء الى اجراءات الممارسة التنافسية . وتستطيع الجهة المشترية في هذه الحالة ، استخدام حقوقها ضد المقاول أو المورد المقصر (بموجب ضمان العطاء ، مثلا) ، لتغطية الخسائر الناشئة عن التقصير .

الفقرة (٣)

٤ - "الاشتراء من مصدر واحد" معرف في المادة ٢ (ط) . ولا يجوز اللجوء الى هذا الاسلوب الا في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - فيما يخص الفقرة الفرعية (أ) ، تنطبق عليها قياسا الملاحظات الواردة في الفقرة ٢ من هذا التعليق (المتصلة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة) . وينتظر أن يكون المبلغ المشار اليه في الفقرة الفرعية ٣ (أ) أقل من المبلغ المشار اليه في الفقرة ٢ (أ) .

٦ - الفقرة الفرعية (ب) تتعلق ، مثلا ، بحالات تكون فيها السلع أو الانشاءات التي تطلبها الجهة المشترية فريدة (أعمال فنية ، مثلا) ، أو تكون حقوق ملكيتها

محصورة بالمقاول أو المورد . الا أنه تجدر الملاحظة أنه يتعين على الجهة المشترية بموجب المادة ٢٠ أن تحدد احتياجاتها من المشتريات بصورة موضوعية قدر الامكان حتى لا تحابي مقاولين أو موردين معينين . وتتوقع الفقرة الفرعية (ج) حالات استثنائية حقيقية ، وليست مجرد حالات ملائمة .

[ملاحظة الفريق العامل : نص الفقرة (هـ) نص مقتبس من المادة ٦ (٤) (ب) من توجيه الاتحاد الاقتصادي الأوروبي] .

٧ - وتتناول الفقرة الفرعية (و) الحالات التي يتعرض فيها الأمن القومي للخطر من جراء الكشف عن احتياجات الجهة المشترية ، الذي يلزم في اطار اجراءات المناقصة والممارسة التنافسية .

الفقرة ٤

٨ - ترمي الفقرة ٤ الى تلافي اساءة استعمال الفقرتين (٢) (أ) و٣ (أ) ، بتقسيم المشتريات الى عقود منفصلة تكون الأسعار التقديرية لكل منها دون عتبة المبالغ المبينة في لوائح الاشتراء ، تفاديا لاستخدام اجراءات المناقصة .

الفقرة ٥

٩ - توفر الفقرة (٥) اجراء وقائيا ضد استخدام الفقرتين (٢) و (٣) على نحو خاطىء كوسيلة لتجنب استخدام اجراءات المناقصة أو اجراءات الممارسة التنافسية . كما انها تعزز شفافية اجراءات الاشتراء ولا يكفي أن تلجأ الجهة المشترية الى مجرد التنويه بالظروف المسوغة المبينة في الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) ، بل يتعين كذلك أن تشير الى وقائع داعمة لها ، الا في حال تزرعها باستثناء "الأمن القومي" . (الفقرة (٣) (و)) .

* * *

المادة ٨ - ملاحية المقاولين والموردين

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا ما هو ملائم من البيانات الكتابية أو الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى ، حسبما تراه مفيدا ، لتتكون لديها القناعة بأن المقاولين والموردين :

'١' لديهم الأهلية القانونية لابرام عقد الاشتراء ؛

'٣' ليسوا معسرين أو مفلسين أو قيد التصفية ، ولا تتولى شؤونهم محكمة أو موظف قضائي ، ولم توقف أنشطتهم التجارية ، ولا يواجهون اجراءات قانونية لاي سبب من الاسباب المتقدم ذكرها ؛

'٣' وفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب ومساهمات الضمان الاجتماعي في [هذه الدولة] ؛

'٤' لم تجر ادانتهم بأي جرم يتعلق بسلوكهم المهني خلال فترة [٥] سنوات قبل بدء اجراءات الاشتراء ؛

'٥' [...] [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد أية شروط اضافية تتعلق بالصلاحية] .

(ب) يجوز للجهة المشترية ، بالاضافة الى ذلك ، أن تحقق بأية وسيلة ملائمة أخرى في صلاحية مقاول أو مورد وفقا للمعايير المحددة في الفقرة الفرعية (أ) .

(٣) أية شروط مقررة وفقا للفقرة (١) (أ) وكذلك معايير الصلاحية المحددة في تلك الفقرة تنطبق بالتساوي على جميع المقاولين والموردين . ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار بشأن الصلاحية غير ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (أ) .

[(٣) لا يحرم مقاول أو مورد من الاشتراك في اجراءات الاشتراء بسبب عدم انطباق واحد أو أكثر من المعايير المحددة في الفقرة (١) عليه ، اذا تعهد المقاول أو المورد باثبات انطباقها أثناء اجراءات الاشتراء واذا كان من المعقول توقع امكان المقاول أو المورد من القيام بذلك] .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ٧٦ الى ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ؛ والفقرات ٣٥ الى ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - تضع هذه المادة معايير تتعلق بصلاحية المقاولين والموردين . وهذه المعايير متميزة عن معايير الأهلية التي يمكن أن تفرضها الجهة المشترية وفقا للمادتين ٩ و ١٥ .

٣ - يتعين ، عند الشروع في اجراءات المناقصة ، توضيح معايير الصلاحية المدرجة في الفقرة (١) (أ) ، في اعلان الاشتراء المقترح (المادة ١٤ (١) (د)) ، وفي وثائق الاشبات المسبق للأهلية (المادة ١٦ (٣)) ، وفي وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (ب)) .

٣ - قد ترغب دولة منفذة ، في بعض الحالات ، في أن ينص القانون على معايير اضافية للصلاحية (مثلا ، أن يكون المقاولون والموردون مسجلين في سجل تجاري أو مهني أو حرفي في الدولة ؛ أو ألا يكون المقاول أو المورد قد قصر دون مبرر قانوني ، خلال فترة [٥] سنوات قبل بدء اجراءات الاشتراء ، في تنفيذ عقد مع جهة مشترية ، أو ألغي هذا العقد لأسباب يمكن عزوها الى تقصيره) . ويمكن النص على هذه المعايير الاضافية ، عند الحاجة ، في الفقرة (١) (أ) (٥) والفقرات الفرعية اللاحقة . وينبغي أن تقتصر أية معايير اضافية على ما يلزم لحماية المصالح المشروعة للدولة أو للجهة المشترية ، كما ينبغي في حالة اجراءات المناقصة الدولية ، تجنب فرض قيود لا ضرورة لها على المشاركة الدولية أو اقامة الحواجز في وجهها . ويتعين مثلا ، أن يكون الاشتراط بتسجيل المقاول أو المورد في سجل تجاري أو مهني أو حرفي مصحوبا بحكم يتيح للمقاولين والموردين الأجانب ، في اجراءات المناقصة الدولية ، فرص تسجيل متكافئة . ويتعين أن تنص الفقرة (١) (أ) على كل معايير الصلاحية التي يجوز فرضها ؛ أنظر الفقرة (٣) .

٤ - للجهة المشترية أن تقرر ما يلزم من بيانات كتابية ، أو أدلة مستندية أو معلومات أخرى ، فيما يتعلق باجراءات اشتراء معين . وعند الشروع في اجراءات المناقصة ، ينبغي تفصيل هذه المتطلبات في وثائق الاشبات المسبق للأهلية (المادة ١٦ (٣) (د)) وفي وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (د)) . وتتضمن المادة ١٠ القواعد المتعلقة بالبيانات الكتابية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون .

٥ - يتعين أن تكون البيانات أو الوثائق أو المعلومات المطلوبة "مطابقة لمقتضى الحال" . وتتوقف طبيعتها على ظروف كل اجراء من اجراءات الاشتراء ، مثل قيمة السلع أو الانشاءات المشتراة ، وما اذا كان يتوقع أن تشارك فيها مجموعة واسعة من المقاولين والموردين غير المألوفين لدى جهة الاشتراء . فمن الممكن ، في اجراءات اشتراء معدات أو انشاءات صناعية عالية القيمة على سبيل المثال ، أن تطلب الجهة المشترية شهادات رسمية (من المحاكم مثلا ، أو السلطات الضريبية أو غيرها) . ويمكن في حال اجراءات الاشتراء من مصدر واحد لسلع ذات قيمة منخفضة نسبيا أن تكتفي الجهة المشترية بمجرد الطلب من المقاول أو المورد أن يوقع استمارة يفيد منها بأنه يفي بكل معايير الصلاحية . وتخضع الافادة المنافية للواقع ، اذا كانت متعمدة ، للعقوبات بموجب القانون المعمول به . وليس في مصلحة الجهة المشترية أن تطلب من الوثائق أكثر مما يلزم بصورة معقولة لكي تقتنع بأن معايير الصلاحية قد استوفيت .

[٦ - الفرض من الفقرة (٣) تمكين المقاول أو المورد من المشاركة في اجراءات الاشتراء حتى ولو كان لا يفي بمعيار من معايير الصلاحية ، أو كان غير قادر على اثبات صلاحيته عند بداية الاجراءات ، وافساح المجال أمامه لاثبات صلاحيته أثناء سير الاجراءات . الا أنه يتوجب عليه اثبات صلاحيته قبل ابرام عقد اشتراء مع الجهة المشترية] . [ملاحظة الفريق العامل : وضعت الفقرة (٣) والتعليق عليها ضمن معقوفتين نظرا لاختلاف الآراء التي تتضمنها الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/315] .

* * *

المادة ٩ - مؤهلات المقاولين والموردين

يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المقاولين والموردين المشتركين في اجراء اشتراء أن يقدموا ما هو ملائم من البيانات الكتابية أو الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى ، حسبما تراه مفيدا ، لتتكون لديها القناعة بأن لدى المقاولين والموردين مؤهلات كافية فيما يتعلق بالكفاءة التقنية ، والموارد المالية ، والمعدات والمرافق المادية الأخرى ، والعدد الكافي من الموظفين لتنفيذ عقد الاشتراء . وأي شرط كهذا وأي معيار مقرر فيما يتعلق بهذه الكفاءات ينطبق بالتساوي على جميع المقاولين والموردين . ويجوز للجهة المشترية ، بالاضافة الى ذلك ، أن تحقق بأية وسيلة ملائمة أخرى ، في مؤهلات المقاول أو المورد .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرة ٨٥ و الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ، والفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/315]

من الأمور الأساسية أن يكون المقاول أو المورد الذي تبرم معه الجهة المشترية عقد اشتراء مؤهلا لتنفيذ العقد . وتتضمن الفقرتان ١٥ و ١٦ قواعد أخرى بشأن تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باجراءات المناقصة .

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالبيانات الكتابية والأدلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون

(١) تنطبق هذه المادة على البيانات الكتابية والأدلة المستندية الأخرى التي يقدمها المقاولون والموردون ليثبتوا صلاحيتهم ومؤهلاتهم في اجراءات الاشتراء .

(٢) البيان الكتابي ، والدليل المستندي غير الدليل الصادر عن سلطة حكومية أو قضائية أو ادارية ، يوقع عليه ويقسم على صحته أو ينجزه حسب الأصول محرر البيان الكتابي أو الدليل المستندي أمام كاتب عدل أو سلطة مختصة أخرى بموجب قانون المكان الذي تشهد فيه هذه السلطة على صحة البيان الكتابي أو الدليل المستندي وعلى التوقيع عليه وانجازه حسب الأصول ، ويذيل البيان الكتابي أو الدليل المستندي بشهادة الكاتب العدل أو السلطة المختصة الأخرى ، أو تضم الشهادة اليه . ويجوز قبول شهادة الكاتب العدل الأجنبي أو السلطة المختصة الأخرى الأجنبية اذا جرى التصديق عليها وفقا للقانون المعمول به في [هذه الدولة] والمتعلق بالتصديق على الوثائق العامة الأجنبية .

(٣) (أ) تقبل الأدلة المستندية الصادرة عن سلطة حكومية أو قضائية أو ادارية خارج [هذه الدولة] اذا جرى التصديق عليها وفقا للقانون المعمول به في [هذه الدولة] والمتعلق بالتصديق على الوثائق العامة الأجنبية .

(ب) ينبغي أن تكون الأدلة المستندية الصادرة عن سلطة حكومية أو قضائية أو ادارية في [هذه الدولة] مطابقة للقانون المعمول به في [هذه الدولة] بشأن التوقيع على مثل هذه الوثائق وانجازها حسب الأصول والتصديق عليها .

* * *

التعليق

١ - ان الغرض من هذه المادة هو توحيد الاشتراطات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالشكليات التي يجب التقيد بها بشأن البيانات الكتابية وغيرها من الأدلة المستندية التي يتعين على المقاولين والموردين توفيرها ، كما انها تستهدف ازالة العقبات الشكلية غير الضرورية من طريق المقاولين والموردين الأجانب فيما يتعلق بتوفيرهم البيانات الكتابية والأدلة المستندية المطلوبة .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين (٢) و (٣) ينبغي في العديد من الدول اضفاء الصفة القانونية على الشهادات والمستندات الأجنبية بالتصديق لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للبلد الذي صدر فيه المستند على أهلية منفذ المستند وصلاحية توقيعه وخاتمه . بيد أن هناك دولا أطرافا في اتفاقيات دولية تلغي شكليات التصديق على

المستندات العامة الصادرة عن أطراف أخرى في الاتفاقية (مثال ذلك الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق على المستندات الأجنبية العامة (لاهاي ، ١٩٦١)) . ويكفي في اطار الفقرتين (٢) و (٣) العمل بأحكام اتفاقية كهذه في دولة طرف فيها .

٣ - ومما تقضي به الفقرتان (٢) و (٣) أنه لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض شهادة أجنبية أو مستندا أجنبيا فقط بحجة صدورهما من بلد أجنبي . ومع ذلك استعملت كلمة "يجوز قبول" ولم تستعمل كلمة "تقبل" مثلا ليكون من الواضح أنه يجوز رفض الشهادة الأجنبية أو المستند الأجنبي اذا لم يستوفيا الشروط في أوجه أخرى .

* * *

الفصل الثاني - اجراءات المناقصة

الفرع الأول - اجراءات المناقصة الدولية

المادة ١١ - اجراءات المناقصة الدولية

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) ، يجوز للجهة المشترية المطلوب منها بموجب المادة ٧ الاضطلاع باجراءات المناقصة أن تقرر الاضطلاع باجراءات مناقصة دولية ، آخذة في الاعتبار أهداف الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء .

(٢) حيث تتجاوز قيمة عقد الاشتراء المبلغ المحدد في لوائح الاشتراء ، يجب على الجهة المشترية المطلوب منها بموجب المادة ٧ الاضطلاع باجراءات المناقصة أن تضطلع باجراءات مناقصة دولية ما لم تحصل على الموافقة على عدم الاضطلاع باجراءات مناقصة دولية . ولا يجوز للجهة المشترية أن تقسم اشتراءها للسلع أو الانشاءات الى عقود منفصلة لغرض تفادي تطبيق هذه الفقرة .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر: A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرة ١٤ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ١٢٢]

١ - يجدر بالجهة المشترية في العديد من الحالات أن تعزز الاشتراك الدولي في اجراءات المناقصة (أنظر الفقرة ٥ من التعليق على الفقرة ٣) . وتقضي المادة الحالية في الواقع بأن تقرر الجهة المشترية الملزمة بموجب أحكام المادة ٧ بالاضطلاع باجراءات المناقصة ، ما اذا كان الاشتراك الدولي مفيدا ، وما اذا كان ينبغي لها بالتالي أن تضطلع باجراءات المناقصة الدولية . ولا بد لها متى قررت أن تضطلع باجراءات

المناقصة الدولية . من استخدام الأساليب المحددة لهذه الاجراءات في الفصل الثاني من القانون النموذجي التي ترمي الى استدراج الاشتراك الدولي .

٢ - على الجهة المشترية ، عند تقريرها ما اذا كانت ستضطلع باجراءات المناقصة الدولية ، أن تراعي هدفي الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء . وهناك عوامل أخرى هامة ، منها مثلا قيمة البضائع أو الانشاءات المراد شراؤها (كأن تكون التكلفة والوقت اللازمان للاضطلاع باجراءات المناقصة الدولية لا يتناسبان وقيمة البضائع أو الانشاءات، على سبيل المثال) ، وما اذا كان سيتوافر قدر كاف من المنافسة في المناقصة في حالة عدم الدعوة الى اشتراك الجهات الأجنبية . وقد يكون عدم توافر البضائع أو الانشاءات لدى مقاولين أو موردين في الداخل من العوامل الهامة .

٣ - أما الأساس المنطقي الذي تستند اليه الفقرة (٢) فهو أنه اذا كانت قيمة عقد الاشتراء تزيد على مبلغ معين ، فمن المرجّح أن الدعوة الى اشتراك الجهات الأجنبية في المناقصة ستعزز جانب الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء . بيد أنه قد ترد حالات تستخلص الجهة المشترية فيها أن الدعوة الى اشتراك الجهات الأجنبية لن يؤدي الى تعزيز هذين الهدفين ، ولا بد في حالات كهذه من نيل الموافقة على عدم استخدام اجراءات المناقصة (أنظر الفقرة ١ من التعليق على المادة ٦) .

* * *

الفرع الثاني - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للأهلية

(١) تلتمس الجهة المشترية العطاءات ، وطلبات الاثبات المسبق للأهلية حيثما كان ذلك منطبقا ، من جميع المقاولين والموردين المهتمين عن طريق العمل على نشر اعلان الاشتراء المقترح في .... [كل دولة تسن هذا القانون النموذجي تحدد الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يراد نشر اشعار الاشتراء المقترح فيها] . وفي اجراءات المناقصة الدولية ، ينشر اعلان الاشتراء المقترح أيضا في صحيفة أو نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية تكون واسعة الانتشار دوليا . وتكون النشرة بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية .

(٢) متى كان الاشتراك المحدود في اجراءات المناقصة يساعد بقدر أكبر على بلوغ هدفي الاقتصاد والكفاءة ، جاز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة ، أن تلتمس العطاءات عن طريق ارسال اشعار الاشتراء المقترح الى مقاولين وموردين معينين فقط تختارهم هي . وتختار الجهة المشترية عددا كافيا من المقاولين والموردين لتضمن المنافسة الفعالة ، من أجل الاضطلاع باجراءات المناقصة بصورة كفؤة .

* * *

التعليق

ملاحظة الفريق العامل : المصادر: A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٥٨ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٥ و ٩٩ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرتان ٣١ و ٤٥ /

١ - ينص القانون النموذجي على نوعين من المناقصات : المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة . وفي المناقصة المفتوحة ، تلتمس العروض أو طلبات الاثبات المسبق للأهلية (أنظر المادة ١٦) من جميع المقاولين والموردين الراغبين في الاشتراك في المناقصة . أما في المناقصة المحدودة فلا تلتمس العروض الا من مقاولين وموردين معينين تختارهم الجهة المشترية ؛ ولا تستخدم اجراءات الاثبات المسبق للأهلية في هذه الحالة . (أنظر الفقرة ٢ من التعليق على الفقرة ١٦) .

٢ - ولئن كان الاشتراك في المناقصة المحدودة غير متاح للمقاولين والموردين بصفة عامة ، فليس القصد أن تكون المنافسة فيها أقل مما في المناقصة المفتوحة . بل قد تكون المناقصة المحدودة ، في بعض الحالات (كالحالات المذكورة لاحقا في هذه الفقرة ، مثلا) ، وسيلة اشتراء أكثر كفاءة من اجراءات المناقصة المفتوحة ، مع اتاحتها المجال للمنافسة في الوقت نفسه . لذلك تتيح هذه المادة فرصة للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة (أنظر الفقرة ١ من التعليق على المادة ٦) ، لاجراء مناقصة محدودة متى كانت هذه تساعد بقدر أكبر على بلوغ هدفي الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء . وقد يكون للاعتبارات التالية أهمية في التحقق مما اذا كان ينبغي في عملية اشتراء معينة استخدام اجراءات المناقصة المحدودة :

(أ) قد يسفر استخدام اجراءات المناقصة المفتوحة عن ورود عدد كبير من العطاءات التي يتعين على الجهة المشترية فحصها وتقييمها ومقارنتها ، وقد يكون الوقت والتكاليف اللازمة للقيام بذلك لا تتناسب في بعض الحالات وقيمة البضائع أو الانشاءات المراد شراؤها .

(ب) في الحالات التي لا تتوفر فيها البضائع أو الانشاءات المراد شراؤها الا لدى عدد قليل من المقاولين أو الموردين المعروفين لدى الجهة المشترية ، قد يكون من الأفضل تحقيقا للكفاءة أن يقتصر التماس العطاءات على هؤلاء المقاولين أو الموردين عوضا عن توجيه دعوة عامة من خلال مناقصة مفتوحة .

(ج) يحجم المقاولون والموردون الأكفاء عن الاشتراك في اجراءات المناقصة المفتوحة في بعض الأحيان ، ولا سيما في حالة اشتراء بضائع أو انشاءات عالية القيمة ، متى كانت تكلفة اعداد العطاءات مرتفعة والفرصة التقديرية في الفوز ضعيفة ، بالنظر لاحتمال اشتراك عدد كبير من مقدمي العطاءات .

٣ - ويقصر الاشتراك في اجراءات المناقصة في بعض المناطق ، أحيانا ، على الأشخاص أو الجهات التي اشترت وثائق المناقصة . ويمكن اعتبار المناقصات التي تتّبع هذه الطريقة مناقصات مفتوحة متى كانت فرصة شراء وثائق المناقصة متاحة لجميع المقاولين والموردين الراغبين في الاشتراك . والسبب في اتباع هذه الطريقة هو تفادي المشاكل

التي قد تنشأ في حالة تقديم مقاول أو مورد عطاء أعده على أساس وثائق اشتراء غير كاملة أو غير دقيقة نسخها شخص ليس لديه تصريح بنسخ وثائق الاشتراء . بيد أن من الحجج التي تساق في معارضة هذه الطريقة أن القنصليات أو غيرها من الدوائر الحكومية لبلدان معينة تحصل أحيانا على وثائق الاشتراء وتنسخها وتوزعها على المقاولين والموردين الذين قد يرغبون في الاشتراك في عملية الاشتراء ، الأمر الذي قد يساعد على تعريف المقاولين والموردين في هذه البلدان بفرص الاشتراء .

٤ - تنص الفقرة (١) من هذه المادة على الشروط المتعلقة بالتماس العطاءات أو طلبات الاثبات المسبق لأهلية مقدمي العطاءات في المناقصات المفتوحة . وتستهدف هذه الفقرة توسيع القاعدة التنافسية المحتملة الى أقصى حد من خلال النشر الواسع النطاق لاعلان الاشتراء المقترح . والقصد من النشر المطلوب في الجملة الثانية من الفقرة هو لفت انتباه المقاولين والموردين الأجانب الى الاشتراء المقترح في حالة المناقصات الدولية . ومن الوسائط التي يمكن استخدامها لنشر مثل هذا الاعلان ، الطبعة التجارية من صحيفة منبر التنمية (Development Forum) التي تصدرها ادارة الاعلام العام في الأمم المتحدة وجامعة الأمم المتحدة .

٥ - ولا تمثل وسائط النشر المحددة في الفقرة (١) سوى الحد الأدنى من اشتراطات الدعاية المطلوبة ، اذ يجوز للجهات المشترية أن تنشر الاعلان بأية وسائل اضافية كفيلة بلفت انتباه أكبر عدد ممكن من المقاولين والموردين الى المناقصة . ويمكن أن تشمل هذه الوسائل على سبيل المثال لصق الاعلان على لوحات الاعلانات الرسمية وتعميمه على الغرف التجارية وعلى البعثات التجارية الأجنبية في بلد الجهة المشترية وعلى البعثات التجارية لبلد الجهة المشترية في الخارج . وبامكان الجهة المشترية أيضا أن ترسل هذا الاعلان الى المقاولين والموردين المدرجة أسماؤهم في قوائم المقاولين والموردين المعتمدين ، ولكن لا يجوز أن يقصر الاشتراك في المناقصات المفتوحة على المقاولين والموردين المدرجة أسماؤهم في هذه القوائم . وقد ترغب الدولة المنفذة في أن تحدد في لوائح الاشتراء وسيلة النشر التي يتعين استخدامها في اطار الفقرة (١) .

٦ - ويلزم نشر اعلان الاشتراء المقترح ، من أجل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات (أنظر المادة ٢٤ (١)) .

٧ - وتتناول الفقرة (٢) التماس العطاءات في المناقصات المحدودة . [ملاحظة الفريق العامل : اقتبست الجملة الثانية من المادة الخامسة (٦) من اتفاق الغات بشأن الاشتراء .]

* * *

المادة ١٣ - قوائم المقاولين والموردين المعتمدين

لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم قائمة مقاولين وموردين معتمدين كمصدر لها لاختيار المقاولين والموردين من أجل التماس العطاءات عملا بالمادة ١٢ (٢) الا اذا :

(أ) كانت طلبات الادراج في القائمة مقبولة في أي وقت من أي مقاول أو مورد مهتم واتخذ اجراء بشأنها خلال فترة زمنية قصيرة بقدر معقول ؛

(ب) كان الادراج في القائمة عرضة لمعيار صلاحية ليس أشد صرامة من معايير الصلاحية المحددة في المادة ٨ (١) (أ) وعرضة لمعيار أهلية ليس أشد صرامة من المعايير المقررة عملا بالمادة ١٥ ؛

(ج) كان وجود القائمة ، والشروط التي ينبغي أن يفي بها المقاولون والموردون لكي يدرجوا في القائمة ، والطرق التي يتم بموجبها التحقق من الوفاء بكل واحد من هذه الشروط ، ومدة صلاح الادراج في القائمة ، واجراءات الادراج وتجديد الادراج قد تم نشرها بصورة عامة بشكل يستهدف لفت انتباه المقاولين والموردين اليها ؛

(د) كانت الشروط والطرق والاجراءات والأمور الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) لا تشكل تمييزا ضد المقاولين والموردين الأجانب فيما يتعلق بالادراج في قائمة تستخدم في التماس العطاءات في اجراءات المناقصة الدولية أو فيما يتعلق باتاحة الفرصة لهم للاشتراك في مثل هذه الاجراءات ؛

(هـ) كان قيام الجهة المشترية بالاختيار من القائمة يتيح لجميع المقاولين أو الموردين المدرجين فيها فرصا منصفة لاختيارهم .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرة ٩٤ ؛ و A/CN.9/315، الفقرة ٤٤ . اقتبس معظم الفقرات الفرعية في هذه المادة من أحكام اتفاق الغات بشأن الاشتراء ، اذ تستند الفقرة الفرعية (أ) الى المادة الخامسة (٢) (د) من هذا الاتفاق ؛ والفقرة الفرعية (ج) الى المادة الخامسة (٧) (أ) ؛ والفقرة الفرعية (د) الى المادة الخامسة (٢) (ب) و (ج) ؛ والفقرة الفرعية (هـ) الى المادة الخامسة (٧) (ب) .]

١ - تتعلق هذه المادة باستخدام قوائم المقاولين والموردين المعتمدين بوصفها مصدر اختيار المقاولين والموردين للاشتراك في المناقصات المحدودة . والغرض منها التأكد من وجود مجال واسع بما فيه الكفاية أمام الجهة المشترية لتختار منه ، وذلك لتحسين فرصها في العثور على أنسب مقاول أو مورد للبضائع أو الانشاءات المراد شراؤها، وللتأكد من أن استعمال القائمة لا يعيق المنافسة الفعالة أو يستبعد دون وجه حق مقاولين وموردين آخرين . [ملاحظة الفريق العامل : ليست هذه المادة واجبة التطبيق في المناقصات المفتوحة للأسباب التالية : ان الاشتراك في هذه المناقصات مفتوح أمام جميع المقاولين والموردين الراغبين في ذلك الذين يجب اطلاعهم على فرصة الاشتراك في المناقصة عن طريق النشر الواسع النطاق لاعلان الاشتراء المقترح وأية وسائل اضافية ترى الجهة المشترية أنها مناسبة . وتستخدم قوائم المقاولين والموردين المعتمدين كوسيلة من هذه الوسائل الاضافية أحيانا (كقوائم العناوين البريدية مثلا ؛ أنظر الفقرة ٥ من التعليق على المادة ١٢) . ولما كان استخدام هذه القوائم وسيلة واحدة فحسب من وسائل التماس العطاءات في المناقصات المفتوحة ، فانه لا ينطوي على نفس التبعات التي ينطوي عليها استخدام هذه القوائم في المناقصات المحدودة .]

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، ليس من الضروري أن يخضع القيد في القائمة لجميع معايير الصلاحية والأهلية المأذون بها في المادتين ٨ (١) (أ) و ١٥ ؛ بيد أنه لا يجوز أن يخضع لمعايير أكثر صرامة منها .

٣ - وفي اطار الفقرة الفرعية (د) ، لا يجوز في حالة اجراءات الاشتراء الدولية ، استعمال هذه القائمة اذا كانت الشروط ، مثلا أو الطرق أو الأساليب الاجرائية أو غيرها من الأمور تحول دون ادراج المقاولين أو الموردين الأجانب في القائمة ، أو اذا كان ادراج المقاولين أو الموردين الأجانب في القائمة معرضا لتأخيرات لا لزوم لها ولا يتعرض لها ادراج المقاولين أو الموردين المحليين ، مما يحول دون تمكن المقاولين أو الموردين الأجانب من التوصل الى ادراج أسمائهم في القائمة في الوقت المناسب للاشتراك في مناقصات معينة . ومع ذلك ليست جميع أوجه الاختلاف في المعاملة بين المقاولين أو الموردين الأجانب والمقاولين أو الموردين المحليين محظورة بموجب أحكام هذه الفقرة ، اذ قد يعود التأخر في ادراج المقاولين أو الموردين الأجانب في القائمة الى الحاجة المعقولة الى وقت أطول للنظر في الطلبات الأجنبية وعمل ما يلزم لاعتماد المتقدمين بها .

* * *

المادة ١٤ - محتويات اعلان الاشتراء المقترح

(١) ينبغي أن يشتمل اعلان الاشتراء المقترح على المعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية ؛

(ب) طبيعة وكمية السلع المراد توريدها أو طبيعة وموقع الانشاءات المراد تنفيذها ؛

(ج) الوقت المستصوب أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات ؛

(د) معايير الصلاحية المحددة في المادة ٨ (١) (أ) ؛

(هـ) وسائل الحصول على وثائق الاشتراء والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(و) الثمن ، ان وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية في مقابل وثائق الاشتراء ، وعملة ووسيلة دفع ثمن هذه الوثائق في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ز) اللغة أو اللغات التي تتوافر فيها وثائق الاشتراء ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ح) مكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها .

(٢) اذا كان سيعمل باجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، وجب أن يذكر اعلان الاشتراء المقترح ذلك . وفي هذه الحالة ، لا حاجة الى أن يشتمل اعلان الاشتراء المقترح على المعلومات المشار اليها في الفقرة ١ (هـ) أو (ز) ، ولكن ينبغي أن يشتمل على المعلومات الاضافية التالية :

(أ) وسائل الحصول على وثائق الاثبات المسبق للأهلية والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه ؛

(ب) الثمن ، ان وجد ، الذي تتقاضاه الجهة المشترية في مقابل وثائق الاثبات المسبق للأهلية ، وعملة وشروط دفع ثمن هذه الوثائق في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ج) اللغة أو اللغات التي تتوافر فيها وثائق الاثبات المسبق للأهلية ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ؛ و

(د) مكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرة ٩٥ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ٤٥]

١ - تحدد الفقرة (١) المعلومات الأساسية التي يجب ايرادها في اعلان الاشتراء المقترح لتمكين المقاولين والموردين من تقرير ما اذا كانت عملية الاشتراء هذه تهمّهم بقدر كاف لكي يستحصلوا على وثائق المناقصة ، وكيفية الحصول عليها في هذه الحالة . ولا تمثل المعلومات المحددة في هذه الفقرة سوى الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة .

٢ - وتحدد الفقرة (٢) معلومات اضافية يجب ايرادها في اعلان الاشتراء المقترح اذا كان من المزمع الاضطلاع باجراءات اثبات مسبق للأهلية (أنظر المادة ١٦) . وليس من الضروري في هذه الحالة أن يتضمن الاعلان معلومات تتعلق بوثائق الاشتراء ، لأن هذه الوثائق تقدم الى المقاولين والموردين الذين ثبتت أهليتهم مسبقا (المادة ١٧) .

* * *

الفرع الثالث - مؤهلات المقاولين والموردين

المادة ١٥ - تقييم مؤهلات المقاولين والموردين

(١) تقيّم الجهة المشترية مؤهلات المقاولين والموردين وفقا لمعايير واجراءات الأهلية المحددة في وثائق الاثبات المسبق للأهلية أو في وثائق الاشتراء .

(٢) تكون معايير الأهلية موضوعية الى الحد الممكن وتكون مقتصرة على ما هو ضروري لضمان حيازة المقاولين أو الموردين على المؤهلات التقنية ، والموارد المالية ، والمعدات والمرافق المادية الأخرى ، والعدد الكافي من الموظفين ، لتنفيذ عقد الاشتراء .

(٣) في حالة اجراءات المناقصة الدولية ، لا تقرر الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو اجراء فيما يتعلق باثبات أو تقييم مؤهلات المقاولين والموردين يعيق ، دون مبرر ، قدرة المقاولين والموردين الأجانب على بيان أهليتهم .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٨٥ الى ٨٩ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرتان ٤٠ و ٤١]

١ - تنص هذه المادة على قواعد واجبة التطبيق في اجراءات المناقصة ، بما فيها اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، حيثما يلزم ، فيما يتعلق بأهلية المقاولين والموردين لتنفيذ عقد الاشتراء (أنظر المادة ٩) . وفي حالة عدم اثبات أهلية

المقاولين والموردين مسبقا (أنظر المادة ١٦) ، تجري الجهة المشترية تقييما لمؤهلاتهم عقب فتح مظاريف العطاءات . ومن الجائز في بعض الحالات التي تكون أهلية المقاولين والموردين قد أثبتت فيها مسبقا ، أن يجرى تقييم لهذه الأهلية بمزيد من الدقة بعد فتح المظاريف . ومن الجائز أيضا أن تضطلع الجهة المشترية باجراءات اثبات لاحق للأهلية للتأكد من أن مؤهلات المقاول أو المورد المتقدم بأفضل عطاء لم يطرأ عليها تغيير .

٢ - وتعزيزا للشفافية يجب تحديد معايير الأهلية واجراءات تقييم مؤهلات المقاولين والموردين في وثائق الاثبات المسبق للأهلية (المادة ١٦ (٣) (هـ)) وفي وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (ج)) .

٣ - وتستهدف الفقرتان (١) و (٢) المساعدة على ضمان معاملة جميع المقاولين والموردين على أساس واحد وتفادي التعسف في تقييم المؤهلات ، كما تستهدفان توفير مقدار من اليقين لدى المقاولين والموردين من حيث احتمالات اثبات أهليتهم . ويساعد هذان الهدفان على توافر مناخ اجرائي يساعد على اشتراك المقاولين والموردين في اجراءات المناقصة . وفيما يتعلق بالاشتراط بأن تكون معايير الأهلية موضوعية بقدر الامكان ، ينبغي لهذه المعايير أن تعين حدودا دنيا للمقبولية ، كأن تقضي مثلا بأن يكون المقاول أو المورد قد سبق له ولو مرة واحدة على الأقل خلال السنوات الخمس الماضية توريد بضائع أو تنفيذ انشاءات ذات طابع مماثل .

٤ - وكثيرا ما يطلب من المقاولين والموردين الرد على استبيان يستوضح أوجه مختلفة من مؤهلاتهم ، وتقديم مستندات أخرى (كشف ميزانية أو شهادة مصرفية ، مثلا) تثبت تقيدهم بمعايير الأهلية المطلوبة . وينبغي تحديد الشروط المتعلقة بذلك في وثائق الاثبات المسبق للأهلية (المادة ١٦ (٣) (د)) أو في وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (د)) ، حسب مقتضى الحال . وتسري على هذه الاستبيانات وهذه المستندات أحكام المادة ١٠ المتعلقة بانجاز البيانات الكتابية والمستندات حسب الأصول والتصديق عليها . أنظر أيضا المادة ٩ والتعليق عليها .

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، اذا كان من المطلوب مثلا تقديم شهادات مصرفية ولا توجد ضرورة محددة لأن تكون من مصارف في بلد الجهة المشترية ، ينبغي عندئذ أن تجير الجهة المشترية للمقاولين أو الموردين الأجانب أن يقدموا شهادات من مصارف أجنبية حسنة السمعة .

* * *

المادة ١٦ - اجراءات الاثبات المسبق للأهلية

(١) يجوز للجهة المشترية ، الا حيث تكون المشاركة في اجراءات المناقصة محدودة عملا بالمادة ١٢ (٢) ، أن تتخذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية لكي تستبين ، قبل تقديم العطاءات ، المقاولين والموردين ذوي الملاحية والأهلية لتنفيذ عقد الاشتراء .

(٢) اذا اتخذت الجهة المشترية اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ، فينبغي لها أن توفر مجموعة من وثائق الاثبات المسبق للأهلية لكل مقاول ومورد يطلبها وفقا للاجراءات المحددة في اعلان الاشتراء المقترح ويدفع الثمن المعين لتلك الوثائق ، ان وجد .

(٣) ينبغي أن تشتمل وثائق الاثبات المسبق للأهلية على جميع المعلومات الضرورية التي تمكن المقاولين والموردين من اعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا ، المعلومات اللازم ادراجها في اعلان الاشتراء المقترح وفقا للمادة ١٤ (١) ، باستثناء الفقرة الفرعية (هـ) منها ، بالاضافة الى المعلومات التالية :

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية ؛

(ب) أية معلومات اضافية تتعلق بالسلع المراد توريدها أو الانشاءات المراد تنفيذها وتكون مفيدة للمقاولين أو الموردين في اعداد طلبات الاثبات المسبق للأهلية الخاصة بهم ؛

(ج) ملخص بالأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيبرم نتيجة لاجراءات المناقصة ؛

(د) أية بيانات خطية أو أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات صلاحيتهم ومؤهلاتهم ؛

(هـ) المعايير والاجراءات التي ستستخدم لتقييم مؤهلات المقاولين والموردين ؛

(و) طريقة ومكان تقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية والموعد النهائي لتقديمها ، الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للمقاولين والموردين لاعداد وتقديم طلباتهم ، مع ايلاء عناية خاصة ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ، للوقت الذي يحتاج اليه المقاولون والموردون الأجانب ؛

(ز) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية عملا بهذا القانون ولوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق للأهلية وباجراءات الاثبات المسبق للأهلية ؛

(ح) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء والى جميع القوانين واللوائح الأخرى [لهذه الدولة] التي لها صلة مباشرة باجراءات الاثبات المسبق للأهلية .

(٤) تقوم الجهة المشترية على الفور بابلاغ جميع المقاولين والموردين الذين يقدمون طلبات الاثبات المسبق للأهلية ما اذا كان قد تم الاثبات المسبق لأهليتهم أم لا وتضع أسماء جميع المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لأهليتهم في متناول الجمهور . ويحق لجميع المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لأهليتهم أن يقدموا عطاءات .

(٥) تبلغ الجهة المشترية ، بناء على الطلب ، الى المقاولين والموردين الذين فشلوا في الاثبات المسبق لأهليتهم ما هي الأسس المعتمدة في تقرير هذا الفشل ، غير أن الجهة المشترية غير ملزمة بأن تقدم أسبابا تبرر تلك الأسس .

(٦) لا يوجد ما يمنع الجهة المشترية ، التي اتخذت اجراءات الاثبات المسبق للأهلية من القيام ، في مرحلة لاحقة من مراحل اجراءات المناقصة ، باعادة تقييم صلاحية ومؤهلات المقاولين والموردين الذين كان قد تم الاثبات المسبق لأهليتهم .

* * *

التعليق

ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22، الفقرة ٨٥ (الجملتان الأخيرتان) والفقرات ٩٠ الى ٩٣ ، و A/CN.9/315 ، الفقرات ٤٢ ، ٤٣ ، ١٠٣ /

١ - تتيح هذه المادة للجهة المشترية امكانية تنفيذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية في أي وقت ترى أنها مجدية . والغرض من هذه الاجراءات هو أن يستبعد ، في وقت باكر من اجراءات المناقصة ، المقاولون والموردون الذين ليست لديهم الصلاحية أو الأهلية المناسبة لتنفيذ العقد ، وأن يقل عدد العطاءات التي يتعين على الجهة المشترية تقييمها ومقارنتها . وفي التطبيق العملي ، تستخدم اجراءات الاثبات المسبق للأهلية أكثر ما تستخدم في عمليات شراء بضائع وانشاءات معقدة أو مرتفعة القيمة ، ذلك لأن تقييم العطاءات في هذه الحالات ومقارنتها بعضها ببعض أمر معقد ومكلف ومستغرق للوقت أكثر بكثير منه في العطاءات الخاصة بعقود أقل تعقيدا وقيمة . يضاف الى ذلك أن المقاولين والموردين الأكفاء يترددون أحيانا في الاشتراك في المناقصات المنطوية على عقود عالية القيمة حيث يجوز أن تكون تكلفة اعداد العطاء مرتفعة ، اذا كان مجال المنافسة شديد الاتساع وكانوا معرضين لمنافسة عطاءات غير واقعية مقدمة من مقاولين وموردين غير مؤهلين أو سيئي السمعة . أما في العقود الأقل تعقيدا أو قيمة فكثيرا ما يكون من المفضل ، من حيث الفعالية ، تقييم مؤهلات المقاولين والموردين بعد فتح المظاريف عوضا عن اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية بشكل مستقل .

٢ - ولا يجوز تطبيق اجراءات الاثبات المسبق للأهلية ما لم يكن الأمر متعلقا بمناقصة مفتوحة ، اذ لا حاجة اليها في المناقصات المحدودة . وفي الواقع ، لا يجوز استخدام اجراءات الاثبات المسبق للأهلية الا كوسيلة لتحديد المقاولين والموردين الذين تتضح عدم أهليتهم ولاستبعادهم في مرحلة باكرة ، ولا يجوز استخدامها كوسيلة لقصر الاشتراك على مقاولين وموردين معينين ؛ اذ أن اجراءات المناقصات المحدودة متوفرة لهذا الغرض .

٣ - وتنظم الفقرات من (٢) الى (٥) الأساليب الواجب اتباعها في اجراءات الاثبات المسبق للأهلية . وهذه الاجراءات ، شأن اجراءات المناقصات المفتوحة التي تقترن بها ، هي ، وفقا للفقرة (٢) ، مفتوحة أمام جميع المقاولين والموردين الذين يتقدمون حسب الأصول بطلب الحصول على وثائق الاثبات المسبق للأهلية . وبمقتضى المادة ١٤ (٢) ، يجب تضمين اعلان الاشتراء المقترح اشعارا بأن اجراءات الاثبات المسبق للأهلية سوف تتبع ، مع ما يتصل بهذا الشأن من معلومات ، وذلك في حالة المناقصات المفتوحة ؛ وينبغي نشر هذا الاعلان بالتالي على نطاق واسع .

٤ - وتحدد الفقرة (٣) المعلومات التي يجب ايرادها في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ، وتشير بوضوح الى أنها تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين توفيرها؛ ويجوز أن تحتوي هذه الوثائق أيضا على معلومات أخرى تساعد المقاولين والموردين في اعداد وتقديم طلبات الاثبات المسبق لأهليتهم . وهذه الشروط مشابهة للشروط التي تنص عليها المادة ١٨ فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين ايرادها في وثائق الاشتراء. وبالتالي ينطبق التعليق الذي أورد بشأن المادة المذكورة على هذا السياق أيضا . وتنص المادة ٢٠ على قواعد تتعلق بصياغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية .

٥ - ويخضع تقييم مؤهلات المقاولين والموردين في اجراءات الاثبات المسبق للأهلية لأحكام المادة ١٥ .

٦ - والغرض من الفقرة (٥) هو تعزيز الشفافية ومساعدة المقاول أو المورد الذي لم تثبت أهليته على ممارسة حقه في الانتصاف .

٧ - أما فيما يتعلق بالفقرة (٦) ، فأنظر الفقرة ١ من التعليق على المادة ١٥ .

* * *

الفرع الرابع - وثائق الاشتراء

المادة ١٧ - توفير وثائق الاشتراء للمقاولين والموردين

توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الاشتراء للمقاولين والموردين وفقا للاجراءات والاشتراطات المحددة في اعلان الاشتراء المقترح. واذا تم اتخاذ اجراءات الاثبات المسبق للأهلية، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الاشتراء لكل مقاول ومورّد تم الاثبات المسبق لأهليته ويدفع الثمن المعين لتلك الوثائق، ان وجد.

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل: المصادر: A/CN.9/WG.V/WP.22، الفقرة ١٠٠]

هذه المادة تفسر نفسها، لنفسها، أنظر الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٢.

* * *

المادة ١٨ - محتويات وثائق الاشتراء

ينبغي أن تشتمل وثائق الاشتراء على جميع المعلومات الضرورية لتمكين المقاولين والموردين من اعداد وتقديم عطاءات ايجابية، بما في ذلك ضمنا لا حصرا، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة باعداد العطاءات؛

(ب) معايير الصلاحية المحددة في المادة ٨ (١) (أ)؛

(ج) المعايير والاجراءات التي ستستخدم للتقييم أو اعادة التقييم اذا أريد تقييم أو اعادة تقييم مؤهلات المقاولين والموردين بعد فتح العطاءات؛

(د) أية بيانات كتابية أو أدلة مستندية أو معلومات أخرى ايجب أن يقدمها المقاولون والموردون لاثبات صلاحيتهم وأهليتهم؛

(هـ) طبيعة السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وخصائصها التقنية والنوعية المطلوبة، بما في ذلك ضمنا لا حصرا، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب المقتضى؛ وكمية السلع؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات؛ والوقت المستصوب أو المطلوب لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات، ان وجد؛

(و) الأحكام والشروط المطلوبة لعقد الاشتراء الذي سيبرم نتيجة لاجراءات المناقصة؛

(ز) اذا كانت قد التمست بدائل لخصائص السلع أو الانشاءات ، أو للأحكام والشروط التعاقدية ، أو للاشتراطات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء ؛

(ح) مواصفات الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها ، اذا سمح للمقاولين والموردين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء واحد فقط من السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ؛

(ط) الطريقة وكذلك ، في اجراءات المناقصة الدولية ، العملة أو العملات التي سيوضع فيها سعر العطاء ويعبر بها عنه ؛

(ي) أي حد أقصى أو أدنى لسعر العطاء الملائم ، أو أي نطاق ملائم يجب أن تقع ضمنه أسعار العطاء ، أو الصيغة التي ستستخدم لتقرير مثل هذا النطاق ؛

(ك) اللغة أو اللغات التي ستعد بها العطاءات في اجراءات المناقصة الدولية ؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشترية بشأن الطبيعة والقيمة والأحكام والشروط الأساسية الأخرى المتعلقة بأي ضمان عطاء يقدمه المقاولون والموردون الذين يقدمون العطاءات وبأي ضمان لتنفيذ عقد الاشتراء يقدمه المقاول أو المورد الذي يبرم عقد الاشتراء ، وبشأن نوع أو أنواع المؤسسات أو الجهات التي ستكون مثل هذه الضمانات مقبولة منها ؛

(م) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها ؛

(ن) الوسيلة التي يجوز للمقاولين والموردين ، عملا بالمادة ٢٤ ، أن يسعوا بموجبها الى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق الاشتراء ومكان وموعد أي اجتماع للمقاولين والموردين تعقده الجهة المشترية ؛

(س) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها ؛

(ع) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات ، والاجراءات التي ستتبع لفتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها وللتحقق من أفضلها ، والمعايير التي ستستخدم لتقييم العطاءات والمقارنة بينها وللتحقق من أفضلها ، بما في ذلك ضمنا لا حصرا ، كيفية تقدير المعايير أو تطبيقها ، والوزن النسبي أو أي دليل آخر على درجة الأهمية التي ستكون لكل معيار ، والطريقة التي ستجمع بها المعايير وتجرى بموجبها المقارنة بين العطاءات من أجل التحقق من أفضلها ، وأي حد أفضلية سيطبق ومقداره وطريقة تطبيقه ؛

(ف) في اجراءات المناقصة الدولية ، العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها ؛ رأما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات الى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تصدره مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم ؛

(ص) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية عملا بهذا القانون ولوائح الاشتراء المتصلة باعداد وتقديم العطاءات وباجراءات المناقصة ؛

(ق) الاشارات الى هذا القانون ، والى لوائح الاشتراء ، والى جميع القوانين واللوائح الأخرى [لهذه الدولة] المتعلقة مباشرة باجراءات المناقصة [، والاشارات الى الضريبة ، والضمان الاجتماعي ، والسلامة ، والحماية البيئية ، والصحة وقوانين ولوائح العمل [لهذه الدولة] المتعلقة بتنفيذ عقد الاشتراء] ؛

(ر) اسم (أسماء) وعنوان [وعناوين] الشخص أو الأشخاص المفوضين بالاتصال بالمقاولين والموردين بشأن اجراءات المناقصة والذين ينبغي أن توجه اليهم المراسلات من المقاولين والموردين .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٠٠ الى ١٠٦ ، و ١٢٣ الى ١٢٦ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٤٦ الى ٥٠ ، و ٦٠ الى ٦٦]

١ - تحدد هذه المادة الحد الأدنى من المعلومات التي يجب أن تتضمنها وثائق الاشتراء . وقد نظم العديد من هذه البنود وجرى تناولها في أحكام أخرى من القانون النموذجي . وقد جرى في هذه المادة تعداد جميع البنود المطلوب توفرها في وثائق الاشتراء وجميع البنود التي ينص القانون النموذجي صراحة على ادراجها ، بغية تمكين الجهات المشترية من استخدام الفقرة كقائمة مرجعية عند اعداد وثائق الاشتراء . وتعبير "عطاء ايجابي" المستخدم في فاتحة هذه المادة معرّف في المادة ٢٨ (٤) .

٢ - وينبغي للتعليمات المتعلقة باعداد العطاءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أن تتضمن ، في جملة أمور ، معلومات عن شكل وطريقة توقيع العطاءات ، وطريقة تنظيم الوثائق المختلفة المشتملة على العطاء (مثال ذلك ، اذا كان سيستخدم نظام المظروفين) (أنظر الفقرة ٢٣ من التعليق على المادة ٢٨)) .

٣ - وتشير الفقرتان الفرعيتان (هـ) و (و) الى الخصائص المطلوب توفرها في السلع أو الانشاءات والأحكام والشروط المطلوبة لعقد الاشتراء . وينبغي أن تكون العطاءات مطابقة لهذه الخصائص والأحكام والشروط بغية اعتبارها ايجابية (المادة ٢٨ (٤)) . أما الخصائص والأحكام والشروط التي لا تطلبها الجهة المشترية فهي أمور يجوز لمقدمي العطاءات أن يقدموا عروضا بشأنها في عطاءاتهم ، كما أنها تشكل عناصر للمنافسة بين مقدمي العطاءات (أنظر المادة ٢٨ (٧) (ج) '٢' والفقرة ١٤ من التعليق على المادة ٢٨) .

٤ - وفيما يتعلق بالأحكام والشروط المطلوبة لعقد الاشتراء المتوقع ، فغالبا ما تشمل في وثائق الاشتراء نسخة عن شروط العقد التي ستصبح جزءا من عقد الاشتراء . وينبغي للأحكام والشروط أن تشير ، حيثما كان ذلك ممكنا ، الى التعابير والمصطلحات المعترف بها دوليا مثل مصطلحات الغرفة التجارية الدولية (أنظر المادة ٢٠ (٣) (ب) و (ج)) . وينبغي أن ترد في وثائق الاشتراء اشتراطات مثل التزام المقاول أو المورد بتوفير التمويل .

٥ - وبالنسبة الى وضع سعر العطاء (الفقرة الفرعية (ط)) ينبغي أن تحدد وثائق الاشتراء ، على سبيل المثال ، ما اذا كان المقاولون والموردون سيأخذون في الاعتبار الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم المماثلة والمكوس في وضع سعر العطاء وكيفية القيام بذلك ، والتعابير التجارية التي ستوضع الأسعار على أساسها (مثل تعابير التسليم من المنشأة ، وتسليم ظهر السفينة (فوب) ، والكلفة والتأمين والشحن (سيف)) (أنظر المادة ٢٠ (٣)) . ويمكن لمثل هذه المواصفات أن تؤمّن وضع أسعار العطاءات والتعبير عنها على أساس عام وتكون لذلك قابلة للمقارنة الموحدة .

٦ - ويمكن استخدام نهوج مختلفة فيما يتعلق بدور الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم والمكوس المماثلة في وضع سعر العطاء . فوفقا لأحد النهوج ، يمكن أن تطلب وثائق الاشتراء من المقاولين والموردين أن يشملوا جميع هذه الرسوم والمكوس في أسعار عطاءاتهم ، دون أن يكون للمقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه الحق في أن يسترد من الجهة المشترية أية رسوم أو مكوس غير مشمولة في سعر العطاء . ويستلزم نهج آخر من المقاولين والموردين أن يضعوا أسعارهم بدون هذه الرسوم والمكوس ويسمح لهم بأن يطالبوا الجهة المشترية برد أية رسوم ومكوس دفعوها فعلا . وقد يكون النهج الأخير الأصوب عندما يكون من المتوقع أو المطلوب مشاركة أجنبية في اجراءات المناقصة . وقد يكون من الصعب على المقاولين والموردين الأجانب أن يحصلوا على المعلومات اللازمة لحساب تلك الرسوم والمكوس ، كما أن ذلك قد يستغرق وقتا طويلا ، وخاصة فيما يتعلق بالضرائب التي يفرضها بلد الجهة المشترية . وبالاضافة الى ذلك ، تكون هذه الضرائب غير مؤكدة أحيانا ؛ مثال ذلك أن الجهات المشترية تستطيع أحيانا الحصول على تخفيضات في الضرائب أو على فوائد مالية أخرى ، ولا سيما عندما تكون هناك عقود عالية القيمة أو عقود أخرى تهم الحكومة بشكل خاص . وهكذا يمكن أن يحسب المقاولون والموردون الضرائب بطريقة مختلفة ، مما يجعل من الصعب أو المستحيل اجراء مقارنة حقيقية بين أسعار عطاءاتهم . ٧ وينبغي أن توضح الأحكام والشروط التي تتضمنها وثائق الاشتراء

أي طرف ينبغي أن يتحمل تبعة الزيادات في الضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم والمكرس المماثلة ، أو فرض ضرائب أو رسوم جمركية جديدة أو رسوم ومكوس مماثلة يصبح المقاول أو المورّد خاضعا لها في بلد الجهة المشترية بعد فترة محددة من الزمن (مثال ذلك ، خلال ٣٠ يوما تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات) . وقد ينص العقد ، مثلا ، على أن تتحمل الجهة المشترية هذه التبعة . [ ] ملاحظة الفريق العامل : يمكن ادراج الجمل السابقة الواردة بين أقواس معقوفة اذا استبعدت المادة ٢١ . [

٧ - وفيما يتعلق بالتعابير التجارية ، يمكن اتباع نهوج مختلفة . فبموجب أحد النهوج يكون السعر هو السعر الاجمالي للتسليم الى الجهة المشترية بما في ذلك ، على سبيل المثال ، رسوم الشحن والتأمين . الا أن الجهة المشترية قد ترغب ، في بعض الحالات ، في توفير النقل أو التأمين (مثال ذلك ، قد ترغب في استخدام الناقلات المحلية أو المؤمّنين المحليين بغية تعزيز الصناعات المحلية أو المحافظة على العملات الأجنبية) . وفي هذه الحالة ، قد تطلب الجهة المشترية من المقاولين والموردين أن يضعوا أسعارهم ، مثلا ، على أساس "فوب" ، أو أن يضعوا أسعارهم على أساس "سيف" بشرط أن يبينوا بصورة منفصلة السعر على أساس "فوب" وأجور الشحن الى ميناء الدخول في بلد الجهة المشترية وتكاليف التسليم الى الجهة المشترية وتكاليف التأمين . وفي الحالة الأخيرة ، تستطيع الجهة المشترية عندئذ أن تقرر ما اذا كانت ستتعاقد مع مقدم العطاء الفائز على أساس "سيف" أو تتعاقد على أساس "فوب" وتقديم النقل أو التأمين الخاصين بها .

٨ - وفي اجراءات المناقصة الدولية ، يجب أن تحدد وثائق الاشتراء العملة أو العملات التي سيعبر بها عن أسعار العطاءات . ويمكن لمثل هذه العملات أن تتضمن ، على سبيل المثال ، عملة بلد الجهة المشترية وعملة بلد المقاول أو المورد وعملة تستخدم عادة في التجارة الدولية . ويمكن أيضا أن يسمح للمقاولين والموردين بأن يعبروا عن أجزاء من سعر العطاء بعملتين مختلفتين أو عملات مختلفة سيتكبدون بها نفقاتهم بشأن السلع أو الانشاءات التي يعرضون توفيرها . ويمكن للسماح بالتعبير عن أسعار العطاءات بعملات غير عملة بلد الجهة المشترية أن يعزز الاقتصاد في الاشتراء عندما يشترك مقاولون وموردون أجانب في اجراءات المناقصة لأن ذلك يمكّن هؤلاء المقاولين والموردين من تخفيف خطر تقلبات أسعار الصرف التي سيتعرضون لها اذا عبّر عن عطاءاتهم بعملة بلد الجهة المشترية . كما أن هذا قد يمكّن المقاولين والموردين من عرض أكثر الأسعار اقتصادا ، دون أن يكونوا مضطرين الى اضافة زيادة تغطي خطر أسعار الصرف . الا أنه وفقا لهذا النهج ، سيزداد خطر تقلبات أسعار الصرف بالنسبة الى الجهة المشترية . وعلاوة على ذلك ، فان تقديم العطاءات بأسعار معبر عنها بعملات مختلفة سيعقّد عملية تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، لأنه سيكون من الضروري تحويل أسعار العطاءات الى عملة واحدة (المادة ٢٨ (٨)) . وكوسيلة لتخفيض خطر تقلبات أسعار الصرف والمشاركة في تحمله وتخفيض الأضرار الأخرى التي يمكن أن تتراكم عندما يعبّر عن أسعار العطاءات بعدة عملات ، يمكن أن يدعى المقاولون والموردون الى التعبير عن أسعار عطاءاتهم بوحدة حساب مستقرة نسبيا مثل حق السحب الخاص المعمول به لدى صندوق النقد الدولي .

٩ - ومن الناحية العملية ، تطلب الجهات المشترية أحيانا من المقاولين والموردين أن يكشفوا النقاب عن العناصر التي تتكون منها أسعار عطاءاتهم وحساباتها ، بما في ذلك الطريقة التي يدخلون فيها الربح كعامل في الأسعار . وهذا يمكّن الجهات المشترية أحيانا من التأكد مما اذا كانت أسعار العطاءات واقعية أو عادلة . الا أن المقاولين والموردين غالبا ما يعتبرون مثل هذه المعلومات سرية . وقد يؤدي فرض شروط كهذه الى امتناع بعض المقاولين أو الموردين عن المشاركة في اجراءات المناقصة .

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ع) ، يجب أن يتم فتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الاشتراء كموعد نهائي لتقديم العطاءات (المادة ٢٧ (١)) .

١١ - ومن أجل تعزيز الشفافية ، تتطلب الفقرة الفرعية (ق) أن تلفت وثائق الاشتراء انتباه المقاولين والموردين الى القانون النموذجي ولوائح الاشتراء وجميع القوانين واللوائح الأخرى للدولة المنفذة ، مما له علاقة مباشرة باجراءات المناقصة . وليس هناك في العادة وسيلة أخرى للفت انتباه المقاولين والموردين الأجانب ، ولا سيما الى هذه القوانين واللوائح الأخرى ، التي قد تشتمل مثلا على قوانين ولوائح تتعلق بالطوابع المطلوب الصاقها على العطاء أو تستلزم تقديم نسخة عن العطاء الى مكتب معين .] وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن تتضمن وثائق الاشتراء اشارات الى الأنواع الأخرى من القوانين واللوائح المحددة والمتعلقة بتنفيذ عقد الاشتراء . [ ] الفريق العامل: وضع هذا النص والجملة التي سبقته بين أقواس معقوفة بغية دعوة الفريق العامل الى النظر فيما اذا كانت هذه الاشارات لازمة أيضا . [

١٢ - والطلب الوارد في الفقرة الفرعية (ر) يهدف الى تجنب الأسئلة أو سوء التفاهم مع الجهة المشترية بشأن الأشخاص الذين ينبغي أن ترسل المراسلات اليهم وصلاحية موظفي الجهة المشترية في الاتصال بالمقاولين والموردين . وقد يكون الشخص المفوض ، على سبيل المثال ، رئيس موظفي الاشتراء لدى الجهة المشترية .

١٣ - وبالاضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة ، يستحسن أن تتضمن وثائق الاشتراء نموذج عطاء يضع عليه المقاولون والموردون أسعار عطاءاتهم والعناصر الأخرى الأساسية لعطاءاتهم ويوقعونه . وتوفير مثل هذا النموذج يسهم في توحيد طريقة العرض والكفاءة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها . ومن المستحسن أيضا أن تتضمن وثائق الاشتراء نماذج عن أية ضمانات مطلوبة بغية المساعدة على التأكد من أن الضمانات المقدمة من المقاولين والموردين مطابقة لمتطلبات الجهة المشترية . أنظر أيضا الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٢٦ .

* * *

المادة ١٩ - رسم وثائق الاشتراء

يجوز للجهة المشترية أن تتقاضى من المقاولين والموردين مبلغا من المال في مقابل وثائق الاشتراء الموفرة لهم . ولا يمثل المبلغ الا تكاليف طباعة وثائق الاشتراء وتوفيرها للمقاولين والموردين .

* * *

التعليق

/ ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٠٧ الى ١٠٩ ، و A/CN.9/315 ، الفقرة ٥١ /

ان الهدف من هذه المادة هو تمكين الجهة المشترية من استرداد التكاليف التي تكبدتها في طباعة وتوفير وثائق الاشتراء ، ولكن ينبغي تفادي فرض رسوم مرتفعة جدا قد تمنع المقاولين والموردين الأكفاء من المشاركة في اجراءات المناقصة .

* * *

المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بصياغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء

(١) المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار ، والتعبئة أو وضع العلامات أو الرقيمات أو شهادات المطابقة ، والرموز والمصطلحات ، لا تدرج أو تستخدم في وثائق الاثبات المسبق للأهلية أو في وثائق الاشتراء بقصد عرقلة مشاركة المقاولين أو الموردين في اجراءات المناقصة بمن فيهم ، في حالة اجراءات الاشتراء الدولية ، المقاولون والموردون الأجانب ، وكذلك لا تدرج أو تستخدم المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التصاميم أو الشروط أو الرموز أو المصطلحات التي تؤدي الى اثارة عراقيل لا لزوم لها في وجه مثل هذه المشاركة .

(٢) تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط ، بقدر الامكان، الى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها . ولا تذكر أية اشتراطات أو اشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين الا اذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بقدر كاف لوصف خصائص السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها" .

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، حيثما كانت متاحة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء .

(ب) تستخدم التعابير التجارية الموحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد ابرامه نتيجة لاجراءات الاشتراء وفي صياغة النواحي الأخرى ذات الصلة بوثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء .

(ج) في حالة اجراءات الاشتراء الدولية، تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات والتعابير التجارية الموحدة دوليا، حيثما كانت متاحة؛ واذا لم تكن متاحة، تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات والتعابير التجارية الموحدة وطنيا، حيثما كانت متاحة .

(٤) في حالة اجراءات الاشتراء الدولية، تصاغ وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء باللغة ... [كل دولة تسنّ هذا القانون النموذجي تحدد لغتها أو لغاتها الرسمية [ ] وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية [.] وفي حال وجود اختلاف أو تضارب بين نصوص اللغات، يكون النص الوارد باللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية هو السائد .]

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل: المصادر: A/CN.9/WG.V/WP.22، الفقرات ١١٠ الى ١١٤؛ و A/CN.9/315، الفقرات ٥٢ الى ٥٥]

[الفقرة (١) مبنية على أساس المادة الرابعة (١) من اتفاق الغات بشأن الاشتراء والفقرة (٢) مبنية على أساس المادة الرابعة (٣) من اتفاق الغات بشأن الاشتراء .]

١ - ينبغي، الى الحد الممكن، أن تصاغ وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق الاشتراء بطريقة واضحة وكاملة وموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بوصف السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها، فوثائق الاشتراء التي لها هذه الخصائص تمكّن مقدمي العطاءات من اعداد العطاءات التي تلبي احتياجات الجهة المشترية ومن تقدير تبعات وتكاليف مشاركتهم في اجراءات المناقصة وتنفيذ العقد الذي سيبرم، ومن ثم عرض أفضل الأسعار والشروط الأخرى . كما أنها تمكّن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك - وهذا أحد المتطلبات الأساسية لأسلوب المناقصة - وتساعد كذلك على تحقيق الشفافية والحد من احتمالات اتخاذ اجراءات أو قرارات خاطئة أو تعسفية أو مسيئة من جانب الجهة المشترية . ويقصد بالمادة الحالية تعزيز هذه الأهداف .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) ، أنظر الفقرتين ٤ و ٧ من التعليق على المادة ١٨. والمقصود بالفقرة (٤) هو المساعدة على جعل وثائق الاشتراء مفهومة لدى المقاولين والموردين الأجانب . أما الاشارة الى اللغة التي تستخدم عادة في التجارة الدولية والجملة الأخيرة الواردة بين أقواس معقوفة فلا لزوم لاعتمادهما من جانب دولة منفذة تكون لغتها الرسمية هي لغة تستخدم عادة في التجارة الدولية .

* * *

[المادة ٢١ - القوانين أو اللوائح الجديدة أو المعدلة التي تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو التي تؤثر في تنفيذ عقد الاشتراء]

[ينبغي أن ينص عقد الاشتراء على أن الجهة المشترية تتحمل أية تكاليف اضافية يتكبدها المقاول أو المورد الذي يصبح طرفا في عقد الاشتراء نتيجة لقوانين أو لوائح جديدة أو لتغييرات في قوانين ولوائح [هذه الدولة] تتعلق بالضرائب أو الرسوم الجمركية أو الرسوم المماثلة ، أو تؤثر في قيام المقاول أو المورد بتنفيذ عقد الاشتراء ، وتصبح نافذة بعد [٣٠] يوما تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاءات .]

* * *

[التعليق]

[١ - ان سبب هذه الأحكام هو أن المقاولين والموردين يقومون ، عند صياغة عطاءاتهم، بتقدير تكاليفهم وحساب أسعار عطاءاتهم تبعا لمدى التزاماتهم بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في الوقت الذي يعدون فيه عطاءاتهم . وأية زيادات في التكاليف التي يتكبدها المقاول أو المورد نتيجة تغييرات لاحقة في القوانين واللوائح المشار اليها ينبغي أن تتحملها الجهة المشترية . وقد اختيرت فترة [٣٠] يوما لأن التغييرات التي تحصل بعد ذلك التاريخ قد لا تصل الى علم المقاولين والموردين في الوقت المناسب لاجراء أية تغييرات تلزم في عطاءاتهم قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات .]

[٢ - في حالة قيام المقاولين والموردين باستبعاد الضرائب من أسعار عطاءاتهم ، وامكانهم مطالبة الجهة المشترية برد الضرائب التي دفعوها فعلا (أنظر الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١٨) ، لن يتكبد المقاول أو المورد أية تكاليف اضافية نتيجة فرض ضرائب جديدة أو تغييرات في قوانين الضرائب ، ولن يكون الشرط التعاقدي المنصوص عليه في هذه المادة قابلا للتطبيق في هذه الحالة .]

[ملاحظة الفريق العامل : وضعت هذه المادة والتعليق عليها بين أقواس معقوفة ، من أجل دعوة الفريق العامل الى النظر فيما اذا كان ينبغي أن تدرج هذه المادة أم لا . والقانون النموذجي يتناول ، من حيث المبدأ ، الاجراءات المتعلقة بالاشتراء فقط ولا يتناول المسائل المتعلقة بجوهر العقد (أنظر A/CN.9/315 ، الفقرة ١٤) . الا أن بعض الخبراء في الاشتراء الذين استشارتهم الأمانة رأوا منفعة في ادراج شرط كهذا .]

* * *

المادة ٢٢ - الايضاحات والتعديلات بشأن وثائق الاشتراء

(١) المقاول أو المورد الذي يريد ايضاحا بشأن وثائق الاشتراء يرسل طلبا للحصول على مثل هذا الايضاح الى الجهة المشترية . وتردّ الجهة المشترية على الفور على أي طلب للايضاح تتلقاه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وترسل نسخ عن رد الجهة المشترية ، الذي لا يبين مصدر الطلب ، الى جميع المقاولين والموردين الذين توفر الجهة المشترية وثائق الاشتراء لهم .

(٢) يجوز للجهة المشترية ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أو ردا على ايضاح طلبه مقاول أو مورد ، أن تعدل وثائق الاشتراء عن طريق اصدار اضافة لها . وترسل الاضافة على الفور الى جميع المقاولين والموردين الذين تزودهم الجهة المشترية بوثائق الاشتراء ، وتكون الاضافة ملزمة لهؤلاء المقاولين والموردين .

(٣) أي طلب للايضاح وأي رد عليه من جانب الجهة المشترية وأية اضافة لوثائق الاشتراء ينبغي أن ترسل كتابة أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للطلب أو الرد أو الاضافة .

(٤) اذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمقاولين والموردين ، ينبغي لها أن تعد محضرا للاجتماع يشتمل على الطلبات المقدمة في الاجتماع بشأن ايضاح وثائق الاشتراء ، دون أن تبين مصادر الطلبات ، وعلى ردودها على هذه الطلبات . وينبغي أن يعد المحضر كتابة أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها وأن يرسل الى جميع المقاولين والموردين الذين تزودهم الجهة المشترية بوثائق الاشتراء .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١١٥ الى ١١٩ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٥٦ الى ٥٨]

١ - أي ايضاح أو تعديل لوثائق الاشتراء ينبغي أن يصدر ويرسل في الوقت المناسب لتمكين المقاولين والمتعهدين من اتخاذ الاجراء الملائم ، فمثلا تعديل العطاءات أو سحبها . وبموجب المادة ٢٥ (٣) لا يجوز تعديل أو سحب العطاءات الا قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . واذا صدر ايضاح أو تعديل لوثائق الاشتراء أو أرسل في وقت قريب جدا من الموعد النهائي ، فقد يترتب على الجهة المشترية أن تمدد الموعد النهائي بغية تمكين المقاولين والموردين من اتخاذ الاجراء الملائم (أنظر المادة ٢٤ (٢))، وفي حالة كهذه ، ينبغي تمديد وقت فتح العطاءات (أنظر المادة ٢٧ (١)) ويتعين على الجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين تمديد فترة سريان مفعول عطاءاتهم وفترة سريان مفعول ضمانات عطاءاتهم (أنظر المادة ٢٥ (٢)) . وبالاضافة الى ذلك ، قد يلزم في بعض الحالات تمديد فترة تنفيذ عقد الاشتراء .

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة (٤) ، قد يكون عقد اجتماع للمقاولين والموردين طريقة مفيدة وناجعة لمعالجة الطلبات المتعلقة بايضاح وثائق الاشتراء في الحالات التي تكون فيها وثائق الاشتراء طويلة ومعقدة وتكون قيمة السلع أو الانشاءات عالية . وقد تنص لوائح الاشتراء على قواعد تتعلق بمثل هذا الاجتماع وتشترط ، على سبيل المثال ، أن تقدم جميع طلبات الايضاحات كتابة .

* * *

الفرع الخامس - العطاءات

المادة ٢٣ - لغة العطاءات

تحرر العطاءات وتقدم باللغة ... [كل دولة تسنّ هذا القانون وتحدد لغتها أو لغاتها الرسمية] . وفي اجراءات المناقصة الدولية يجوز ، بناء على اختيار المقاول أو المورد ، أن تحرر العطاءات وتقدم بأية لغة صدرت بها وثائق الاشتراء .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ ، و A/CN.9/315 ، الفقرة ٥٩]

أنظر المادة ٢٠ (٤) التي تتناول لغة وثائق الاشتراء .

* * *

المادة ٢٤ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية تاريخا ووقتا معينين كموعد نهائي لتقديم العطاءات . وينبغي أن يتيح الموعد النهائي وقتا كافيا للمقاولين والموردين لكي يعدوا عطاءاتهم ويقدموها ، مع ايلاء عناية خاصة ، في حالة اجراءات المناقصة الدولية ، للوقت الذي يحتاج اليه المقاولون والموردون الأجانب .

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية ، قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، أن تمدد الموعد النهائي :

'١' لكي تتيح للمقاولين والموردين وقتا معقولا يمكّنهم من أن يراعوا في عطاءاتهم ردا من الجهة المشترية على طلب للحصول على ايضاح بشأن وثائق الاشتراء أو تعديلا لتلك الوثائق ، أو

'٢' اذا كان من غير الممكن للمقاولين أو الموردين ، بسبب ظروف غير متوقعة ، أن يقدموا عطاءاتهم قبل الموعد النهائي .

(ب) الاشعار بشأن أي تمديد للموعد النهائي ينبغي أن يعطى على الفور ، كتابة أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها ، لكل مقاول ومورد تزوده الجهة المشترية بوثائق الاشتراء .

(٣) العطاء الذي تتسلمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لا يفتح أو ينظر فيه ، بل يعاد الى المقاول أو المورد الذي قدمه . [الا أنه يجوز النظر في عطاء قدم بعد الموعد النهائي اذا كان المقاول أو المورد غير قادر على تقديم عطائه قبل الموعد النهائي لأسباب خارجة عن سيطرته .]

(٤) تقدم العطاءات كتابة وفي مظاريف مقفلة . [الا أنه يجوز للجهة المشترية أن تعطي المقاولين والموردين الخيار في تقديم عطاءاتهم بأية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها العطاء .] وتعطي الجهة المشترية المقاول أو المورد ايصالا يبين تاريخ ووقت تسلم العطاء .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٢٧ الى ١٣٤ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٦٧ الى ٦٩]

١ - تقوم الجهة المشترية بتحديد الموعد النهائي الذي لا يجوز أن تقدم العطاءات بعده . وعند تحديد الموعد النهائي ، ينبغي أن تأخذ الجهة المشترية في الاعتبار عوامل مثل درجة التعقيد في السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، ومدى التعاقد من

الباطن المتوقع والوقت اللازم لتقديم العطاءات ، وخاصة من أماكن أجنبية في حالة اجراءات المناقصة الدولية . وقد ترغب الدولة المنفذة في أن تقرر في لوائح الاشتراء حدا أدنى من الوقت الذي ينبغي على الجهة المشترية أن تسمح به لتقديم العطاءات .

٢ - وتتيح الفقرة (٢) للجهة المشترية أن تمدد الموعد النهائي في ظروف معينة . ولا يجوز تمديد الموعد النهائي الا في الحالات الاستثنائية ، لأن التمديدات المتكررة يمكن أن تؤدي الى عدم الكفاءة في اجراءات المناقصة ويمكن أن تسهل اساءة الاستعمال (مثال ذلك ، عن طريق تمكين الجهة المشترية من محاباة مقاول أو مورد معين متأخر) .

٣ - أما الأساس الذي تقوم عليه الفقرة (٣) فهو أن النظر في العطاء المتأخر ينطوي على اجحاف بحق المقاولين والموردين الآخرين ، ويمكن أن يؤثر أيضا في انتظام وكفاءة اجراءات المناقصة . [الا أنه يسمح للجهة المشترية بالنظر في عطاء قدم في وقت متأخر بسبب ظروف خارجة عن سيطرة المقاول أو المورد .] [ملاحظة الفريق العامل: هذه الجملة ونص الفقرة (٣) الذي تشير اليه وضعا بين أقواس معقوفة ، من أجل دعوة الفريق العامل الى النظر فيما اذا كان ينبغي أن يدرج هذا النص أم لا] . وليكون العطاء مقدما في الوقت المناسب يجب أن تتسلمه الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وهكذا فان تبعة عدم التسليم أو الخطأ في التسليم تقع على المقاول أو المورد .

[٤ - وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة (٤) ، قد ترغب الجهة المشترية في بعض الحالات في تمكين المقاولين والموردين من تقديم عطاءاتهم بوسيلة أخرى غير الكتابة . ويجب أن تتضمن العطاءات المقدمة بهذا الشكل جميع المعلومات والمستندات التي تستلزمها وثائق الاشتراء . وهكذا لا يكون التقديم بمثل هذه الوسيلة عمليا الا في حالة العطاءات البسيطة التي يكون فيها السعر وقلة من العوامل الأخرى (مثل تاريخ التسليم) هي النواحي الوحيدة التي يجري التماس العطاءات بشأنها والتي تتطلب الحد الأدنى من المعلومات والوثائق المساندة . وفي حالات كهذه ، يمكن أن تشترط وثائق الاشتراء على المقاولين والموردين ، مثلا ، أن يرسلوا الى الجهة المشترية أسعار عطاءاتهم وعروضهم بشأن أية عوامل أخرى يجري التماس العطاءات بشأنها ، بالاضافة الى بيان يفيد بأن المقاول أو المتعهد يعتبر ، بتقديمه العطاء ، أنه قد وافق على جميع الأحكام والشروط والنصوص الواردة في وثائق الاشتراء .] [ملاحظة الفريق العامل : هذه الفقرة والجملة التي تشير اليها وضعتا بين أقواس معقوفة بغية دعوة الفريق العامل الى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج هذا النص أم لا . ويمكن للسماح بتقديم العطاءات بوسيلة أخرى غير الكتابة وفي مظاريف مختومة (بواسطة التلكس أو الاستنساخ عن بعد) أن يعزز السرعة والكفاءة ؛ الا أن مثل هذه الوسيلة لا توفر سرية العطاءات التي يوفرها تقديم العطاءات في مظاريف مقفلة .]

٥ - ويجب أن تحدد في وثائق الاشتراء طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها (الفقرة ١٨ (م)) .

* * *

المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ، تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق الاشتراء . وتبدأ الفترة الزمنية في الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

(٢) (أ) يجوز للجهة المشترية ، قبل انتهاء مدة سريان مفعول العطاءات ، أن تطلب من المقاولين والموردين تمديدها لفترة زمنية اضافية محددة . ويجوز للمقاول أو المورد أن يرفض الطلب دون سقوط حقه في ضمان العطاء . ويقدم الطلب والردود المتعلقة به كتابة أو بأية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي تتضمنها .

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المقاولين والموردين الذين يوافقون على التمديد أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو ، اذا لم يكن ذلك ممكنا ، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة تشمل الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم .

(٣) يجوز للمقاول أو المورد أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات عن طريق ارسال التعديل أو اشعار بالسحب الى الجهة المشترية كتابة أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها . ويكون التعديل أو الاشعار بالسحب ساري المفعول اذا تسلمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ١٣٨ الى ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ، والفقرات ٧٦ الى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - تريد الجهة المشترية عادة أن تظل العطاءات نافذة وسارية المفعول لفترة زمنية تتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، ذلك لأنه يلزم بعض الوقت لمعالجتها بعد فضها ولانشاء العقد. وتريد الجهة المشترية التأكد من أن انشاء العقد ، بعد استكمال تلك الاجراءات ، سيكون موافقا لأحكام وشروط العطاء الذي تم قبوله ، أو من أنه في حال عدم انشاء العقد لسبب ما ، أو في حال تقصير المقاول أو المورد الذي قبل عقده ، عن توفير الضمان المطلوب لتنفيذ العقد ، ستظل عطاءات أخرى نافذة وسارية المفعول ، وممكنة القبول .

٢ - ويقع على الجهة المشترية بموجب الفقرة (١) تحديد فترة سريان مفعول العطاءات . وينبغي توضيح الفترة الزمنية في وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (س)) .وينبغي أن تكون الفترة طويلة بقدر يكفي لتغطية الزمن الذي يستغرقه عمليا فض العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، والحصول على الموافقات الضرورية (التي قد تشمل موافقة مؤسسة الاقراض) لبدء سريان مفعول عقد الاشتراء ، وتقديم ضمان تنفيذ العقد عند اللزوم من قبل مقدم العطاء . ومع ذلك ، ينبغي ألا تكون فترة سريان المفعول زائدة على اللزوم ، تجنبا لرفع أسعار العطاءات لأن المقاولين والموردين سيضطرون

الى اضافة علاوة على أسعارهم لمواجهة التكاليف والمخاطر التي سيكونون معرضين لها خلال هذه الفترة (مثل مخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو الانشاء ، واضطرار المقاولين والموردين للابقاء على مواردهم مرتهنة للمشروع خلال فترة زمنية طويلة ، وتكاليف ضمان العطاء الذي يغطي فترة زمنية طويلة) .

٣ - وتجيز الفقرة ٢ (أ) للجهة المشترية طلب تمديد الفترة ، في حالة تعذر انهاء اجراءات العطاء أو ابرام العقد ضمن فترة زمنية معينة مثلا . وينبغي تجنب عمليات التمديد لأنها قد تؤدي الى ضياع عطاءات مؤاتية ، ويمكنها أن تعيق ادارة اجراءات المناقصة بكفاءة . وتفاديا لضرورة التمديد ، ينبغي للجهة المشترية أن تحدد في وثائق الاشتراء فترة زمنية تكون واقعية بقدر الامكان . وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) ، أنظر الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٢٦ .

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة (٣) تتيح القدرة على تعديل العطاءات بأشكال غير الشكل الكتابي (بواسطة التلكس والتلفاكس مثلا) للمقاولين والموردين اجراء تعديلات على أسعار عطاءاتهم في اللحظة الأخيرة .

* * *

الفرع السادس - ضمانات العطاءات

المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات

(١) اذا اشترطت الجهة المشترية على المقاولين والموردين أصحاب العطاءات تقديم ضمان عطاء :

(أ) ينطبق هذا الاشتراط على جميع هؤلاء المقاولين والموردين ؛

[(ب) في اجراءات المناقصة الدولية ، لا يمنع المقاول أو المورد من تقديم ضمان عطاء صادر عن مؤسسة أو جهة أجنبية من النوع المحدد في وثائق الاشتراء أو من نوع آخر تحدده وثائق الاشتراء ما لم يكن اصدار الضمان مخالفا لقانون [هذه الدولة]] .

(٢) لا تطالب الجهة المشترية بقيمة ضمان العطاء وتقوم ، دون تأخير ، باعادة أو تأمين اعادة ضمان العطاء الى المقاول أو المورد الذي قدمه ، عند حلول أقرب المواعيد التالية :

(أ) انتهاء مدة ضمان العطاء ؛

(ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتوفير ضمان لتنفيذ العقد ، اذا كان مثل هذا الضمان مطلوبا ، أو

(ج) رفض الجهة المشترية لجميع العطاءات عملا بالمادة ٢٨ (٢) أو (٣) أو المادة ٢٩ .

التعليق

ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ١٤٤ الى ١٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ؛ والفقرات ٧٩ الى ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/315. وعملا بالفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/315، تقترح الأمانة تحديد نوع الصك الذي يقدمه المقاول أو المورد ضمانا لتنفيذ التزاماته في اجراءات المناقصة بعبارة "ضمان العطاء" . وتحاول هذه المادة تعيين الحد الأدنى من القواعد لتنظيم ما يتعلق بصفة خاصة بضمانات العطاء . ويعود السبب الرئيسي في ذلك الى أن النظام القانوني في الدولة المنفذة يتضمن على الأرجح قواعد تنظم الضمانات بوجه عام ، وأن تضمين القانون النموذجي قواعد كهذه لا لزوم له ، بل انه قد يشكل خطرا . ويذكّر الفريق العامل بأنه تقرر في الدورة الثانية والعشرين للجنة (١٩٨٩) الشروع في اعداد قانون موحد بشأن الضمانات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة . ويتوقع أن تكون مسائل مختلفة يعالجها هذا المشروع ذات صلة بضمانات العطاء .

١ - تعرف المادة ٢ (و) تعبير "ضمان العطاء" . والغرض الأساسي من ضمان العطاء هو توفير الأموال اللازمة لتغطية جزء على الأقل من الخسائر التي قد تتكبدها الجهة المشترية فيما لو سحب العطاء قبل الأوان ، أو في حال وجود أسباب أخرى أدت الى عدم ابرام عقد الاشتراء مع المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه . (أنظر الفقرة ٧ من هذا التعليق) . وقد تشمل هذه الخسائر مثلا التكاليف المترتبة على الاضطرار للاضطلاع باجراءات مناقصة جديدة . والفرق بين قيمة عطاء المقاول أو المورّد المقصر والسعر الأعلى الذي سيتعين على الجهة المشترية دفعه في النهاية ، والخسائر الناجمة عن التأخر في الشراء . والأغراض الأخرى المحتملة لطلب ضمان العقد هي الحيلولة دون المقاول أو المورد وارتكابه أحد أوجه التقصير السالفة الذكر . وجدير بالملاحظة أنه يمكن للجهة المشترية ، في اطار أنواع معينة من ضمانات العطاءات ، المطالبة بمبلغ الضمان دون أن يتعين عليها اثبات تقصير المقاول أو المورّد ، أو اثبات الخسارة .

٢ - ويقع على الجهة المشترية أن تقرر ما اذا كان ضمان العطاء لازما في اجراءات مناقصات معينة . وينبغي النص في وثائق الاشتراء على لزوم تقديم ضمان العطاء . (المادة ١٨ (١)) . وتكون ضمانات العطاء ذات أهمية في العادة عندما تكون المشتريات سلعا أو انشاءات عالية القيمة . فعندما تكون المشتريات مواد ضئيلة القيمة ، تكون المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية ضئيلة بوجه عام ، وكذلك خسائرها المحتملة ، ولذا لا يكون لتكاليف تقديم ضمان العطاء - التي تنعكس في العادة في سعر العقد - ما يبررها . وبما أن تكاليف تقديم ضمان العطاء قد تنعكس في أسعار العطاء ، يستحسن ألا تطلب الجهات المشترية الضمانات الا عندما تحتاجها لحماية مصالحها .

٣ - لا يجوز للجهة المشترية ، بموجب الفقرة (١) (أ) طلب ضمان العطاء الا اذا شمل الطلب جميع المقاولين والموردين . فلا يجوز للجهة المشترية طلب ضمان العطاء من بعض المقاولين والموردين واعفاء آخرين من هذا المطلب .

٤ - ينبغي أن تنص وثائق الاشتراء بوضوح على كل مطالب الجهة المشترية بشأن طبيعة ضمان العطاء ومقداره وشروطه وأحكامه الأخرى ، وفيما يتعلق بنوع أو أنواع المؤسسات التي تقبل ضمانات العطاء الصادرة عنها . (المادة ١٨ (١)) . ويستحسن أن تتضمن وثائق الاشتراء نموذجا لضمان العطاء المطلوب (أنظر الفقرة ١٣ من التعليق على المادة ١٨) . ففي حال وجود هذا النموذج تصبح كل الشروط والأحكام المدرجة فيه متطلبات ينبغي أن تتطابق معها ضمانات العطاء التي يقدمها المقاولون والموردون . وفي حال عدم مطابقة ضمان العطاء للمتطلبات المعلنة في وثائق الاشتراء ، يرفض العطاء بصفته عطاء غير ايجابي (المادة ٢٨ (٢) (ج)) .

٥ - وفيما يتعلق بطبيعة الضمان ، فان الجهات المشترية تطلب كفالة في الغالب . وتشمل أنواع الضمان المحتملة الأخرى السندات ، وخطابات الاعتماد التي لا رجوع عنها ، والشيكات والودائع النقدية لدى مؤسسة مالية . ويجوز للجهة المشترية طلب نوع خاص من الضمان من نوع خاص من المؤسسات (مثل كفالة أو سند ضمان من مصرف ، أو شركة ضمان أو مؤسسة مالية أخرى) ، كما يجوز لها تحديد نوعين أو أكثر من نوعين من الضمانات أو المؤسسات المقبولة ، تاركة للمقاولين والموردين حرية اختيار أحدها .

٦ - ويستحسن أن يكون المبلغ المطلوب لضمان العطاء مرتفعا بحيث يوفر للجهة المشترية مستوى معقولا من الحماية ، شرط ألا تصبح تكاليف الحصول عليه مرتفعة الى حد يثني مقدمي عطاءات مؤهلين عن الاشتراك في اجراءات المناقصة . وقد يكون مستحسنا في بعض الحالات أن يعبر عن المبلغ المطلوب لضمان العطاء بمقدار محدد من النقود ، عوضا عن نسبة مئوية من سعر العطاء ، اذ أنه يمكن لأحد مقدمي العطاءات الاستدلال بواسطة النسبة المئوية على أسعار العطاءات المقدمة من آخرين . فيما لو تمكن من اكتشاف مبالغ ضمانات العطاءات التي قدموها .

٧ - وينبغي أن تدرج في الأحكام والشروط المطلوبة لضمان العطاء والمبينة في وثائق الاشتراء الشروط التي يحق بموجبها للجهة المشترية ، الاحتفاظ بمبلغ الضمان فيمكن أن تشترط وثائق الاشتراء بأن ينص ضمان العطاء على تخويل الجهة المشتركة حق المطالبة بمبلغ الضمان فيما لو سحب المقاول أو المورّد عطاؤه أو عدله خلافا لأحكام المادة ٢٥ ، وفيما لو رفض المتعهد أو المورّد قبول تصحيح تقوم به الجهة المشترية لخطأ حسابي في عطاؤه (أنظر المادة ٢٨ (١) (ب) ، و (٢) (ب)) ، أو اذا كانت الجهة المشترية قد قبلت العطاء المقدم من المقاول أو المورّد . وامتنع المقاول أو المورّد عن توقيع عقد الاشتراء عندما يطلب منه التوقيع (أنظر المادة ٢٣ (٣)) ، أو قصّر في تقديم الضمان المطلوب لتنفيذ عقد الاشتراء . وفيما يتعلق بالشرط الأخير يمكن النص على أنه لا يجوز للجهة المشترية المطالبة بمبلغ ضمان العطاء عندما لا يكون عقد الاشتراء المكتوب الذي يمتنع المقاول أو المورّد عن توقيعه مطابقا لعطائه . وعندما يكون ضمان العطاء مطلوبا على شكل كفالة ، ينبغي لوثائق الاشتراء أن تبين على نحو واضح اذا كان الكفيل ملزما بدفع مبلغ الكفالة اذا ما طرأ بالفعل حدث من الأحداث المشار اليها في الكفالة ، أو لمجرد قيام الجهة المشترية بتقديم وثيقة تفيد بأن الحدث قد وقع .

[٨ - تهدف الفقرة ١ (ب) الى تجنيب بعض المقاولين أو الموردين الأجانب عقبات لا ضرورة لها ، يمكن أن تقوم في وجه مشاركتهم في اجراءات الاشتراء الدولي في حال تقييدهم بتقديم ضمانات صادرة عن مؤسسات في الدولة المنفذة .]

[ملاحظة الفريق العامل : وضعت الفقرة السابقة والحكم الذي تشير اليه ضمن معقوفتين ، وذلك لدعوة الفريق العامل الى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج مثل هذا الحكم . وتتضمن الفقرة السابقة بيانا يؤيد ادراجه . أما الاعتراض على ادراج حكم كهذا ، وذلك تمكينا للجهة المشترية من الاشتراط بصدور ضمان العطاء عن مؤسسة وطنية ، فمبعثه أنه ينبغي أن تكون الجهة المشترية قادرة على فرض هذا الاشتراط اذا كانت تعتبر أن الضمان الصادر عن مؤسسة محلية يجعلها أكثر اطمئنانا (اذا كانت تعتبر مثلا أن مطالبة مؤسسة محلية بمبلغ الكفالة هي أكثر سهولة من مطالبة مؤسسة أجنبية به) ؛ وأن أية زيادة في التكاليف يتحملها مقاول أو مورّد أجنبي نتيجة تقديمه ضمان عطاء صادر عن مؤسسة محلية ، أو نتيجة حصوله على كفالة مقابلة ، من شأنها أن تنعكس في قيمة العطاء وأن تتحملها الجهة المشترية في حال قبولها العطاء . وتحاول الفقرة الفرعية (ب) التوفيق بين سياسة تجنيب المقاولين والموردين الأجانب قيام عقبات في وجه مشاركتهم ، ومصلحة الجهات المشترية التي سلف ذكرها .]

٩ - ينبغي أن تحدد وثائق الاشتراء الفترة الزمنية التي يسري فيها مفعول ضمانات العطاء المقدمة من المقاولين والموردين . ويستحسن الطلب بوجه عام أن تكون الضمانات سارية المفعول طيلة الفترة الزمنية التي ينبغي أن تظل العطاءات سارية المفعول خلالها (أنظر المادة ٢٥) ، مع فترة زمنية اضافية تمكن الجهة المشترية من اتخاذ اجراءات المطالبة بمبلغ الضمان اذا اقتضت الضرورة ذلك . فاذا تقرر أن يظل ضمان العطاء ساري المفعول مثلا حتى الموعد النهائي لتقديم العروض فقط ، أو حتى قبول العطاء ، وامتنع المقاول أو المورّد الذي قبل عرضه عن توقيع عقد الاشتراء ، أو عن تقديم ضمان التنفيذ ، فقد يتبين للجهة المشترية أن ضمان العطاء قد انقضى وأنها أصبحت بدون حماية .

١٠ - ترمي الفقرة (٢) الى حماية حقوق المقاول أو المورّد فيما يتعلق بضمان العطاء الذي يقدمه . فاذا انتهكت الجهة المشترية أحكام هذه الفقرة بتقديم ادعاء بموجب ضمان العطاء بعد وقوع أي من الأحداث المبينة في الفقرة المذكورة ، فانها تعرّض نفسها للمسؤولية بموجب القواعد القانونية النافذة ، تجاه المقاول أو المورّد الذي قدم الضمان . وتحدد المادة ٣٢ (٢) و (٣)(ب) تاريخ بدء سريان مفعول عقد الاشتراء . أما الاشتراط برد الضمان فيتسم بأهمية خاصة عندما يكون الضمان مقدما بشكل وديعة نقدية أو أي شكل آخر ذي قيمة قابلة للتحويل .

* * *

الفرع السابع - فتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها

المادة ٢٧ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق الاشتراء كموعد نهائي لتقديم العطاءات أو كتمديد له ، وذلك في المكان المحدد في وثائق الاشتراء وحسبما تحدده هذه الوثائق من اجراءات .

(٢) يسمح لجميع المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات .

(٣) يعلن أسم وعنوان كل مقاول أو مورّد يفتح عطاؤه ، كما تعلن قيمة هذا العطاء ، للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات .

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ١٥٧ الى ١٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 ، والفقرات ٥٨ الى ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - من شأن السماح للمقاولين والموردين أو لممثليهم بالحضور عند فتح العطاءات أن يعزز شفافية اجراءات المناقصة ، اذ يمكن مقدمي العطاءات من مراقبة التقيد بقوانين الاشتراء ولوائحه ، ويساعد في تعزيز الثقة في أن القرارات لن تتخذ على أساس تعسفي أو غير صحيح .

٢ - عند اشتراء السلع أو الانشاءات البسيطة التي يتسم فحص عطاءاتها وتقييمها والمقارنة بينها بالطابع الروتيني (عندما يكون المتغير الوحيد في العطاءات هو سعر العطاء مثلا) . وعندما يتعين أن تقبل الجهة المشترية عطاء المقاول أو المورّد صاحب الصلاحية والأهلية الذي عرض أدنى الأسعار (أنظر المادة ٢٨ (٧) (ج) '١') ، يمكن أن يقوم بفتح العطاءات أحد رسميي الجهة المشترية ، مثل دائرة الاشتراء . وعندما تكون عمليات فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها معقدة (عندما يتعين مثلا التحقق من أفضل العروض من الناحية الاقتصادية ؛ أنظر المادة ٢٨ (٧) (ج) '٢') ، قد تستحسن الدولة المنفذة أن تقوم بفتح العطاءات لجنة مؤلفة من ممثلي الجهة المشترية ومن مختلف الوزارات أو الادارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى ذات الصلة (مثل وزارة التجارة ووزارة المالية والمصرف المركزي والمراقب المالي) . ويمكن أن تصدر الدولة المنفذة لائحة تنظيمية بهذا الشأن .

٣ - ينبغي أن تعين وثائق الاشتراء مكان فتح العطاءات وتاريخه وتوقيته واجراءاته . (المادة ١٨ (ع)) .

* * *

المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(١) (أ) يجوز للجهة المشترية ، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها ، أن تطلب من المقاولين والموردين ايضاحات عن عطاءاتهم . ويقدم أي طلب للايضاح وأي رد على هذا الطلب كتابة أو بأي شكل آخر يوفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها . ولا يطلب أي تغيير في سعر العطاء أو في مسألة جوهرية أخرى في العطاء أو يعرض أو يسمح به الا وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) تصحح الجهة المشترية الأخطاء الحسابية المحضة التي تكتشف في العطاء . ويكون أي تصحيح كهذا ملزما للمقاول أو المورّد الذي قدم العطاء اذا قبله ذلك المقاول أو المورّد .

(٢) ترفض الجهة المشترية العطاء :

(أ) اذا لم تكن لدى المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء الصلاحية [مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٣)] أو الأهلية لتنفيذ عقد الاشتراء ؛

(ب) اذا لم يقبل المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي تم عملا بالفقرة (١) (ب) ؛

(ج) اذا لم يكن العطاء ايجابيا ، الا وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من هذه المادة وفي المادة ٢٩ (١) (أ) .

(٣) يجوز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة ، أن ترفض عطاء اذا حاول المقاول أو المورّد الذي قدمه ، بصورة غير سليمة ، أن يؤثر على الجهة المشترية في عملية فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو التحقق من أفضلها .

(٤) (أ) يكون العطاء ايجابيا اذا كان مطابقا للخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها والأحكام والشروط التعاقدية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء . الا أنه يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء ايجابيا اذا لم يشتمل الا على انحراف بسيط لا يغير بشكل جوهري تلك الخصائص والأحكام والشروط والمتطلبات الأخرى أو يخرج عليها . وتقيّم تلك الانحرافات المسموح بها وتؤخذ في الاعتبار على نحو مناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(ب) تكون التغييرات في الخصائص والأحكام والشروط المطلوبة في وثائق الاشتراء ومتطلباتها الأخرى أو الخروج عليها جوهرية اذا كانت تتعلق ، في جملة أمور ، بطبيعة السلع أو الانشاءات وخصائصها التقنية والنوعية ؛ أو بكمية السلع ؛ أو بالموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات ؛ أو بالوقت الذي ستنجز فيه الانشاءات ؛ أو بالمكان أو الوقت اللذين تسلم فيهما السلع ؛ أو بأحكام عقد الاشتراء المتعلقة بالثمن أو بدفعه ؛ أو بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الآخر ؛ أو بتسوية المنازعات ؛ أو بضمان العطاء ؛ أو بالضمان

المتعلق بتنفيذ عقد الاشتراء ؛ أو بنوعية الكفالة المتعلقة بالسلع أو الانشاءات .

[(٥) اذا كانت وثائق الاشتراء تلتمس عطاءات لبدائل عن خصائص السلع أو الانشاءات، أو الأحكام والشروط التعاقدية ، أو المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء ، تقيّم الجهة المشترية هذه العطاءات البديلة وتقارن بينها علاوة على العطاءات المستندة الى الخصائص والأحكام والشروط التعاقدية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء بغية التحقق من أفضل عطاء .]

(٦) [البديل ١]

[يجب على المقاول أو المورّد الذي يرغب في تقديم عطاء غير ملتمس لبديل عن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المحددة في وثائق الاشتراء أن يقدم أيضا عطاء مطابقا للخصائص التقنية المحددة في وثائق الاشتراء . ولا يجوز للجهة المشترية أن تنظر في عطاء بديل الا اذا قدمه المقاول أو المورّد الذي تبين أن عطاءه المستند الى الخصائص التقنية المحددة في وثائق الاشتراء هو أفضل هذه العطاءات .]

[البديل ٢]

[يجوز للجهة المشترية أن تنظر في عطاء غير ملتمس لبديل عن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المحددة في وثائق الاشتراء اذا أتيحت فرصة معقولة لجميع المقاولين والموردين ذوي الصلاحية والأهلية الذين قدموا عطاءات مطابقة للخصائص التقنية المحددة في وثائق الاشتراء لتغيير عطاءاتهم أو لتقديم عطاءات اضافية تستند الى العطاء البديل . وتقيّم الجهة المشترية العطاءات البديلة والمغيرة والاضافية وتقارن بينها علاوة على العطاءات التي لم تغير بغية التحقق من أفضل عطاء .]

(٧) (أ) تقيّم الجهة المشترية وتقارن بين العطاءات التي لم ترفض عملا بالفقرة (٢) أو (٣) بغية التحقق من أفضل عطاء وفقا للاجراءات والمعايير المحددة في وثائق الاشتراء .

(ب) يجري تقييم العطاءات والمقارنة بينها بشكل موضوعي .

(ج) أفضل عطاء يكون إما :

'١' العطاء ذا السعر الأدنى ، مع مراعاة أي حد تفضيل مطبق عملا بالفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، أو

'٢' أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية الذي يتم التحقق منه على أساس معايير موضوعية وقابلة للقياس الى الحد الممكن ، بما في ذلك ، بالاضافة الى سعر العطاء ومع مراعاة أي حد تفضيل مطبق عملا بالفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة ، معايير مثل : تكاليف تشغيل وصيانة واصلاح السلع والانشاءات خلال الفترة المتوقعة لاستخدامها ؛ والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات ؛ وكفاءة وانتاجية السلع أو الانشاءات ؛

ووقت تسليم السلع أو انجاز الانشاءات ؛ وشروط الدفع ؛ وأحكام وشروط كفالة الجودة المتعلقة بالسلع والانشاءات ؛ بقدر ما تكون مثل هذه المعايير غير خاضعة للخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو الأحكام أو الشروط التعاقدية المحددة في وثائق الاشتراء .

[(د) بالاضافة الى المعايير المشار الى طبيعتها في الفقرة الفرعية (ج) '٢' من هذه الفقرة ، يجوز للجهة المشترية أن تطبق المعايير التي تستهدف التحقق من أثر العطاءات على برامج أو سياسات حكومية محددة تتعلق بتعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية ، أو التنمية الاقتصادية لمناطق معينة ضمن [هذه الدولة] ، أو تنمية صناعات أو قطاعات اقتصادية معينة . ويعبر عن مثل هذه المعايير ، الى الحد الممكن ، في وثائق الاشتراء بشكل موضوعي وقابل للقياس .]

(هـ) يجوز للجهة المشترية ، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، أن تمنح حد تفضيل لعطاءات تتعلق بانشاءات يقوم بها مقاولون وموردون محليون أو لعطاءات تتعلق بسلع تنتج محليا . ويطبق حد التفضيل باضافة المبلغ المنصوص عليه في لوائح الاشتراء الى أسعار جميع العطاءات التي لا تستفيد من حد التفضيل .

(٨) عندما يعبر عن أسعار العطاءات بعملتين أو أكثر ، تحول أسعار العطاءات الى عملة واحدة لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها .

(٩) لا تفشى المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات وايضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للمقاولين أو الموردين أو لاي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله ، الا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ (٢) .

[(١٠) يخضع قيام الجهة المشترية بالتحقق من أفضل العطاءات للموافقة .]

* * *

التعليق

الفقرات من (١) الى (٤)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : الفقرات ١٣٧ ، و ١٦٢ الى ١٦٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22، والفقرات ٧٥ و ٨٨ و ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/315]

١ - فيما يتعلق بالفقرة (١) (ب) ، ينبغي رفض عطاء المقاول أو المورد الذي لا يقبل تصحيح عطائه . (الفقرة (٢) (ب)) .

[٢ - الاشارة في الفقرة (٢) (أ) للمادة ٨ (٣) هي للتذكير بأن المقاول أو المورّد الذي لا يتمتع بالصلاحية أو لا يستطيع اثبات صلاحيته ، يمكنه ، بموجب شروط معينة ، المشاركة في اجراءات المناقصة .]

[ملاحظة الفريق العامل : وضعت الاشارة في النص الى المادة ٨ (٣) والى الفقرة السابقة من التعليق ضمن معقوفتين نظرا لاختلاف الآراء التي تعكسها الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/315]

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ج) ، تعرف الفقرة (٤) مفهوم الايجابية . وتجيز الفقرة (٤) للجهة المشترية ، ولكنها لا تلزمها باعتبار العقد ايجابيا اذا كان لا يتضمن سوى انحراف طفيف لا ينطوي على تغيير جوهري . وتتوسع الفقرة (٤) (ب) في تفصيل مفهوم الانحراف "الجوهري" . [ملاحظة الفريق العامل : حسبما تشير اليه الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/315 ، اقتبست الفقرة (٤) (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع] .

٤ - تستلزم الفقرة (٤) (أ) من الجهة المشترية تحديد مقدار الانحرافات الطفيفة المسموح بها وأخذها في الاعتبار عند تقييم العطاءات والمقارنة بينها . فاذا كان أفضل العروض هو أدناها سعرا (الفقرة ٧ (ج) '١') ينبغي تحديد مقدار الانحرافات على أساس مالي واضافته الى سعر العرض أو طرحها منه حسب المقتضى . واذا كان العطاء الأفضل هو العطاء الذي تبين أنه أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية (الفقرة (٧) (ج) '٢') ، ينبغي دمج مقدار الانحرافات على نحو ملائم في حسابات التحقق من العطاء .

٥ - قد ترغب الجهة المشترية في بعض الحالات في تحديد حد أعلى أو حد أدنى للسعر ، أو نطاق سعري يتعين أن تقع أسعار العطاء ضمنه (مثلا ١٠ في المائة فوق أو دون متوسط (المعدل أو الوسط) أسعار العطاءات المقدمة من مقاولين أو موردين ذوي صلاحية وأهلية). وينبغي تضمين أي اشتراط كهذا في وثائق الاشتراء (المادة ١٨ (ي)) . ويعتبر كل عطاء يتجاوز سعره السعر الأقصى ، أو يقل عن السعر الأدنى ، أو يقع خارج النطاق السعري ، عطاء غير ايجابي . ويتعين رفضه ، باستثناء ما نصت عليه المادة ٣٠ (١) (أ) .

٦ - قد تكون الرغبة في وضع حد للمبلغ الذي تريد الجهة المشترية دفعه ثمنا للسلع أو الانشاءات سببا في تحديد السعر الأقصى . ويمثل هذا الحد أحيانا المبلغ الأقصى المخصص للاشتراء في الميزانية . ومن الأسباب الداعية الى تحديد سعر أدنى ان المقاول أو المورّد لن يكون على الأرجح قادرا على تنفيذ العقد بسعر يقل عن هذا المبلغ أو أنه لن يتمكن من ذلك الا باستخدام عمال أو مواد دون المستوى اللازم أو بتكبد الخسائر . كما أن السعر المنخفض الى حد غير طبيعي قد يدل في بعض الحالات على تواطؤ بين مقدمي العروض . وقد يكون السبب في تحديد نطاق لأسعار العطاء هو أنه يشكل مجموعة من الأسعار المعقولة للسلع أو الانشاءات المشتراة .

٧ - قد ترغب الجهة المشترية ، فيما يتعلق باشتراء سلع أو انشاءات يمكن تجزئتها الى جزءين متميزين أو أكثر (مثل اشتراء أنواع مختلفة من الأجهزة المختبرية ؛ أو اشتراء محطة كهرمائية تتكون من سد ومولد) . في أن تسمح للمقاولين والموردين بتقديم عطاءات للسلع أو الانشاءات بكاملها أو لجزء محدود أو أجزاء محدودة منها . ومن شأن هذا النهج أن يتيح للجهة المشترية تحقيق أقصى حد من التوفير باشترائها اما من مقاول أو مورد واحد أو من مجموعة من المقاولين والموردين ، تبعا لاي نهج يتبين أن العطاءات تحقق في اتباعه أقصى الجدوى من حيث التكاليف . وقد تكون للسماح بتجزئة العطاءات ميزة تشجيع مشاركة كبار المقاولين والموردين الذين يفضلون تقديم عطاءات لعقود عالية القيمة ، والذين يمكن أن تجتنبهم امكانية تقديم عطاءات

لمجموع السلع أو الانشاءات ، بالاضافة الى تشجيع صغار المقاولين والموردين الذين لا يستطيعون تقديم عطاءات الا لبعض الأجزاء . ومن جهة أخرى ، قد يؤدي السماح بتجزئة العطاءات الى تعقيد عملية المقارنة بينها .

٨ - ويجب أن تحدد وثائق الاشتراء الجزء أو الأجزاء من السلع أو الانشاءات التي يجوز أن تقدم عطاءات جزئية بشأنها (المادة ١٨ (ج)) . ولا يجوز للجهة المشترية أن تقوم بمجرد تقسيم السلع أو الانشاءات المراد شراؤها بكاملها الى عقود منفصلة ، كما تراه مناسبا ، بعد تقديم العطاءات . ويكون العطاء الجزئي ايجابيا اذا كان مطابقا لوثائق الاشتراء .

الفقرة [الفقرتان (٥) و [(٦)]

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٧٠ - ٧٤ و ٨٨ و ٨٩]

٩ - [تتعلق هاتان الفقرتان بمسألة العطاءات البديلة ، فالفقرة (٥) تتناول الحالات التي تلتمس فيها وثائق الاشتراء من المقاولين والموردين بدائل عن خصائص السلع أو الانشاءات ، أو الأحكام والشروط التعاقدية ، أو المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء .] والفقرة (٦) تتناول العطاءات البديلة غير الملتمسة التي يقدمها المقاولون والموردون .

[١٠ - وفي حالة العطاءات البديلة الملتمسة ، يجوز لوثائق الاشتراء ، ولكن لا ينبغي لها أن تبين الخصائص ، أو الأحكام والشروط التعاقدية ، أو المتطلبات الأخرى التي يجري التماس بدائل عنها . ولا يجوز أن تعتبر العطاءات البديلة التي تلتمسها الجهة المشترية صراحة أنها عطاءات غير ايجابية في حد ذاتها .]

١١ - وخلافا للعطاءات البديلة الملتمسة ، تعتبر العطاءات البديلة غير الملتمسة أنها عطاءات غير ايجابية . ومع ذلك ، قد تكون هناك حالات استثنائية قد ترغب الجهة المشترية في أن تكون قادرة فيها على النظر في عطاءات بديلة محتملة الفائدة ولكنها غير ملتمسة . والفقرة (٦) تمكنها من القيام بذلك ، حسب استنسابها ، وتحدد الشروط والقواعد التي تنظم النظر في هذه العطاءات والتي يقصد بها تأمين معاملة عادلة للمقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات ايجابية . وفي بعض الحالات ، قد تفضل الجهة المشترية رفض جميع العطاءات عملا بالمادة ٢٩ والبدء في اجراءات مناقصة جديدة على أساس العطاء البديل .

[ملاحظة الفريق العامل : أدرجت الفقرة (٥) لأن الفريق العامل طلب أحكاما تتناول العطاءات البديلة (A/CN.9/315 ، وبخاصة الفقرة ٧٤) . الا أن هذه الفقرة والأجزاء المقابلة من التعليق السابق وضعت بين أقواس معقوفة لأن الحاجة قد لا تدعو الى أحكام تتناول العطاءات البديلة الملتمسة التي هي موضوع الفقرة (٥) . والسبب في هذا هو أن العطاء البديل المقدم بناء على التماس صريح لعطاءات بديلة في وثائق الاشتراء ليس غير ايجابي في حد ذاته وينبغي أن يعامل كأي عطاء آخر .]

[وقد قدم نصان بديلان للفقرة (٦) . فوفقا للبديل ١ لا يجوز للجهة المشترية أن تنظر في عطاء بديل الا اذا قدمه المقاول أو المورد الذي قدم أفضل عطاء ايجابي .

ووفقا للبديل ٢ ، يجوز النظر في عطاء بديل حتى اذا لم يقدم المقاول أو المورد عطاء ايجابيا ، ما دام لدى المقاولين والموردين الذين يتمتعون بالصلاحية والمؤهلات والذين قدموا عطاءات ايجابية الفرصة لتغيير عطاءاتهم أو لتقديم عطاءات اضافية على أساس البديل . ويسعى النهجان الى التوفيق بين مصلحة الجهة المشترية ، من حيث تمكينها من النظر في عطاء بديل ، من جهة ، وسياسات الانصاف والمنافسة من جهة أخرى . وترد في الوثيقة A/CN.9/315 ، الفقرات ٧١ الى ٧٣ ، الآراء التي سبق للفريق العامل أن عبر عنها بشأن هذين النهجين . وقد استشارت الأمانة عدة خبراء في مجال الاشتراء ، وأبدى هؤلاء تأييدهم للنهج الوارد في البديل ١ .

الفقرة (٧)

ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٦٩ الى ١٨٨ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٩٠ الى ١٠٠

١٢ - ان القواعد الواردة في الفقرة (٧) تجسد صفة أساسية من صفات اجراءات المناقصة أي أن تقييم العطاءات والمقارنة بينها ينبغي أن يجري بشكل موضوعي ووفقا لمعايير موضوعية وقابلة للقياس ، الى الحد الممكن ، حسبما تبينه وثائق الاشتراء (أنظر المادة ١٨ (ع)) . والفقرة (٧) (ج) تتعلق بمعايير تقييم العطاءات والمقارنة بينها . وينبغي للجهة المشترية أن تقرر ، وأن تحدد في وثائق الاشتراء ، ما اذا كانت ستعتبر أن العطاء الأفضل هو العطاء الذي يتضمن أدنى الأسعار أو العطاء الذي يوفر أقصى الفوائد من الناحية الاقتصادية . وينبغي التأكد من هذا على أساس المعايير المبينة في الفقرة (٧) (ج) '٢' التي تتضمن عدة أمثلة عن المعايير الممكنة . والصفة الرئيسية لهذه المعايير هي أنها يجب أن تكون موضوعية وقابلة للقياس الى الحد الممكن . وهذا اشتراط يحفظ عنصر المنافسة الضروري في اجراءات المناقصة ، اذ يمكّن من تقييم العطاءات والمقارنة بينها على أساس مشترك . يضاف الى ذلك أن تقليص المجال لاتخاذ قرارات استنسابية أو تعسفية يعزز الثقة في اجراءات المناقصة . وينبغي للجهة المشترية فيما يتعلق بكل مناقصة بالذات ، أن تقرر المعايير المعينة التي ستطبقها وفقا لطبيعة الاشتراء .

١٣ - وقد أدرجت عبارة "الى الحد الممكن" لأن المعايير المسموح بها ليست كلها موضوعية وخالية من العوامل التقديرية . مثال ذلك أنه عند اشتراء الشاحنات ، قد يكون المعيار المهم بالنسبة الى الجهة المشترية قدرة السائق على العمل في مقعده . وتقييم هذه القدرة المقترحة في العطاء سيكون بالضرورة غير موضوعي الى حد ما . الا أن الاشتراط بتقييم العطاءات والمقارنة بينها "بشكل موضوعي" يجيز للجهة المشترية أن تقيم الصفات التشغيلية للمقعد في كل عطاء عن طريق اعطاء عدد معين من النقاط ضمن مدى محدد بناء على درجة نسبية لتفوق طاقة التشغيل التي يتقرر أنها موجودة في المقعد .

١٤ - ومعايير التقييم المشار اليها في الفقرة (٧) (ج) '٢' لا تتضمن المعايير المتعلقة بالخصائص أو الأحكام أو الشروط المحددة في وثائق الاشتراء (أنظر المادة ١٨ (هـ) و (و)) والفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٨) والتي يجب أن تكون العطاءات مطابقة لها . فاذا جرى الانحراف عن الصفات المطلوبة يكون العطاء غير ايجابي ؛ ولا يقاس مدى الانحراف أو المطابقة أو يقيم لدى التحقق من أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية . وعلى نقيض ذلك ، ينبغي للخصائص والأحكام والشروط غير المطلوبة المشار اليها في الفقرة (٧) (ج) '٢' أن تقيم ويقارن بينها لغرض التحقق من أفضل عطاء من الناحية الاقتصادية .

١٥ - وتعطى الأمثلة التالية لتوضيح التمييز السابق . ففي المثال الأول ، من المهم بالنسبة الى الجهة المشترية أن يتم تسليم السلع المراد اشتراؤها في تاريخ معين ، ولا تعتبر الجهة المشترية التسليم قبل هذا التاريخ ذا فائدة . فهي تحدد تاريخ التسليم في وثائق الاشتراء . والعطاء الذي ينص على التسليم في تاريخ لاحق يكون غير ايجابي . أما العطاء الذي ينص على التسليم في تاريخ أبكر فلا يكون غير ايجابي ؛ الا أنه لا يعطى أية أفضلية عند تقييم العطاءات والمقارنة بينها . وفي المثال الثاني ، ترغب الجهة المشترية في أن يقدم المقاولون والموردون أفضل العروض فيما يتعلق بتاريخ التسليم . وهي تشترط في وثائق الاشتراء أن وقت التسليم سيكون عاملا يؤخذ في الاعتبار عند تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، بحيث يكون التسليم المبكر مفيدا . وقد تقوم حتى بتحديد تاريخ التسليم المرغوب فيه ولكن دون أن تطلب التسليم بحلول هذا التاريخ. وستراعى في تقييم العطاءات والمقارنة بينها أوقات التسليم المعروضة بالاضافة الى المعايير الأخرى المحددة في وثائق الاشتراء بغية التحقق من أفضل عطاء .

١٦ - والتحقق من أفضل عطاء على أساس سعر العطاء وحده يوفر أقصى قدر من الموضوعية والانتظام ، كما أنه يسهل نسبيا تنظيمه . الا أنه في الوقت ذاته أقل النهجين الممكنين مرونة لأن المعايير الأخرى غير معيار السعر التي قد تجعل عطاءات معينة أكثر أو أقل فائدة من غيرها لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . لذلك ، يتعين على الجهة المشترية بموجب هذا النهج أن تحرص على صياغة مواصفاتها وأحكامها وشروطها ومتطلباتها الأخرى بشكل كامل ودقيق بصورة كافية لكي تكون جميع العطاءات المطابقة لها ملبية لاحتياجات الجهة المشترية بصورة مرضية ولكي تتجسد الفوائد النسبية للعطاءات في أسعار العطاءات وحدها . ولذلك فهو أنسب نهج للسلع أو الانشاءات البسيطة والروتينية نسبيا .

١٧ - أما النهج الذي تتحقق الجهة المشترية بموجبه من أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية على أساس معايير اضافية الى جانب سعر العطاء ، فيوفر مرونة أكثر مما يوفره النهج القائم على أساس سعر العطاء وحده . وهو يسمح بالمقارنة بين الفوائد النسبية للعطاءات على أساس مجموعة من البارامترات أوسع نطاقا . وقد تزداد أهميته كلما أصبحت السلع أو الانشاءات أقل توحيدا وأكثر تعقيدا .

١٨ - وعملا بالفقرة (٧) (ب) ، يجب أن يجري تقييم العطاءات والمقارنة بينها بشكل موضوعي . وعندما يكون أفضل عطاء هو العطاء ذا السعر الأقل ، تكون طريقة التقييم والمقارنة واضحة المعالم نسبيا - اذ تجري المقارنة بين أسعار العطاءات فقط .

١٩ - وعندما تقرر الاعتبارات الاقتصادية أي العطاءات هو الأفضل ، تكون طريقة التقييم والمقارنة أكثر تعقيدا . ومن الطرق الممكن اتباعها اجراء قياس مالي لمختلف نواحي كل عطاء بالنسبة الى المعايير المحددة في وثائق الاشتراء وضم هذه القياسات الى سعر العطاء . ويعتبر العطاء الذي يؤدي الى أقل سعر جرى تقييمه أنه أفضل عطاء من الناحية الاقتصادية . ومن الطرق الأخرى تخصيص أوزان نسبية ("معاملات" مثلا أو "نقاط") لمختلف نواحي كل عطاء بالنسبة الى المعايير المحددة في وثائق الاشتراء . ويكون العطاء ذو أفضل الأوزان المجموعة هو العطاء الأفضل من الناحية الاقتصادية . وينبغي أن تحدد وثائق الاشتراء الطريقة التي ستخصص بها الأوزان .

٢٠ - وقد أدرجت الفقرة (٧) (د) لأن من المهم بالنسبة الى الجهات المشترية في بعض البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، أن تكون قادرة على أن تأخذ في الاعتبار معايير تسمح بتقييم العطاءات والمقارنة بينها ضمن اطار أهداف التنمية الاقتصادية . وتكون هذه الأهداف في بعض الأحيان أقل موضوعية وأكثر استنسابية من تلك المشار اليها في الفقرة (٧) (ج) '٢' . ولذلك فان استخدامها ، في بعض الحالات ، في تقييم العطاءات والمقارنة بينها يمكن أن يضعف المنافسة ويخفض الاقتصاد في الاشتراء والثقة في عملية الاشتراء . وقد وضعت هذه الأحكام بين أقواس معقوفة لكي تعتمدها الدولة المنفذة التي يهمها بوجه خاص أن تكون الجهات المشترية فيها قادرة على استخدام هذه المعايير ، ولكن لا لزوم لأن تعتمدها دول منفذة أخرى .

٢١ - وقد صيغت الفقرة (٧) (د) بهدف التقليل الى أدنى حد من الآثار غير الملائمة المذكورة في الفقرة السابقة . فأولا ، لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم المعايير كأساس وحيد لتقييم العطاءات والمقارنة بينها ؛ ويمكنها أن تطبق هذه المعايير فقط "كاضافة الى معايير من النوع المشار اليه في الفقرة (٧) (ج) '٢'" . وهكذا ، حتى اذا كانت المعايير الاضافية التي تسمح بها الأحكام أقل من موضوعية ، يبقى هناك عنصر موضوعي سليم لتقييم العطاءات والمقارنة بينها . وثانيا ، يجب أن يعبر عن المعايير الاضافية نفسها على أسس موضوعية وقابلة للقياس "الى الحد الممكن" . مثال ذلك أنه ، كدليل على تأثير العطاء في احتياطي البلد من العملات الأجنبية ، قد يكون المعيار مدى قبول مقدم العطاء بالدفع بالعملة المحلية ؛ وكدليل على قدرة العطاء على تنمية الصناعات المحلية ، قد يكون المعيار مدى مشاركة الأيدي العاملة المحلية أو المقاولين من الباطن المحليين في صنع السلع أو في الانشاءات أو ما تحتويه السلع من مواد محلية أو ما يمثل القيمة المضافة المحلية ؛ وكدليل على مدى نقل التكنولوجيا الى البلد ، قد يكون المعيار مدى ما يكون في العطاء من التزام بتدريب العاملين المحليين . وثالثا ، يجب أن تهدف المعايير الاضافية الى التحقق من تأثير العطاءات على برامج أو سياسات اقتصادية حكومية "محددة" . ولا تشمل هذه المعايير تلك التي تتعلق بالأحكام أو الشروط التعاقدية المطلوبة (أنظر الفقرة ١٤ من التعليق الحالي) .

٢٢ - وتسمح الفقرة (٧) (هـ) للجهة المشترية بأن تمنح حد تفضيل للعطاءات المحلية وتضع قواعد لتطبيقه . والغرض منها هو تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية وتنمية

الصناعات المحلية . الا أن من الجدير بالملاحظة أن الدول الأطراف في اتفاق الغات بشأن الاشتراء والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي قد تكون مقيدة في قدرتها على اعطاء مثل هذه المعاملة التفضيلية . ويمكن للوائح الاشتراء أن تقرر معايير التأهيل للقيام بأعمال مقاول أو مورد "محلي" (مثال ذلك أن يكون المقاول أو المورد مسجلا في الدولة المنفذة ، وأن تكون غالبية الأسهم عائدة الى مواطني الدولة المنفذة ، وألا يتعاقد من الباطن بشأن أكثر من ٥٠ في المائة من قيمة الانشاءات مع مقاولين أو موردين أجانب) أو لانتاج سلع تحمل صفة "منتجات محلية" (أي أنها تحتوي على الحد الأدنى من المواد المحلية أو ما يمثل القيمة المضافة المحلية) . وينبغي أيضا أن تحدد لوائح الاشتراء مقدار حد التفضيل . ويمكن تحديد مقادير مختلفة للسلع وللانشاءات .

٦ ملاحظة الفريق العامل : كوسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المذكورة أعلاه ، قد يكون من الأفضل تمكين المقاولين والموردين الأجانب والمحليين على السواء من المشاركة في اجراءات المناقصة ، مع منح قدر من التفضيل للمقاولين والموردين المحليين ، عوضا عن حصر المشاركة والاشتراء في مقدمي العطاءات المحليين وحدهم . وقد أثبت تحليل اقتصادي أن الأسلوب الأول قد يخفض كلفة الاشتراء عن طريق زيادة الضغوط التنافسية على المقاولين والموردين الأجانب ، مما يجبرهم على تقديم أسعار عطاءات أدنى . والأسلوب الأخير ، من ناحية أخرى ، قد يؤدي الى تكاليف اشتراء أعلى لأنه لا يشتمل على تلك الحوافز التنافسية ، كما أنه يقيد المنافسة في الواقع . أنظر McMillan, "Government Procurement and International Trade", Journal of International Economics, vol. 26, pp. 291-308 (1989) .

٢٣ - وفي بعض الحالات قد ترغب الجهة المشترية في استخدام نظام "المظروفين" لفتح العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها . وبموجب هذا النظام تتطلب وثائق الاشتراء أن ينظم المقاولون والموردون عطاءاتهم في مظروفين مقفلين ، يشتمل الأول على الوثائق والمعلومات المتعلقة بصلاحية وكفاءات المقاول أو المورد والعناصر التقنية والتعاقدية وغير ذلك من عناصر العطاء باستثناء سعر العطاء ، بينما لا يشتمل المظروف الثاني الا على سعر العطاء . ولدى النظر في العطاءات ، تفتح الجهة المشترية المظاريف الأولى وتفحص عناصر العطاءات التي تتضمنها فيما يتعلق بصلاحية ومؤهلات المقاولين والموردين وبايجابية العطاءات . ثم تقيم العناصر التي تحتوي عليها المظاريف الأولى للعطاءات التي لم ترفض (مثال ذلك ، فيما يتعلق بالخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات ، والأحكام والشروط التعاقدية ، باستثناء السعر ، التي تحتوي عليها العطاءات) . ثم تفتح الجهة المشترية المظاريف الثانية (أي المظاريف التي تحتوي على الأسعار) للعطاءات التي لم ترفض ، وتقيم الأسعار بتحليلها الى عوامل . ثم تقارن تقييمات الأسعار بغية التحقق من أفضل عطاء من الناحية الاقتصادية . والسبب في استخدام هذا النظام هو التأكد من أن الجهة المشترية تقيم النواحي غير المتصلة بالسعر لكل عطاء دون أن تتأثر بالسعر . واذا استخدم هذا النظام ، فانه ينبغي أن تحدد الاجراءات ومعايير التقييم في وثائق الاشتراء .

الفقرة (٨)

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرة ١٧٩ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرتان ٩٥ و ٩٦]

٢٤ - عندما تستخدم عملتان أو أكثر للتعبير عن أسعار العطاءات ، يلزم تحويل أسعار العطاءات الى عملة واحدة من أجل المقارنة بين العطاءات على أساس مشترك . (بموجب المادة ٢ (ز) ، يشمل تعبير "العملة" وحدة الحساب .) وتحدد هذه الفقرة القواعد المتعلقة بالتحويل . ولا يجرى التحويل الا لغرض المقارنة بين العطاءات وتقييمها ؛ ولا علاقة له بالعملة أو العملات التي سيدفع بها ثمن العقد .

٢٥ - ويمكن تحويل أسعار العطاءات الى عملة محلية ، كعملة بلد الجهة المشترية . الا أنه بغية الحد من التحريفات المحتملة في القيم النسبية لأسعار العطاءات بسبب التحريفات في تقييم مختلف العملات المستخدمة في العطاءات مقابل العملة المستخدمة كأساس مشترك للمقارنة (مثال ذلك العملات المستخدمة في بعض العطاءات قد تقيم بأعلى من قيمتها بينما قد يقيم غيرها بأقل من قيمتها) ، قد ترغب الجهة المشترية في أن تستخدم كأساس للمقارنة اما وحدة حساب مستخدمة دوليا وتتألف من سلة من العملات (مثال ذلك حق السحب الخاص المعمول به في صندوق النقد الدولي) أو عملة وطنية مستقرة نسبيا تستخدم عادة في التجارة الدولية .

٢٦ - ويجب أن تحدد وثائق الاشتراء العملة التي ستستخدم لتقييم العطاءات والمقارنة بينها وسعر الصرف أو سيلة تقرير سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات الى تلك العملة (المادة ١٨ (ف)) .

الفقرة ١٠

٢٧ - ان الأسلوب المعمول به حاليا في بعض البلدان هو قيام الجهة المشترية باتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بالعطاء الذي سيعتبر أفضل العطاءات . وفي بلدان أخرى ، لا يكون تقرير الجهة المشترية الا مؤقتا ويخضع لموافقة سلطة أعلى ، كالوزير المختص أو هيئة الاشتراء المركزية (أنظر الفقرة ١ من التعليق على المادة ٦) . وقد وضعت الفقرة ١٠ بين قوسين معقوفين للدلالة على أنها يمكن أن تدرج أو أن تستبعد وفقا للأسلوب المعتاد أو المرغوب فيه لدى الدولة المنفذة .

* * *

المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات

(١) يجوز للجهة المشترية ، رهنا بالموافقة وفي أي وقت قبل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، أن ترفض جميع العطاءات لأي سبب غير الأسباب المحددة في المادة ٢٨ (٢) أو (٣) . الا أنه لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات لغرض التذرع بالمادة ٧ (٢) (ب) '١' أو لأي غرض احتيالي .

(٢) لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) ، تجاه المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات ولا تتحمل أي التزام بابلاغهم أسباب الاجراء الذي اتخذته .

(٣) يرسل الاشعار برفض جميع العطاءات عملا بهذه المادة على الفور ، اما كتابة أو بأية وسيلة أخرى توفر سجلا للمعلومات التي يتضمنها ، الى جميع المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ١٩٣ و ١٩٤ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ١٠٢ الى ١٠٤]

١ - قد ترغب الجهة المشترية في الاحتفاظ بحق رفض جميع العطاءات حرصا على المصلحة العامة ، كما في الحالة التي يبدو فيها أن المنافسة كانت ضئيلة أو أن هناك تواطؤا في اجراءات المناقصة ، أو عندما لا تعود للجهة المشترية حاجة الى السلع أو الانشاءات ، أو عندما يكون من غير الممكن أن يتم الاشتراء بسبب تغيير في سياسة الحكومة أو بسبب سحب التمويل . وقد يقيد القانون العام في بعض البلدان ممارسة هذا الحق ، وذلك مثلا عن طريق حظر اتخاذ اجراء يشكل اساءة استعمال للحق أو خرقا لمبادىء العدالة الأساسية .

٢ - وعند التذرع بهذه المادة ، يتوجب على الجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات لا مجرد عطاءات معينة . واذا رفضت جميع العطاءات ، جاز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء عن طريق اجراءات الممارسة التنافسية (المادة (٧) (٢) (ب) '١') . الا أنه لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض جميع العطاءات لغرض اتباع اجراءات الممارسة التنافسية أو لأي غرض احتيالي .

٣ - وعملا بالفقرة (٢) ، لا تتحمل الجهة المشترية أية مسؤولية تجاه المقاولين والموردين ، كمسؤولية التعويض عن تكاليف اعدادهم للعطاءات وتقديمها ، لمجرد تذرعها بالفقرة (١) .

المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والمورّدين

(١) لا تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشترية ومقاول أو مورّد بشأن عطاء قدمه المقاول أو المورّد الا أنه :

(أ) اذا كانت وثائق الاشتراء تحدد سعر أقصى للسلع أو الانشاءات ، أو نطاقا تقع أسعار العطاءات ضمنه ، وكانت جميع العطاءات الايجابية من المقاولين والمورّدين ذوي الصلاحية والاهلية تتجاوز السعر الاقصى أو نطاق الاسعار هذا ، يجوز للجهة المشترية أن تتفاوض مع المقاول أو المورّد الذي قدم العطاء ذا السعر الادنى بهدف تخفيض سعر عطائه ؛

(ب) اذا لم يتضح من تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن أحدها هو الافضل ، يجوز للجهة المشترية أن تتفاوض مع المقاولين والمورّدين الذين يبدو أن عطاءاتهم أفضل من غيرها بهدف تعديل أحد هذه العطاءات ليكون أفضل من غيره .

(٢) لا تجرى أية مفاوضات تسمح بها الفقرة (١) بشأن أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو أية أحكام أو شروط تعاقدية محددة في وثائق الاشتراء .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٧٠ ، و ١٨٩ الى ١٩٢ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ١٠١]

١ - ما عدا في الحالتين المذكورتين بالتحديد في الفقرة (١) ، لا يسمح بالمفاوضات بين الجهة المشترية ومقدمي العطاءات . (أنظر ، مع ذلك ، المادة ٣١) . والقانون النموذجي ينص ، في بعض الحالات المناسبة ، على الاشتراء بطريقة الممارسة التنافسية وطريقة الاشتراء من مصدر واحد ، وفي كلتا هاتين الطريقتين من الممكن اجراء المفاوضات على نطاق واسع (أنظر المادة ٧ (٢) و (٣)) . وفيما يتعلق بالاشارة الى تحديد حد أقصى للسعر أو نطاق للأسعار ، في الفقرة (١) (أ) ، أنظر الفقرتين ٥ و ٦ من التعليق على المادة ٢٨ .

٢ - يقصد بالقاعدة الواردة في الفقرة (٢) الحفاظ على عناصر التوحيد في تقييم العطاءات والمقارنة بينها . والاستقامة في معاملة المقاولين والموردين الذين يقدمون عطاءات ايجابية . أنظر أيضا الفقرتين ١٤ و ١٥ من التعليق على المادة ٢٨ .

* * *

الفرع الثامن - اجراءات المناقصة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات

المادة ٣١ - اجراءات المناقصة الخاصة المتعلقة بالتماس الاقتراحات

(١) رهنا بالموافقة ، يجوز للجهة المشترية أن تستخدم الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التي تسعى فيها الى الحصول على اقتراحات من المقاولين والموردين نبشأن الخصائص التقنية للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها لأن حلولا تقنية بديلة عديدة يمكن أن تلبي احتياجات الجهة المشترية أو لأن الجهة المشترية ، بسبب طبيعة السلع أو الانشاءات ، لا تستطيع صياغة خصائص تقنية مفصلة .

(٢) تنطبق أحكام الفصل الثاني من هذا القانون على اجراءات المناقصة التي تستخدم فيها الطرق والقواعد المنصوص عليها في هذه المادة ، باستثناء الحالات التي تكون فيها هذه الأحكام مقيدة التطبيق في هذه المادة .

(٣) ينبغي أن تدعو وثائق الاشتراء المقاولين والموردين الى تقديم عطاءات أولية تشتمل على اقتراحاتهم بدون سعر عطاء .

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تجري مع أي مقاول أو مورد لم يرفض عطاؤه عملا بالمادة ٣٨ (٢) أو (٣) أو المادة ٣٩ مباحثات بشأن أية ناحية من نواحي عطائه باستثناء أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات أو أي من الأحكام أو الشروط التعاقدية المحددة في وثائق الاشتراء .

(٥) تدعو الجهة المشترية المقاولين والموردين الذين لم ترفض عطاءاتهم الى تقديم عطاءات نهائية تشمل الاسعار . ويجوز للمقاول أو المورد الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من اجراءات المناقصة دون سقوط حقه في ضمان العطاء . وتقيّم العطاءات النهائية ويقارن بينها بغية التحقق من أفضل عطاء .

(٦) تدرج الجهة المشترية في المحضر الذي تستلزمه المادة ٣٣ بيانا عن الظروف التي جرى الاستناد اليها في التذرع بأحكام هذه المادة ، محددة الوقائع ذات الصلة .

---

* ملحوظة من الترجمة العربية : تدل كلمة "negotiation" على التفاوض بالمعنى العام للكلمة ، وليس المقصود هنا هو "الممارسة" .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ٦٠ - ٦١ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ١١٣ . وهذه المادة تتعلق بالاجراءات المشار اليها في الوثيقتين المذكورتين أعلاه بعبارة "اجراءات الممارسة التنافسية" . وفي الصيغة الحالية ، استخدمت هذه العبارة بشأن الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ (٢) والمادة ٣٤ ، لأسباب قدمت في التعليق على المادة ٣٤ .]

١ - من حيث المبدأ ، يجب تقييم العطاءات والمقارنة بينها بأسلوب موحد على أساس المواصفات التقنية التفصيلية وأحكام العقد وشروطه ، التي وضعتها الجهة المشترية ، مع عدم السماح باجراء أي مفاوضات بين الجهة المشترية والمقاولين والموردين ، الا بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ . وتقدم هذه المادة اجراءات لغرض استخدامها ، للأسباب المبينة في الفقرة (١) ، في الحالات التي لا تضع فيها الجهة المشترية - أو لا تستطيع أن تضع - اشتراطاتها التقنية بصورة تفصيلية . وهذا قد يحدث ، على سبيل المثال ، في الحالة التي ترغب فيها الجهة المشترية أن تتلقى مقترحات مختلفة لايجاد حلول تقنية فيما يتعلق بحاجتها الى الاشتراء (مثلا انشاء جسر) ، أو في الحالة التي تسعى فيها الجهة المشترية الى الحصول على قطعة من المعدات المتقدمة تكنولوجيا وغير الموحدة المعايير والتي لا تستطيع أن تضع بخصوصها سوى معايير أداء عامة ، فتتكل على المقاولين والموردين لاقتراح التصاميم أو تطوير التكنولوجيات التي تفي بتلك المعايير . وقد تستخدم هذه الاجراءات ، على سبيل المثال ، في مشاريع تسليم المفتاح أو "التصميم والانشاء" . بيد أنها ينبغي أن تعتبر اجراءات استثنائية . ويجب أن تصدر الموافقة على استخدامها (أنظر الفقرة ١ من التعليق على المادة ٦) ، ويجب على الجهة المشترية أن تبين في محضر اجراءات المناقصة المسوغات التي جعلتها تلجأ الى هذه الأساليب الاجرائية . وفي حال اللجوء الى هذه المادة ، ينبغي أن تبين وثائق الاشتراء الاجراءات المراد اتباعها (المادة ١٨ (ع)) .

٢ - وينبغي استخدام هذه الأساليب الاجرائية في سياق اجراءات المناقصة . وهكذا ، عملا بالفقرة (٣) ، تنطبق أحكام الفصل الثاني من القانون النموذجي على تلك الاجراءات الا في الحالات التي يكون فيها هذه الأحكام مقيدة التطبيق في هذه المادة . وعلى سبيل المثال ، يجب أن تكون البارامترات التقنية وغيرها من بارامترات السلع والانشاءات ، التي ينبغي أن تكون المقترحات مطابقة لها ، مبينة في وثائق الاشتراء على نحو موضوعي بالقدر الممكن (المادة ٣٠ (٣)) . وقد تتضمن تلك البارامترات ، على سبيل المثال ، خصائص التصميم (مثلا الأبعاد) ومميزات السلع والانشاءات من حيث النوعية والسلامة والأداء .

٣ - وفيما يتعلق بالاشارة الى "أي من الخصائص المطلوبة للسلع أو الانشاءات" في الفقرة (٤) ، أنظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من التعليق على المادة ٢٨ والفقرة ٣ من التعليق على المادة ٣٠ .

* * *

الفرع التاسع - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ؛ ومحضر اجراءات المناقصة

المادة ٣٣ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ

(١) [رهنا بالموافقة ،] يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه الافضل . ويرسل الاشعار بقبول العطاء على الفور الى المقاول أو المورد الذي قدمه .

(٢) يدخل عقد الاشتراء بمقتضى أحكام وشروط العطاء المقبول حيز النفاذ عندما يكون الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) قد [أرسل الى] [تسلّمه] المقاول أو المورد الذي قدم العطاء ، شريطة أن [يرسل] [يتم تسلّمه] وقتما يكون العطاء نافذا وساري المفعول .

(٣) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٢) ، يجوز أن يتضمن الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) الزام المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بالتوقيع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء . ويوقع المقاول أو المورد عقد الاشتراء الكتابي خلال فترة زمنية معقولة بعد [ارسال] [تسلّمه] الاشعار .

(ب) يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ عندما يوقع عقد الاشتراء الكتابي من جانب المقاول أو المورد ومن جانب الجهة المشترية . وبين الوقت الذي [يرسل فيه] [يتسلم فيه] المقاول أو المورد الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) والوقت الذي يدخل فيه عقد الاشتراء حيز النفاذ ، لا يتخذ المقاول أو المورد أي اجراء يتعارض مع دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ أو تنفيذه .

(٤) اذا لم يقم المقاول أو المورد الذي قبل عطاؤه بتوقيع عقد الاشتراء الكتابي ، عندما يطلب منه ذلك ، أو اذا أخفق في توفير أي ضمان مطلوب من أجل تنفيذ العقد ، يجوز [رهنا بالموافقة] قبول العطاء الذي يتم التحقق من أنه ثاني أفضل عطاء ويكون نافذا وساري المفعول . ويرسل الاشعار المشار اليه في الفقرة (١) الى المقاول أو المورد الذي قدم هذا العطاء .

(٥) لدى دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ وتقديم المقاول أو المورد ضمانا لتنفيذ العقد ، اذا كان مطلوبا ، يعطى اشعار بعقد الاشتراء الى المقاولين والموردين الآخرين يبين اسم وعنوان المقاول أو المورد الذي أبرم العقد وقيمة العقد .

(٦) (أ) يجوز أن تعطى الاشعارات المشار اليها في هذه المادة كتابة أو بأية وسيلة أخرى توفر سجلا بالمعلومات التي تتضمنها .

(ب) [البديل ١ : يعتبر الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) أنه "قد أرسل" عندما يعنون بشكل صحيح أو يوجه بطريقة أخرى الى المقاول أو المورد ، أو يبعث به الى هيئة ملائمة من أجل تحويله الى المقاول أو المورد ، بطريقة تسمح بها الفقرة (٦) (أ) .]

[البديل ٢ : يعتبر المقاول أو المورد أنه "قد تسلم" الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) عندما يتسلمه شخصيا أو في مكان عمله أو عنوانه البريدي .]

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ١٩٥ الى ١٩٩ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ١٠٥ الى ١٠٧]

١ - تبين الفقرتان (٢) و (٣) قواعد قانونية موحدة بشأن دخول عقد الاشتراء في حيز النفاذ . ويتميز دخول العقد في حيز النفاذ عن نشوء الالتزامات بموجب العقد . وعلى سبيل المثال ، قد يكون عقد الاشتراء داخلا في حيز النفاذ وفقا للقواعد الواردة في هذه المادة ، ولكن بمقتضى العقد قد تكون التزامات المقاول أو المورد خاضعة لشرط ما (مثلا ، أن تحصل الجهة المشترية على رخص الاستيراد اللازمة) .

[ملاحظة الفريق العامل : فيما يتعلق بالفقرتين (٢) و (٣) ، قد يرغب الفريق العامل في النظر في اتباع نهج "الارسال" أو نهج "التسلّم" فيما يتعلق بالاشعار . ويستخدم نهج "التسلّم" في اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع ، المادة ١٨ (٢) . بيد أن الفريق العامل قد ينظر فيما اذا كان نهج "الارسال" أنسب في ظروف الاشتراء المحددة . وما يثير القلق ، أساسا ، هو الخوف من حدوث تأخير أو تقصير في نقل الاشعار . وبغية الزام المقاول أو المورد بعقد اشتراء أو اجباره على توقيع عقد اشتراء كتابي ، يجب على الجهة المشترية أن تقدم الاشعار في الوقت الذي يكون فيه العطاء نافذا وساري المفعول . وبمقتضى نهج "التسلّم" ، اذا ما نقل الاشعار أو حوّل على نحو صحيح من جانب الجهة المشترية الى هيئة ناقلة ، ولكن النقل تأخر أو الاشعار فقد أو وجّه خطأ ليس من جرّاء تقصير من جانب الجهة المشترية ، فلم يتسلّم المقاول أو المورد الاشعار قبل انقضاء مدة نفاذ مفعول عطائه ، فان الجهة المشترية ستفقد حقها في الزام المقاول أو المورد . أما بمقتضى نظرية "الارسال" يظل ذلك الحق مصونا للجهة المشترية . وفي حال تأخر الاشعار أو فقدانه أو خطأ توجيهه قد لا يعلم المقاول أو

المورد بقبول عطائه ، قبل انقضاء مدة نفاذ مفعول العطاء ؛ ولكن ، في أكثر الحالات ، تعتبر هذه العاقبة أقل خطورة من فقدان الجهة المشترية حقها بالزام المقاول أو المورد . وتبين الفقرة (٦) (ب) الوقت الذي يكون فيه الاشعار ["قد أرسل" الى] ["قد تسلّمه"] المقاول أو المورد . ويستند تعريف عبارة "قد أرسل" الى تعريف ورد في دليل الأونسيترال القانوني بشأن التشييد ، الفصل الرابع ، ملاحظات عامة بشأن الصياغة ، الفقرة ٢٥ . كما يستند تعريف عبارة "تسلّمه" الى تعريف ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع ، المادة ٢٤ .]

٢ - وتبين الفقرة (٣) القواعد المتعلقة بتوقيع العقد ، ودخول العقد في حيز النفاذ ، والتزامات المقاول أو المورد . وما دام الاشعار قد أرسل الى المقاول أو المورد في الوقت المناسب ، يكون المقاول أو المورد ملزما بتوقيع عقد الاشتراء الكتابي خلال فترة زمنية معقولة بعد تسلمه الاشعار ، حتى وان كانت مدة نفاذ مفعول عطائه تنقضي بعد تقديم الاشعار ولكن قبل توقيع العقد .

٣ - والنهج الذي تتبعه الفقرة (٣) ، والذي بمقتضاه يدخل العقد في حيز التنفيذ بناء على تقديم الاشعار الى المقاول أو المورد ، قد يكون مرضيا حيث لا يكون ثمة مسائل معلقة بشأن العقد ينبغي حسمها وحيث يستوفي العطاء جميع الشروط ذات الصلة . أما النهج الذي تتبعه الفقرة (٣) ، والذي بمقتضاه يجب توقيع عقد اشتراء كتابي ، فقد يكون مرغوبا فيه حيث توجد شروط تعاقدية معلقة ينبغي للأطراف تسويتها .

٤ - وبمقتضى الفقرة (٤) ، يجوز قبول ثاني أفضل عطاء اذا لم يقم المقاول أو المورد الذي قدم العطاء المقبول أصلا ، بتوقيع عقد الاشتراء الكتابي ، ان طلب منه ذلك ، أو أخفق في توفير ضمان مطلوب من أجل تنفيذ العقد . وللجهة المشترية أن تمارس حقوقها أيضا في اطار ضمان العطاء الذي قدمه المقاول أو المورد الذي أخفق في القيام بما تقدم ذكره .

* * *

المادة ٣٣ - محضر اجراءات المناقصة

(١) تعد الجهة المشترية محضرا باجراءات المناقصة ، بما في ذلك فتح العطاءات وفحصها وتقييمها والمقارنة بينها . وينبغي أن يشتمل المحضر على وصف موجز للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، وأسماء وعناوين المقاولين والموردين الذين قدموا عطاءات ؛ ومعلومات تتعلق بملاحية ومؤهلات المقاولين والموردين أو عدمها ؛ والسعر وملخص للأحكام والشروط الرئيسية الاخرى لكل عطاء ولعقد الشراء ؛ وملخص لتقييم العطاءات والمقارنة بينها ؛ واذا كانت جميع العطاءات قد رفضت عملا بالمادة ٢٩ ، ينبغي أن يشتمل المحضر على بيان بهذا الشأن ؛ والبيان المطلوب بموجب المادة ٣١ (٦) ، عند الاقتضاء .

(٣) يوضع محضر اجراءات المناقصة في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ وقدم المقاول أو المورد ضمانا من أجل تنفيذ العقد ، ان كان مطلوبا ، أو بعد أن تكون اجراءات المناقصة قد انتهت دون أن تؤدي الى عقد اشتراء . الا أنه لا يجوز افشاء أية معلومات بصورة مخالفة لأي قانون من قوانين هذه [الدولة] يتعلق بالسرية .

* * *

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ١٥٦ و ٢٠٠ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ٨٥ و ١٠٣ و ١٠٨]

الغرض من هذه الاحكام تعزيز شفافية اجراءات المناقصة ، ومساعدة المقاول أو المورد المغبون على ممارسة حقه في الانتصاف من جراء ما اتخذته الجهة المشترية من اجراءات أو قرارات غير سليمة .

* * *

الفصل الثالث - الاشتراء بطريقة غير اجراءات المناقصة

المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية

(١) في اجراءات الممارسة التنافسية ، تجري الجهة المشترية مفاوضات مع عدد كاف من المقاولين والموردين بغية ضمان المنافسة الفعالة ، ولكن ليس مع أقل من [٣] مقاولين وموردين في أية حالة ما لم تكن المفاوضات مع [٣] مقاولين وموردين غير ممكنة أو غير عملية .

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو معلومات أخرى لها صلة بالمفاوضات وتبلغها الجهة المشترية الى مقاول أو مورد تبلّغ بصورة متساوية الى جميع المقاولين والموردين الآخرين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشترية فيما يتعلق بالاشتراء ؛ شريطة ألا تنطبق الاحكام السابقة على الوثائق أو المعلومات الاخرى الخاصة بالمفاوضات مع مقاول أو متعهد بمفرده أو على الوثائق أو المعلومات التي يكون افشاؤها مخالفا لأي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

(٣) تكون المفاوضات بين الجهة المشترية والمقاول أو المتعهد سرية ، ولا يكشف أي طرف في هذه المفاوضات أو يفشي لاي طرف ثالث أية وثائق أو معلومات تتعلق بتلك المفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر ، الا وفقا لما نصت عليه الفقرة (٤) .

(٤) (أ) تعد الجهة المشترية محضرا باجراءات الممارسة التنافسية . وينبغي أن يشتمل المحضر على أسماء وعناوين المقاولين والموردين الذين أجرت الجهة المشترية مفاوضات معهم ؛ وقيمة عقد الاشتراء وملخص لاحكامه وشروطه الرئيسية الاخرى ؛ واذا لم ينتج عن الاجراءات عقد اشتراء ، ينبغي أن يشتمل المحضر على بيان بأسباب ذلك ، وعلى البيان والوقائع المطلوبة بموجب المادة ٧ (٥) .

(ب) يوضع محضر اجراءات الممارسة التنافسية في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ؛ ولكن لا تفشى أية معلومات بصورة مخالفة لاي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

* * *

<u>التعليق</u>

[<u>ملاحظة الفريق العامل</u> : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرات ٢٠١ الى ٢١٢ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرات ١٠٩ الى ١١٢ . استخدام مصطلح "اجراءات الممارسة التنافسية" اشارة الى الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة مختلف عن استخدامه في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.22 . ففي تلك الوثيقة ، يستخدم هذا المصطلح من أجل وصف الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ من النص الحالي . ويرد في المادة ٢ (ح) تعريف مصطلح "اجراءات الممارسة التنافسية" المستخدم في النص الحالي .]

١ - يمكن الاضطلاع باجراءات المنافسة التنافسية في الظروف المبينة في المادة ٧ (٢) . ومع مراعاة القواعد الواردة في القانون النموذجي وفي لوائح الاشتراء ، ورهنا بأي قواعد واردة في القانون الواجب التطبيق ، يجوز أن تعمد الجهة المشترية الى تنظيم هذه الممارسات وادارتها على النحو الذي تراه ملائما . ويقصد بالقواعد الواردة في هذه المادة اتاحة هذه الحرية للجهة المشترية ، مع تضمين عنصر المنافسة في الاجراءات . وبالاضافة الى ذلك ، ثمة مواد أخرى مختلفة من القانون النموذجي تنطبق على اجراءات الممارسة التنافسية ، ومنها مثلا المادة ٨ (صلاحية المقاولين والموردين) ، والمادة ٩ (مؤهلات المقاولين والموردين) ، والمادة ١٠ (القواعد المتعلقة بالبيانات الكتابية والادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون) . وبالاضافة الى ذلك أيضا ، ستكون هذه الممارسات خاضعة لاي قواعد ترد في لوائح الاشتراء وأي قواعد أخرى من القانون الواجب التطبيق .

٣ - وتتيح الفقرة (١) مجالا ملحوظا من المرونة للجهة المشترية لاختيار المقاولين والموردين الذين تريد التفاوض معهم . ولكن ، بصفة عامة ، يجب على الجهة المشترية أن تتفاوض مع عدد كاف من المقاولين والموردين لكي تضمن تحقيق التنافس الفعال . [ملاحظة الفريق العامل : وضع العدد الادنى المطلوب من المقاولين والموردين ضمن قوسين معقوفين بغية دعوة الفريق العامل الى النظر في العدد الادنى الذي ينبغي أن يكون مطلوبا في هذا الصدد .] وفيما يتعلق بالعبارات الاخيرة من هذه الفقرة ، قد تعتبر المفاوضات مع العدد الادنى المطلوب من المقاولين والموردين غير ممكنة أو عملية ، وذلك على سبيل المثال ، اذا لم يكن بالمستطاع توريد السلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها الا عن طريق عدد أقل من المقاولين والموردين .

٣ - يستحسن في الغالب أن تعمد الجهة المشترية الى وضع قواعد واجراءات أساسية فيما يتصل بادارة المفاوضات ، وذلك ضمانا لفعاليتها . كذلك يجدر بالجهة المشترية أن تعد وثائق مختلفة تستخدم أساسا للمفاوضات ، بما في ذلك ، الوثائق التي تبين المميزات التقنية المرغوبة في السلع والانشاءات المراد اشتراؤها ، والاحكام والشروط التعاقدية المرغوبة . ولئن كان الكثير من هذه المميزات والاحكام والشروط ستشكل مواضيع المفاوضات ، فانه يجوز أن تستخدم كمؤشر ، على الاقل ، الى رغبات الجهة المشترية وكمنطلق للمفاوضات . والوثائق من هذا النوع مفيدة بصفة خاصة في حالة قيام الجهة المشترية باستدراج مقترحات من المقاولين أو الموردين .

٤ - وفي بعض الحالات ، يجدر بالجهة المشترية أن تحدد ، قبل بدء المفاوضات ، سعرا تقديريا للسلع أو الانشاءات المراد اشتراؤها ، وذلك لكي تسترشد به في التفاوض والاتفاق على سعر عادل ومعقول .

٥ - كذلك يجدر بالجهة المشترية في بعض الحالات أن تتطلب من المقاولين والموردين الذين تتفاوض معهم أن يفصّلوا بنود أسعارهم لكي تتمكن الجهة المشترية من مقارنة ما يعرضه أحد المقاولين أو الموردين أثناء المفاوضات بما يعرضه الآخرون . وهذا أيضا يمكن أن يساعد الجهة المشترية على تقييم ومقارنة عروض المقاولين والموردين أثناء المفاوضات [ملاحظة الفريق العامل : وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة A/CN.9/315 ، الفقرة ١١٣ ، اقتبست الجمل السابقة من دليل الاونسيترال القانوني بشأن التشييد ، الفصل الثالث "اختيار المقاول وابرام العقد" ، الفقرة ٤٦ .] واضافة الى ذلك ، قد تجد الجهة المشترية أن من المستحسن في بعض الحالات أن تقوم بمعاينة دفاتر المقاولين والموردين وسجلاتهم المالية ذات الصلة ، ومرافقهم الخاصة بالتشييد أو الصنع أو التوريد .

٦ - وأما الشكل الذي يجب أن يتخذه العقد (مثلا ما اذا كان يجب أن يكون مكتوبا أم لا) فهو خاضع للقانون المعمول به . ولكن في حالة السلع أو الانشاءات المعقدة بوجه خاص ، قد يكون من المستحسن أن تشترط الجهة المشترية وكل مقاول أو مورد

تتفاوض معه ، حيثما أجاز القانون المعمول به ذلك ، بأنه لن تقوم التزامات تعاقدية بين الطرفين الا حين ابرام عقد مكتوب بينهما . [ملاحظة الفريق العامل : انظر دليل الاونسيترال القانوني بشأن التشييد ، الفصل الثالث "اختيار المقاول وابرام العقد" ، الفقرتين ٤٤ و ٤٩] . كذلك يطبق القانون المعمول به على الوسيلة المتبعة والوقت المحدد بصدد دخول العقد حيز الوجود . وعندما يكون القانون المعمول به هو اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، تنطبق القواعد الموحدة على الصعيد الدولي في هذه الاتفاقية على أي من المسائل المشار اليها في هذه الفقرة.

٧ - فيما يتعلق بالفقرة (٤) ، أنظر التعليق على المادة ٣٣ .

* * *

المادة ٣٥ - سجل الاشتراء من مصدر واحد

(١) تعد الجهة المشترية سجلا بالاشتراء من مصدر واحد ، وينبغي أن يشتمل السجل على اسم وعنوان المقاول أو المورد الذي اشترت منه الجهة المشترية السلع أو الانشاءات ، وقيمة عقد الاشتراء وملخصا لأحكامه وشروطه الرئيسية الاخرى ، والبيان والوقائع المطلوبة بموجب المادة ٧ (٥) .

(٢) يوضع السجل في متناول الجمهور بعد أن يكون عقد الاشتراء قد دخل حيز النفاذ ؛ شريطة ألا تفشى أية معلومات بصورة مخالفة لاي قانون من قوانين [هذه الدولة] يتعلق بالسرية .

التعليق

[ملاحظة الفريق العامل : المصادر : A/CN.9/WG.V/WP.22 ، الفقرتان ٦٢ و ٢١٣ ؛ و A/CN.9/315 ، الفقرة ١١٣]

للجهة المشترية أن تلجأ الى اجراءات الاشتراء من مصدر واحد على النحو الذي تراه ملائما ، مع مراعاة هذه المادة وغيرها من الاحكام الواجبة التطبيق من القانون النموذجي (مثلا ، المادة ٨ (ملاحية المقاولين والموردين) ، والمادة ٩ (مؤهلات المقاولين والموردين) والمادة ١٠ (القواعد المتعلقة بالبيانات الكتابية والادلة المستندية التي يقدمها المقاولون والموردون)) ، وأي قواعد ترد في لوائح الاشتراء وغير ذلك من القواعد التي ينص عليها القانون المعمول به . وتقتضي هذه المادة اعداد سجل بسيط نسبيا ، بشأن الاشتراء ووضعه في متناول الجمهور (أنظر التعليق على المادة ٣٣) .

- - - - -